

قطف الأزهار
من رياض الصالحين

مسلم بن السيد عبدالقادر تحت دار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قطف الأزهار
من رياض الصالحين

تأليف
مسلم بن السيد عبدالقادر تختدار

مقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، خَاتَمِ
الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحَابَتِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَا بَعْدُ:

فإن كتاب رياض الصالحين من أكثر الكتب تداولاً بين الناس ومن أعظمها
بركة وأوسعها فائدة، جمع واختار مؤلفه رحمه الله أحاديث الآداب والسلوك
والفضائل ورتبها أجمل ترتيب وعلق عليها أحسن تعليق.

فأنا أختصر هذا الكتاب، طامعاً للثواب من عند الملك الوهاب، وليرغب في
حفظه أولوا الرغبات، ولا أحذف الأبواب ولا التعليقات التي علق عليها الإمام
النووي رحمه الله، وأطلب الله المعونة والتيسير والقبول، فإنه خير مستول.

حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. وَصَلَّى اللَّهُ
وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

مسلم بن السيد عبدالقادر تحت دار

١٥ / ذوالحجة / ١٤٤١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - باب الإخلاص وإحضار النية في جميع الأعمال والأقوال والأحوال البارزة

والخفية

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾^١.

١. عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لِرَجُلًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرْضُ»، وَفِي رَوَايَةٍ: «إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ»^٢.

٢. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ، وَلَا إِلَى صُورِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ»^٣.

٣. عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^٤.

٤. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»^٥.

١ . البينة: ٥

٢ . مسلم ١٩١١

٣ . مسلم ٢٥٦٤

٤ . مسلم ١٩٠٤

٥ . البخاري ٣١، مسلم ٢٨٨٨

٥. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِيمَا يَرُوى عَنْ رَبِّهِ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»^١

٢- باب التوبة^٢

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^٣.

٦. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُ أَفْرَحُ بِتُوبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ، سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ»^٤

٧. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»^٥

١. البخاري ٦٤٩١، مسلم ١٣١

٢. قال النووي: قال العلماء: التَّوْبَةُ وَاجِبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، فَإِنْ كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَتَعَلَّقُ بِحَقِّ آدَمِيٍّ، فَلَهَا ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

أحدها: أَنْ يُقْلِعَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ.

والثَّانِي: أَنْ يَنْدَمَ عَلَى فِعْلِهَا.

والثَّلَاثُ: أَنْ يَغْرِمَ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا أَبَدًا. فَإِنْ فُقِدَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ لَمْ تَصِحَّ تَوْبَتُهُ.

وَأِنْ كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ تَتَعَلَّقُ بِآدَمِيٍّ فَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ: هَذِهِ الثَّلَاثَةُ، وَأَنْ يَبْرَأَ مِنْ حَقِّ صَاحِبِهَا، فَإِنْ كَانَتْ مَالًا أَوْ نَحْوَهُ رَدَّهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ حَدًّا قُدِّفَ وَنَحْوَهُ مَكَّنَهُ مِنْهُ أَوْ طَلَبَ عَفْوَهُ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْبَةً اسْتَحْلَلَهُ مِنْهَا. وَيَجِبُ أَنْ يُتُوبَ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ، فَإِنْ تَابَ مِنْ بَعْضِهَا صَحَّتْ تَوْبَتُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ مِنْ ذَلِكَ الذَّنْبِ، وَيَبْقَى عَلَيْهِ الْبَاقِي. وَقَدْ تَطَاهَرَتْ دَلَائِلُ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى وُجُوبِ التَّوْبَةِ.

٣. النور: ٣١

٤. البخاري ٦٣٠٩

٨. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُعْرِغْ»^٢

٩. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَاوِدِيًّا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَاوِدِيَانِ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابَ، وَيَتَوْبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»^٣

٣- باب الصبر

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخُوفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾^٤. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^٥.

١٠. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»^٦

١١. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»^٧

١٢. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ، عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ»، يُرِيدُ عَيْنِيهِ.^٨

١. مسلم ٢٧٠٣.

٢. حسن، الترمذى ٣٥٣٧.

٣. البخارى ٦٤٣٩، مسلم ١٠٤٨.

٤. البقرة: ١٥٥.

٥. الزمر: ١٠.

٦. مسلم ٢٩٩٩.

٧. البخارى ١٢٨٣.

٨. البخارى ٢٦٥٣.

١٣ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ وَلَا حَزَنٍ وَلَا أَدَى وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ حَطَايَاهُ»^١

١٤ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِيبْ مِنْهُ»^٢

١٥ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضَرِّ أَصَابِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْبِبِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَقَّيْ إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»

١٦ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِدُنْبِهِ حَتَّى يُؤَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَهَذَا الْإِسْنَادُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ»^٣

١٧ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَاهُ اللَّهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُخْرِجَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ»^٤

١٨ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ حَطِيبَةٌ»^٥

١ . البخاري ٥٦٤١

٢ . البخاري ٥٦٤٥

٣ . حسن صحيح، الترمذى ٢٣٩٦

٤ . حسن، الترمذى ٤٧٧٧، ابن ماجه ٤١٨٦

٥ . حسن صحيح، الترمذى ٢٣٩٩

٤ - باب الصدق

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾^١
 ١٩. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ،
 بَلَغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ»^٢
 ٢٠. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ
 صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُرُوكَ لهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّتْ بَرَكَتُهُمَا»^٣

٥ - بابُ المراقبة

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ وَتَقْلُبُكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾^٤ وَقَالَ
 تَعَالَى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾^٥ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي
 الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾^٦
 ٢١. عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا، هِيَ أَدْقُ فِي
 أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ، إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
 الْمُوَبَقَاتِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُهْلِكَاتِ»^٧

٦ - باب التقوى

١ . التوبة: ١١٩

٢ . مسلم ١٩٠٩

٣ . البخاري ٢١١٠

٤ . الشعراء: ٢١٨، ٢١٩

٥ . الحديد: ٤

٦ . آل عمران: ٥

٧ . البخاري ٦٤٩٢

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^١.
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَتَّبِعُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ
وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾

٢٢. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوهٌ خَصْرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ
مُسْتَحْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ
فِتْنَةٍ بَنَى إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»^٢

٢٣. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ رَأَى
أَتَقَى لِلَّهِ مِنْهَا، فَلْيَأْتِ التَّقْوَى»^٣

٧- بَابُ الْيَقِينِ وَالتَّوَكُّلِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾^٤ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى
اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾^٥ أَي: كَافِيهِ.

٢٤. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ، أُفْنِدَتْهُمْ مِثْلُ
أُفْنِدَةِ الطَّيْرِ»^٦.

٢٥. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقًّا
تَوَكَّلْتُمْ، لَرَزَقْتُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرُ، تَعْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا»^٧

١ . الطلاق: ٣، ٢

٢ . مسلم ٢٧٤٢

٣ . مسلم ١٦٥١

٤ . آل عمران: ١٥٩

٥ . الطلاق: ٣

٦ . مسلم ٢٨٤٠. قال النووي: قيل معناه مُتَوَكِّلُونَ، وقيل قُلُوبُهُمْ رَاقِبَةٌ.

٧ . صحيح، ابن ماجه ٤١٦٤، الترمذي ٢٣٤٤. قال النووي: معناه: تَذْهَبُ أَوَّلَ النَّهَارِ خِمَاصًا: أَي

ضَامِرَةَ الْبَطُونِ مِنَ الْجَمْعِ، وَتَرْجِعُ آخِرَ النَّهَارِ بِطَانًا. أَي مُتَمَلِّئَةَ الْبَطُونِ.

٢٦. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ: يُقَالُ حِينَئِذٍ: هُدَيْتَ، وَكُفَيْتَ، وَوُقِيْتَ، فَتَتَنَحَّى لَهُ الشَّيَاطِينُ، فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانٌ آخَرُ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ؟»^١

٨- باب الاستقامة

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^٢

٢٧. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " «قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَنْجُو أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْتَ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ»^٣

٩- باب في التفكر في عظيم مخلوقات الله تعالى وفناء الدنيا وأحوال الآخرة
وسائر أمورهما وتقصير النفس وتهذيبها وحملها على الاستقامة

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْأِبِلِّ كَيْفَ خُلِقَتْ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ﴾^٤

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا﴾^٥

١ . صحيح، ابوداود ٥٠٩٥

٢ . الأحقاف: ١٣، ١٤

٣ . مسلم ٢٨١٦. قال النووي: [المُقَارَبَةُ] الْقَصْدُ الَّذِي لَا غَلْوَ فِيهِ وَلَا تَقْصِيرَ. [السَّدَادُ] الْاسْتِقَامَةُ وَالْإِصَابَةُ. [يَتَّعَمِدُنِي] يُلْبَسُنِي وَيَسْتُرُنِي. قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى الْاسْتِقَامَةِ: لُزُومُ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالُوا: وَهِيَ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَهِيَ نِظَامُ الْأُمُورِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٤ . الغاشية: ١٨، ١٩، ٢١، ٢٠

٥ . الحُجَّة: ١٠

٢٨. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ، مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، وَتَمَتَّى عَلَى اللَّهِ»^١

١٠ - باب في المبادرة إلى الخيرات وحث من توجه خير على الإقبال عليه بالجد

من غير تردد:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾^٢ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾^٣.

٢٩. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»^٤

٣٠. عن جابر رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ»^٥

٣١. عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْءٍ تَحْسَبُ الْفَقْرَ، وَتَأْمَلُ الْعِنَى، وَلَا تَمْهُلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ، قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»^٦

^١ . رواه الترمذي ٢٤٥٩ وقال: حديث حسن. قال النووي: قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: مَعْنَى "دَانَ نَفْسَهُ": حَاسَبَهَا.

^٢ . البقرة: ١٤٨

^٣ . آل عمران: ١٣٣

^٤ . مسلم ١١٨

^٥ . البخاري ٤٠٤٦

^٦ . البخاري ١٤١٩

١١ - باب المجاهدة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾^١ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾^٢. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَتَّبِلًا﴾^٣. أَي انْقَطِعْ إِلَيْهِ.

٣٢. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»^٤

٣٣. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ»^٥

٣٤. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ، يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ»^٦

٣٥. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»^٧

٣٦. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ»^١

١ . العنكبوت: ٦٩

٢ . الحجر: ٩٩

٣ . المزمل: ٨

٤ . مسلم ٢٦٦٤

٥ . البخاري ٦٤٨٧

٦ . مسلم ٢٩٦٠، البخاري ٦٥١٤

٧ . البخاري ٦٤٨٨

٣٧. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ النَّاسِ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ»^٢

١٢ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْإِزْدِيَادِ مِنَ الْخَيْرِ فِي أَوَاخِرِ الْعُمُرِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَمْ نُنَعِمْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ﴾^٣.
٣٨. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْدَرَ اللَّهُ إِلَى امْرِئٍ أَحَرَ أَجَلَهُ، حَتَّىٰ بَلَغَهُ سِتِينَ سَنَةً»^٤

١٣ - بَابُ فِي بَيَانِ كَثْرَةِ طُرُقِ الْخَيْرِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾^٥. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^٦.

٣٩. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَيْرًا فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ الْبَيْرَ فَمَلَأَ حُقْفَهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ، فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ

١ . مسلم ٤٨٨

٢ . صحيح، الترمذي ٢٣٢٩

٣ . فاطر: ٣٧. قال النووي: قال ابن عباس والحققون: معناه: أولم نعيمكم ستين سنة؟ ويؤيدُهُ الحديث الَّذِي سَنَدُكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَقِيلَ: معناه ثمانِي عَشْرَةَ سَنَةً. وَقِيلَ: أَرْبَعِينَ سَنَةً. قَالَه الْحَسَنُ وَالْكَلْبِيُّ وَمَسْرُوقٌ، وَنُقِلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا. وَنَقَلُوا: أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ كَانُوا إِذَا بَلَغَ أَحَدُهُمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً تَفَرَّغَ لِلْعِبَادَةِ. وَقِيلَ: هُوَ الْبُلُوغُ.

٤ . البخاري ٦٤١٩. قال النووي: قَالَ الْعُلَمَاءُ معناه: لَمْ يَتْرِكْ لَهُ عُذْرًا إِذْ أَمَهَلَهُ هَذِهِ الْمُدَّةُ. يُقَالُ: أَعْدَرَ الرَّجُلُ إِذَا بَلَغَ الْعَايَةَ فِي الْعُدْرِ.

٥ . البقرة: ١٩٧

٦ . الزلزلة: ٧

فَعَفَّرَ لَهُ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»^١

٤٠. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ، فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ، كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ»^٢

٤١. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»^٣

٤٢. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَيْمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»^٤

وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^٥

٤٣. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيَأْتُرُ بِالْحَيْرِ» أَوْ قَالَ: «بِالْمَعْرُوفِ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيَمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ»^٦

١٤-باب في الاقتصاد في العبادة

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^٧.

١ . البخاري ٦٠٠٩

٢ . مسلم ١٩١٤

٣ . البخاري ٢٩٩٦

٤ . البخاري ٢٣٢٠

٥ . مسلم ١٥٥٢

٦ . البخاري ٦٠٢٢ . [الملهوف] المظلوم والعاجز المضطر الذي يستغيث بك.

٧ . البقرة: ١٨٥

٤٤ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّجَةِ»^١

٤٥ . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا حَبَلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبَلُ؟» قَالُوا: هَذَا حَبَلٌ لَزِينَبَ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا حُلُوهَ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ»^٢

٤٦ . عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا»^٣

٤٧ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَدَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ»^٤

١٥ - باب المحافظة على الأعمال

١ . البخاري ٣٩ . قال النووي: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِلَّا غَلَبَهُ": أَي: غَلَبَهُ الدِّينُ وَعَجَزَ ذَلِكَ الْمَشَادُّ عَنْ مَقَاوِمَةِ الدِّينِ لِكثْرَةِ طُرْفِهِ. "وَالْغَدْوَةُ" سَيْرٌ أَوَّلُ النَّهَارِ. "وَالرَّوْحَةُ": آخِرُ النَّهَارِ "وَالدُّجَةُ": آخِرُ اللَّيْلِ. وَهَذَا اسْتِعَارَةٌ، وَهَيْئِلٌ، وَمَعْنَاهُ: اسْتَعِينُوا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْأَعْمَالِ فِي وَفْتِ نَشَاطِكُمْ، وَفِرَاقِ قُلُوبِكُمْ بِحَيْثُ تَسْتَلِدُّونَ الْعِبَادَةَ وَلَا تَسْأَمُونَ وَتَبْلُغُونَ مَقْصُودَكُمْ، كَمَا أَنَّ الْمُسَافِرَ الْحَادِقَ يَسِيرُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَيَسْتَرِيحُ هُوَ وَدَابَّتُهُ فِي غَيْرِهَا، فَيُصَلِّ الْمَقْصُودَ بِغَيْرِ تَعَبٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢ . البخاري ١١٥٠

٣ . مسلم ٨٦٦ . قال النووي: قَوْلُهُ: قَصْدًا: أَي بَيْنَ الطُّولِ وَالْقِصْرِ.

٤ . البخاري ٦٧٠٤

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾^١. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَصَتْ غَزَاهُمْ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا﴾^٢.

٤٨. عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: فَلَانَةٌ، تَذُكُرُ مِنْ صَلَاتِنَا، قَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا» وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.^٣

١٦ - باب الأمر بالمحافظة على السنّة وآدابها

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^٤. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^٥. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾^٦. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^٧.

^١ . الحديد: ٢٧

^٢ . النحل: ٩٢

^٣ . البخاري ٤٣. قال النووي: [مه] كلمة نهى وزجر. ومعنى [لا يملّ الله] لا يقطع ثوابه عنكم وجزاء أعمالكم، ويُعاملكم معاملة المالم حتى تملوا فتتركوها، فينبغي لكم أن تأخذوا ما تطيقون الدوام عليه ليدوم ثوابه لكم وفضله عليكم.

^٤ . الحشر: ٧

^٥ . النجم: ٣، ٤

^٦ . آل عمران: ٣١

^٧ . النساء: ٨٠

٤٩ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبِي»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَا أَبِي؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبِي»^١

٥٠ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلِي وَمَثَلِكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَ الْجُنَادِبُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا، وَهُوَ يَذُبُّهُنَّ عَنْهَا، وَأَنَا آخِذٌ بِخُجْرِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَقْلَتُونَ مِنْ يَدِي»^٢

١٧- باب في وجوب الانقياد لحكم الله تعالى وما يقوله من دُعي إلى ذلك، وأمر

بمعروف أو نُهي عن منكر

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^٣ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^٤

٥١ . عن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَخَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْفُرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبْ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. [البقرة: ٢٨٤]، قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرَّكْبِ، فَقَالُوا: أَيُّ

١ . البخاري ٧٢٨٠

٢ . مسلم ٢٢٨٥ . قَالَ النَّوَوِيُّ: [الْجُنَادِبُ] نَحْوُ الْجُرَادِ وَالْفَرَاشِ، هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ الَّذِي يَقَعُ فِي النَّارِ. [الْحُجْرُ] جَمْعُ حُجْرَةٍ، وَهِيَ مَقْعِدُ الْإِزَارِ وَالسَّرَاوِيلِ.

٣ . النساء: ٦٥

٤ . النور: ٥١

رَسُولَ اللَّهِ، كُفَلْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ، الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيْكَ هَذِهِ آيَةٌ وَلَا نُطِيقُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ "، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، فَلَمَّا افْتَرَاهَا الْقَوْمُ، دَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي إِثْرِهَا: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾. [البقرة: ٢٨٥]، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَحَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾. " قَالَ: نَعَمْ " ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾. " قَالَ: نَعَمْ " ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾. " قَالَ: نَعَمْ " ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. قَالَ: نَعَمْ.^١

١٨ - باب النهي عن البدع ومحدثات الأمور

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾.^٢ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.^٣ أَي: الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾.^٤

١ . مسلم ١٢٥

٢ . الأنعام: ٣٨

٣ . النساء: ٥٩

٤ . الأنعام: ١٥٣

٥٢. عن جابر، رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»، وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ، وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلِيَ وَعَلَيَّ»^١

١٦٠- باب في مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾^٢. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا﴾^٣.

٥٣. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»^٤

٥٤. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَهِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»^٥

٢٠- باب في الدلالة على خير والدعاء إلى هدى أو ضلال

^١ . مسلم ٨٦٧

^٢ . الفرقان: ٧٤

^٣ . الأنبياء: ٧٣

^٤ . مسلم ١٠١٧

^٥ . البخاري ٣٣٣٥، مسلم ١٦٧٧

قَالَ تَعَالَى: قَالَ تَعَالَى: ﴿أُدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾^١.
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾^٢.

٥٥. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنَّ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا،
خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»^٣

٢١- باب التعاون على البر والتقوى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^٤.
٥٦. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ،
فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ حَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، فَقَدْ غَزَا»^٥

٢٢- باب النصيحة

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^٦. وَقَالَ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ نُوْحٍ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَأَنْصَحْ لَكُمْ﴾^٧. وَعَنْ هُوْدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَأَنَا لَكُمْ
نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾^٨.

٥٧. عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالتَّوْبَةِ لِلْكَفْلِ مُسْلِمًا»^٩

١ . النحل: ١٢٥.

٢ . آل عمران: ١٠٤.

٣ . البخاري ٣٧٠١، مسلم ٢٤٠٦.

٤ . المائدة: ٢.

٥ . البخاري ٢٨٤٣، مسلم ١٨٩٥. [فقد غزا]: كتب له أجر الغزو وإن لم يغز لأنه ساعد عليه.

[خلف غازيا] قام مقامه في قضاء حاجات أهله حال غيبته. [بخير] بإحسان وأمانة وإخلاص.

٦ . الحجرات: ١٠.

٧ . الأعراف: ٦٢.

٨ . الأعراف: ٦٨.

٢٣- باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^١. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^٢. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِعَنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ، كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^٣. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابِ بَيْسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾^٤.

٥٨. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا»^٥.

١ . البخاري ٥٧، مسلم ٥٦

٢ . آل عمران: ١١٠

٣ . التوبة: ٧١

٤ . المائدة: ٧٩، ٧٨

٥ . الأعراف: ١٦٥

٦ . البخارى ٢٤٩٣. [القائم على حدود الله] المستقيم مع أوامر الله تعالى ولا يتجاوز ما منع الله تعالى منه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. [الواقع فيها] التارك للمعروف المرتكب للمنكر. [استهموا] اقتصروا ليأخذ كل منهم سهما أي نصيبا. [أخذوا على أيديهم] منعوهم من خرق السفينة.

٥٩. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ»^١

٦٠. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا ظَالِمًا، فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْتَمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ»^٢

٢٤- باب تغليظ عقوبة من أمر بمعروف أو نهي عن منكر وخالف قوله فعله

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾^٣. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبِرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^٤.

٦١. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: يَا فَلَانُ مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، قَدْ كُنْتُ أَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ»^٥

٢٥- باب الأمر بأداء الأمانة

١. صحيح، الترمذى ٢١٦٩

٢. صحيح، الترمذى ٣٠٥٧

٣. البقرة: ٤٤

٤. الصف: ٣، ٢

٥. البخارى ٣٢٦٧، مسلم ٢٩٨٩. [تندلق] تخرج. [الأقتاب] الأمتاء، واحدها قتب.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^١. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾^٢.

٦٢. عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ حَدَّثَنَا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَدْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ»، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ قَالَ: " يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَطَّلُ أَثَرَهَا مِثْلَ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَطَّلُ أَثَرَهَا مِثْلَ الْمَجَلِّ كَجَمْرِ دَخَرَجْتُهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَنْفَطِرُ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ - ثُمَّ أَخَذَ حَصَى فَدَخَرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ - فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَّبَاعُونَ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَيْتِي فُلَانٌ رَجُلًا أَمِينًا، حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجَلَدَهُ مَا أَطْرَفَهُ مَا أَعْفَلَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ وَلَقَدْ أَتَى عَلِيٌّ زَمَانًا وَمَا أَبَايَ أَيُّكُمْ بَايَعْتُ، لَيْنٌ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدُّهُ عَلَيَّ دِينُهُ، وَلَيْنٌ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لَيَرُدُّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأَبَاعٍ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا"^٣.

١ . النساء: ٥٨

٢ . الأحزاب: ٧٢

٣ . مسلم ١٤٣ . قال النووي: [جذر قلوب الرجال] الجذر بفتح الجيم وكسرهما لغتان، معناه: الأصل. [الوكت] هو الأثر اليسير كذا قاله الهروي وقال غيره هو سواد يسير وقيل هو لون يحدث مخالفا للون الذي كان قبله. [الجل] بإسكان الجيم وفتحها لغتان، معناه: هو التنفط الذي يصير في اليد من العمل بفأس أو نحوها ويصير كالقبة فيه ماء قليل. [فنفظ] يقال نفطت يده نفطا من باب تعب ونفيطا إذا صار بين الجلد واللحم ماء. [منتبرا] مرتفعا وأصل هذه اللفظة الارتفاع ومنه المنبر لارتفاعه الخطيب عليه. قال صاحب التحرير معنى الحديث أن الأمانة تزول عن القلوب شيئا فشيئا فإذا زال أول جزء منها زال نورها وخلفتها ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف للون الذي قبله فإذا زال شيء آخر صار كالجمل وهو أثر محكم لا يكاد يزول إلا بعد مدة وهذه الظلمة فوق التي قبلها ثم شبه زوال ذلك

٢٦- باب تحريم الظلم والأمر برّد المظالم

- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ﴾^١.
٦٣. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْفَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^٢.
٦٤. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»^٣.
٦٥. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمُظْلَمِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^٤.
٦٦. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرٍ مَظْلَمْتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»^٥.
٦٧. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟" قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ. فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا،

النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقَاب الظلمة إياه بجمر يدخره على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى التنفط.

١ . غافر: ١٨

٢ . البخاري ٢٤٥٣

٣ . البخاري ٤٦٨٦

٤ . البخاري ٢٤٤٨، مسلم ١٩

٥ . البخاري ٢٤٤٩

وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَيِتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»^١

٦٨. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^٢

٦٩. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِيبْ دَمًا حَرَامًا»^٣

٢٧- باب تعظيم حرّات المسلمين وبيان حقوقهم والشفقة عليهم ورحمتهم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَبِيرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾^٤. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^٥.

٧٠. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ»^٦

١ . مسلم ٢٥٨١

٢ . البخاري ٦٩٦٧، مسلم ١٧١٣. [الْحَنُّ] أَعْلَم.

٣ . البخاري ٦٨٦٢. [فسحة من دينه] منشرح الصدر مطمئن النفس في سعة من رحمة الله عزوجل.

[ما لم يصب دما حراما] طالما أنه لم يقتل نفسا بغير حق.

٤ . الحج: ٣٠.

٥ . المائدة: ٣٢.

٦ . البخاري ٧٠٧٥، مسلم ٢٦١٥

٧١. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ، وَتَرَاحِمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحَمَى»^١

٧٢. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»^٢ وفي رواية: «وَذَا الْحَاجَّةِ»^٣

٧٣. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ»^٤

٢٨- باب ستر عورات المسلمين والنهي عن إشاعتها لغير ضرورة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾^٥.

٧٤. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^٦

٧٥. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَاقٍ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ،

^١ . البخارى ٦٠١١، مسلم ٢٥٨٦

^٢ . البخارى ٧٠٣

^٣ . مسلم ٤٦٧

^٤ . البخارى ٦٩٥٢، مسلم ٢٥٨٤

^٥ . النور: ١٩

^٦ . مسلم ٢٥٩٠

فَيَقُولُ: يَا فَلَانُ، عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ»^١

٢٩- باب قضاء حوائج المسلمين

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^٢.

٧٦. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^٣

٣٠- باب الشفاعة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا﴾^٤.

٧٧. عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طَلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: «اشْفَعُوا تُوجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ»^٥

٣١- باب الإصلاح بين الناس

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^٦. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ

بَيْنِكُمْ﴾^١.

^١ . البخاري ٦٠٦٩، مسلم ٢٩٩٠

^٢ . الحج: ٧٧

^٣ . البخاري ٢٤٤٢، مسلم ٢٥٨٠

^٤ . النساء: ٨٥

^٥ . البخاري ١٤٣٢

^٦ . النساء: ١٢٨

٧٨. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَلِيَّةٍ أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوِضِعُ الْآخَرَ، وَيَسْتَرْفُقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَيُّ الْمُتَأَلَّى عَلَى اللَّهِ، لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟»، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ.^٢

٣٢-باب فضل ضعفة المسلمين والفقراء الخاملين

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدَاةِ وَالْعَرِيشِ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾.^٣

٧٩. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ: كُلُّ عَتَلٍ، جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ»^٤

٨٠. عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: «مَا رَأَيْتُكَ فِي هَذَا» فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هَذَا وَاللَّهِ حَرِيٌّ إِنْ خُطِبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ

١ . الأنفال: ١

٢ . البخاري ٢٧٠٥، مسلم ١٥٥٧. قال النووي: [يَسْتَوِضِعُهُ] يَسْأَلُهُ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ بَعْضَ دِينِهِ. [وَيَسْتَرْفُقُهُ] يَسْأَلُهُ الرِّفْقَ. [الْمُتَأَلَّى] الْحَالِفُ. [المعروف] الخير والإحسان. [وله أي ذلك أحب] لخصمي ما رغب وأحب من الحط أو الرفق.

٣ . الكهف: ٢٨

٤ . البخاري ٤٩١٨، مسلم ٢٨٥٣. [متضعف] بكسر العين متواضع لين هين وروي بفتح العين أي يستضعفه الناس ويحتقرونه. [لأبره] لحقق له ما أقسم عليه ولأجاب طلبه ودعاه. [العتل] الغليظ الجاني. [الجواط] الجموع المنوع، وقيل: الضخم المختال في مشيئته، وقيل: القصير البطين.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا رَأَيْتُكَ فِي هَذَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ حَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا»^١

٨١. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اِحْتَجَّتِ النَّارُ، وَالْجَنَّةُ، فَقَالَتْ: هَذِهِ يَدْخُلُنِي الْجَبَّارُونَ، وَالْمُتَكَبِّرُونَ، وَقَالَتْ: هَذِهِ يَدْخُلُنِي الضُّعَفَاءُ، وَالْمَسَاكِينُ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهَذِهِ: أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ - وَرُبَّمَا قَالَ: أُصِيبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ - وَقَالَ لِهَذِهِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا»^٢

٨٢. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُبَّ أَشْعَثٍ، مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ»^٣

٣٣- باب ملاحظة اليتيم والبنات وسائر الضعفة والمساكين والمنكسرين والإحسان إليهم والشفقة عليهم والتواضع معهم وخفض الجناح لهم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَفْهَرُ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرُ﴾^٤. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ وَلَا يَخْضُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾^٥.

^١ . البخاري ٦٤٤٧ . [أشرف الناس] وجهائهم وأغنيائهم. [حري] حقيق، جدير ولا تق. قيل المار الثاني جعيد بن سراقفة الغفاري.

^٢ . مسلم ٢٨٤٦ . [احتجت] تخاصمت والله تعالى أعلم بذلك التخاصم.

^٣ . مسلم ٢٦٢٢

^٤ . الضحى: ٩، ١٠.

^٥ . الماعون: ٣، ١.

٨٣. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَا اللَّقْمَةُ وَلَا اللَّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ»^١

وفي رواية في "الصحيحين": «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ بِهِ، فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ»^٢

٨٤. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُنْعَمُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^٣

وفي رواية في الصحيحين عن أبي هريرة من قوله: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ»^٤

٨٥. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ» وَضَمَّ أَصَابِعَهُ^٥.

٨٦. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةً مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَفَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ، فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «مَنْ ابْتَلَى مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»^٦

١ . البخاري ٤٥٣٩، مسلم ١٠٣٩

٢ . البخاري ١٤٧٩، مسلم ١٠٣٩

٣ . مسلم ١٤٣٢

٤ . مسلم ٥١٧٧

٥ . مسلم ٢٦٣١. [عال] قام عليهما بالمؤنة والتربية ونحوهما، مأخوذ من العول وهو القرب. ومنه

قوله ابدأ بمن تعول. [جاريتين] بنتين.

٦ . البخاري ١٤١٨

٨٧. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ابْعُوثِي الضُّعَفَاءَ، فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعْفَانِكُمْ»^١

٨٨. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِعَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ» وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى.^٢

٣٤- باب الوصية بالنساء

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^٣

٨٩. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»^٤

٩٠. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَفْرِكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»^٥

٩١. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خِيَارَكُمْ خِيَارَكُمْ لِنِسَائِهِمْ»^٦

١ . صحيح، ابوداود ٢٥٩٤. وفي رواية للبخاري ٢٨٩٦: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعْفَانِكُمْ». [بضعفانكم] بركتهم ودعائهم لصفاء ضمائرهم وقلة تعلقهم برخرف الدنيا فيغلب عليهم الإخلاص في العبادة ويستجاب دعاؤهم.

٢ . مسلم ٢٩٨٣

٣ . النساء: ١٩

٤ . البخاري ٥١٨٦، مسلم ١٤٦٨. [استوصوا بالنساء] تواسوا فيما بينكم بالإحسان إليهن. [ضلع] أحد عظام الصدر والمعنى أن في خلقهن عوجا من أصل الخلقة. [وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه] أي وكذلك المرأة عوجها الشديد في خلقها وفكرها. [تقيمه] تجعله مستقيما. [كسرتة] أي وكذلك المرأة إن أردت منها الاستقامة التامة في الخلق أدى الأمر إلى طلاقها.

٥ . مسلم ١٤٦٩. [يفرك] يبعض، يقال: فركت المرأة زوجها، وفركها زوجها، بكسر الراء، يفركها بفتحها: أي: أبعضها.

٦ . صحيح، ابن ماجه ١٩٧٨

٩٢. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»^١

٣٥- باب حق الزوج على المرأة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾^٢.

٩٣. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِيهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُورِ»^٣

٩٤. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْخَوْرِ الْعَيْنِ: لَا تُؤْذِيهِ، قَاتَلَكِ اللَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ، أَوْشَكَ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا»^٤

٩٥. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ هِيَ أَضْرُّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^٥

٣٦- باب النفقة على العيال

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^١. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْفِ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾^٢.

١ . مسلم ١٤٦٧

٢ . النساء: ٣٤

٣ . صحيح، الترمذى ١١٦٠

٤ . صحيح، ابن ماجه ٢٠١٤، الترمذى ١١٧٤

٥ . مسلم ٢٧٤٠

٩٦. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ»^٣

٩٧. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»^٤

٩٨. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»^٥

ورواه مسلم في صحيحه بمعناه قَالَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْسِنَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ»^٦

٩٩. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غَنَى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ»^٧

٣٧-باب الإنفاق مما يحب ومن الجيد

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^١ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^٢

١ . البقرة: ٢٣٣

٢ . الطلاق: ٧

٣ . مسلم ٩٩٥

٤ . البخاري ٥٥

٥ . حسن، ابوداود ١٦٩٢

٦ . مسلم ٩٩٦

٧ . البخاري ١٤٢٧، مسلم ١٠٤٢

١٠٠. عن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَحْلِ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسُ: فَلَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صِدْقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَحَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.^٣

٣٨- بيان وجوب أمره أهله وأولاده المميزين وسائر من في رعيته بطاعة الله تعالى،

وفيهم عن المخالفة، وتأديبهم، ومنعهم من ارتكاب منهي عنه

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾. ^٤ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾.^٥

١ . آل عمران: ٩٢

٢ . البقرة: ٢٦٧

٣ . البخاري ١٤٦١. [بخ] كلمة تقال عند الرضا والإعجاب بالشيء. [مال رابح] ذو ربح كثير يجنيه صاحبه في الآخرة. [في بعض الروايات: ذلك مال رابح] من الرواح وهو الرجوع أي يرجع نفعه إلى صاحبه

٤ . طه: ١٣٢

٥ . التحريم: ٦

١٠١. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ كَيْفٌ» لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»^١

١٠٢. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^٢

٣٩- باب حق الجار والوصية به

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^٣.

١٠٣. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرْقَةً، فَأَكْبِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ»^٤

١٠٤. عن عائشة رضي الله عنها قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَأَلِيَّ أَيُّهُمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ يَا أَبَا»^٥

١٠٥. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ»^١

١ . البخاري ١٤٩١، مسلم ١٠٦٩. [كَيْفَ كَيْفٌ] يُقَالُ بِاسْتِقْدَارٍ، وَكَانَ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَبِيًّا.

٢ . البخاري ٨٩٣، مسلم ١٨٢٩

٣ . النساء: ٣٦

٤ . مسلم ٢٦٢٥

٥ . البخاري ٢٢٥٩

٤٠ - باب بر الوالدين وصلة الأرحام

- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾^١. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾^٢.
١٠٦. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجْزِي وُلْدٌ وَالِدًا، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»^٤
١٠٧. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ»، قِيلَ: مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ»^٥
١٠٨. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»^٦
١٠٩. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحْيِي وَالِدَاكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»^٧
١١٠. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي، وَلَكِنَّ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَّهَا»^١

١ . صحيح، الترمذى ١٩٤٤

٢ . النساء: ١

٣ . العنكبوت: ٨

٤ . مسلم ١٠٥١٠. [لا يجزي ولد والدا الخ] أي: لا يقوم ولد بما لأبيه عليه من حق ولا يكافئه بإحسانه به إلا أن يصادفه مملوكا فيعتقه.

٥ . مسلم ٢٥٥١

٦ . البخاري ٥٩٨١، مسلم ٢٥٥٧. [ينسأ له في أثره] أي: يؤخر له في أجله وغميره.

٧ . البخاري ٣٠٠٤، مسلم ٢٥٤٩

١١١. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ»^٢

١١٢. عن أبي الدرداء رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا آتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ أُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ اخْفِظْهُ»^٣

٤١ - باب تحريم العقوق وقطيعة الرحم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ﴾^٤. وَقَالَ تَعَالَى: وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا. وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾^٥.

١١٣. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْكَبَائِرُ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ»^٦

١١٤. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ»^١

١ . البخاري ٥٩٩١

٢ . صحيح، النسائي ٢٥٨٢

٣ . صحيح، الترمذي ١٩٠٠

٤ . مجتد: ٢٤، ٢٣

٥ . الإسراء: ٢٣، ٢٤

٦ . البخاري ٤٦٧٥ . [اليمين الغموس] التي يخلفها كاذباً عامداً، سُميت غموساً، لأنها تغمس الحالف في الإثم.

١١٥. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»^١ قَالَ سفيان في روايته: يعني: قاطع رَحِمٍ.

٤٢-باب فضل بر أصدقاء الأب والأم والأقارب والزوجة وسائر من يندب

إكرامه

١١٦. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَبْرَّ الْبِرِّ صَلَّةُ الْوَالِدِ أَهْلٌ وَوَدَّ أَبِيهِ»^٢

١١٧. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خَرَجْتُ مَعَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ فِي سَفَرٍ فَكَانَ يَخْدُمُنِي فَقُلْتُ لَهُ: لَا تَفْعَلْ، فَقَالَ: «إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ تَصْنَعُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، آلَيْتُ أَنْ لَا أَصْحَبَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا خَدَمْتُهُ»^٣

٤٣- باب إكرام أهل بيت رسول الله ﷺ وبيان فضلهم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾^٤.

١١٨. عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فِينَا حَظِييًّا، بِمَاءٍ يُدْعَى حُمًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعظَ وَذَكَرَ، ثُمَّ قَالَ: " أَمَا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يَوْشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبُ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ

١ . البخاري ٥٩٧٣، مسلم ٩٠.

٢ . البخاري ٥٩٨٤، مسلم ٢٥٥٦.

٣ . مسلم ٢٥٥٢.

٤ . مسلم ٢٥١٣. زَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِمَا: وَكَانَ جَرِيرٌ أَكْبَرَ مِنْ أَنَسٍ، وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: أَنَسٌ مِنْ أَنَسٍ.

٥ . الأحزاب: ٣٣.

فَخَذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ " فَحَتَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَعَبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي أَذَكَّرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذَكَّرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذَكَّرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي» فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ يَا زَيْدُ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ، قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيِّ وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرْمِ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.^١

١١٩. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْفُوفًا عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: «ارْقُبُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ»^٢

٤٤- باب توقيير العلماء والكبار وأهل الفضل وتقديمهم على غيرهم، ورفع

مجالسهم، وإظهار مرتبتهم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَلْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾^٣.

١٢٠. عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسُحُ مَنَاقِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوْا، وَلَا تَحْتَلِفُوا، فَتَحْتَلِفُوا قُلُوبُكُمْ، لِيَلْبِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَخْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»^٤

١٢١. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ قَتَلَى أَحَدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمَ أَكْثَرُ أَحَدًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا، قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ.^٥

١ . مسلم ٢٤٠٨

٢ . البخاري ٣٧١٣ . [ارقبوه] راعوه واحترموه وأكرموه.

٣ . الزمر: ٩

٤ . مسلم ٤٣٢ . [النُّهَى] الْعُقُول . [أُولُو الْأَخْلَامِ] هُمُ الْبَالِغُونَ، وَقِيلَ: أَهْلُ الْحِلْمِ وَالْفَضْلِ.

٥ . البخاري ١٣٥٣

١٢٢. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ إِكْرَامِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْعَالِي فِيهِ وَالْحَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ»^١

٤٥- باب زيارة أهل الخير ومجالستهم وصحبتهم ومحبتهم وطلب زيارتهم والدعاء منهم وزيارة المواضع الفاضلة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّىٰ أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ لَهُ مُوسَىٰ هَلْ أَتَبِعَكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾^٢. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾^٣.

١٢٣. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَحَا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ، عَلَىٰ مَدْرَجَتِهِ، مَلَكًا فَلَمَّا أَتَىٰ عَلَيْهِ، قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَحَا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرْتُهَا؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ، بَانَ اللَّهُ قَدْ أَحْبَبَكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ»^٤

١٢٤. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْدِثَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ،

^١ . حسن، ابوداود ٤٨٤٣

^٢ . الكهف: ٦٠-٦٦

^٣ . الكهف: ٢٨

^٤ . مسلم ٢٥٦٧. [أرصدته] لكذا: إذا وكله بحفظه. [المدرجة] الطريق. [ترتتها] تقوم بها، وتسعى في صلاحها.

وَأَمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكَبِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا حَسِيئَةً»^١

١٢٥. عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُمْرَةِ، فَأَذِنَ لِي، وَقَالَ: «لَا تَنْسَنَا يَا أَخِي مِنْ دُعَائِكَ»، فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا.^٢

٤٦- باب فضل الحب في الله والحث عليه وإعلام الرجل من يحبه أنه يحبه، وماذا يقول له إذا أعلمه

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ﴾^٣ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾^٤.

١٢٦. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدَّفَ فِي النَّارِ»^٥.

١٢٧. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ

^١ . البخارى ٥٥٣٤ . [بُحْدِيكَ] يُعْطِيكَ.

^٢ . ١٤٩٨ ابوداود، قال النووي: حديث صحيح رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

صحيح.

^٣ . الفتح: ٢٩.

^٤ . الحشر: ٩.

^٥ . البخارى ١٦.

مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»^١

١٢٨. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي، الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا لِي»^٢

١٢٩. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي هُمْ مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ يَعْطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ»^٣

١٣٠. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ وَالْمُتَبَادِلِينَ فِيَّ»^٤

١٣١. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْرِهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ»^٥

١٣٢. عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لِأَحِبُّ هَذَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْلَمْتَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَعْلِمَهُ» قَالَ: فَلَحِقَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، فَقَالَ: أَحَبُّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ»^٦

٤٧-باب علامات حب الله تعالى للعبد والحث على التخلق بها والسعي في

تحصيلها

١ . البخارى ٦٦٠، مسلم ١٠٣١

٢ . مسلم ٢٥٦٦

٣ . صحيح، الترمذى ٢٣٩٠

٤ . صحيح، الموطأ ٧٦٣

٥ . صحيح، ابوداود ٥١٢٤

٦ . صحيح، ابوداود ٥١٢٥

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^١. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^٢.

١٣٣. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جَبْرِيْلَ فَقَالَ: إِنِّي أَحِبُّ فَلَانًا فَأَحِبَّهُ، قَالَ: فَيَحِبُّهُ جَبْرِيْلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فَلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، قَالَ ثُمَّ يُوضِعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ، وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جَبْرِيْلَ فَيَقُولُ: إِنِّي أَبْغَضُ فَلَانًا فَأَبْغِضْهُ، قَالَ فَيَبْغِضُهُ جَبْرِيْلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ فَلَانًا فَأَبْغِضُوهُ، قَالَ: فَيَبْغِضُونَهُ، ثُمَّ تُوضِعُ لَهُ الْبُغْضَاءَ فِي الْأَرْضِ»^٣

٤٨ - باب التحذير من إيذاء الصالحين والضعفة والمساكين

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾^٤. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الْبَيْتِمْ فَلَا تَقْهَرْ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾^٥.

١٣٤. عَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ، أَتَى عَلَى سَلْمَانَ، وَصْهَيْبٍ، وَبِلَالٍ فِي نَعْرِ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَحَدَتْ سُبُوفُ اللَّهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَا أَحَدَهَا، قَالَ

١ . آل عمران: ٣١

٢ . المائدة: ٥٤

٣ . مسلم ٢٦٣٧

٤ . الأحزاب: ٥٨

٥ . الضحى: ٩، ١٠

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ، لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ، لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّنَا» فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهُ أَغْضَبْتُكُمْ؟ قَالُوا: لَا، يَعْمُرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَخِي.^١

٤٩ - باب إجراء أحكام الناس على الظاهر وسرايرهم إلى الله تعالى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾.^٢
 ١٣٥. عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ عَمْرٍو الكِنْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَأَذَ مِنِّي بِشَجْرَةٍ، فَقَالَ: أَسَلَمْتُ لِلَّهِ، أَقْتُلْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ فَاهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْتُلْهُ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»^٣

٥٠ - باب الخوف

^١ . مسلم ٢٥٠٤ . [أتى على سلمان] هذا الإتيان لأبي سفيان كان وهو كافر في الهدنة بعد صلح الحديبية.

^٢ . التوبة: ٥

^٣ . البخاري ٤٠١٩، مسلم ٩٥. قال النووي: ومعنى «أنه بمنزلة» أي: معصوم الدم محكوم بإسلامه. ومعنى «أنك بمنزلة» أي: مباح الدم بالقصاص لورثته لا أنه بمنزلة في الكفر.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِيَّيَ فَارْهَبُونَ﴾^١. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾^٢. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَحْدِرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾^٣. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾^٤.

١٣٦. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجْرُؤُنَهَا»^٥.

١٣٧. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَدَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِرَجُلٍ، تُوضَعُ فِي أَحْصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَةٌ، يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ»^٦.

١٣٨. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمْرِهِ فَيَمَّا أَفْتَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فَيَمَّ فَعَلَّ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فَيَمَّ أَبْلَاهُ»^٧.

١٣٩. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ أَنْعَمَ وَصَاحِبُ الْقَرْنِ قَدِ التَّقَمَ الْقَرْنَ وَاسْتَمَعَ الْإِذْنَ مَتَى يُؤْمَرُ بِالنَّفْحِ فَيَنْفُخُ»، فَكَأَنَّ ذَلِكَ ثَقُلَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُمْ: قُولُوا: «حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا»^٨.

١ . البقرة: ٤٠ .

٢ . البروج: ١٢ .

٣ . آل عمران: ٢٨ .

٤ . عبس: ٣٤ - ٣٧ .

٥ . مسلم ٢٨٤٢ .

٦ . البخاري ٦٥٦١، مسلم ٢١٣ . [أحصى قدميه] تجويف القدم الذي لا يصيب الأرض عند

المشي . [جمرة] قطعة من النار ملتصقة

٧ . صحيح، الترمذي ٢٤١٧ .

٨ . صحيح، الترمذي ٢٤٣١ . قال النووي: [القرن] هُوَ الصُّورُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَنُفِّخَ فِي

الصُّورِ﴾ كَذَا فَسَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥١-باب الرجاء

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾^١. وقال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾^٢.

١٤٠. عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبِيٍّ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبِيِّ تَسْعَى، إِذْ وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبِيِّ أَخَذَتْهُ فَأَلْزَقَتْهُ بِبَطْنِهَا، فَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتُرُونَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟» قُلْنَا: لَا وَاللَّهِ. فَقَالَ: «لِلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ يَوْلِدَهَا»^٣

١٤١. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي»^٤ وفي رواية: «غَلَبَتْ غَضَبِي» وفي رواية: «سَبَقَتْ غَضَبِي»

١٤٢. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاخَمُ الْخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا، حَشِيَّةً أَنْ تُصِيبَهُ»^٥

١٤٣. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَيَغْفِرُهَا اللَّهُ لَهُمْ»^٦

١ . الزمر: ٥٣

٢ . الأعراف: ١٥٦

٣ . البخارى ٥٩٩٩، مسلم ٢٧٥٤

٤ . البخارى ٧٤٠٤، مسلم ٢٧٥١

٥ . البخاري ٦٠٠٠، مسلم ٢٧٥٢

٦ . مسلم ٢٧٦٧

٥٢- باب فضل الرجاء

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إخباراً عن العبدِ الصالحِ: ﴿وَأَفْوِضْ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ فَوْقَهُ اللَّهُ سَبِيحَاتِ مَا مَكُرُوا﴾^١.

١٤٤. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً، وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ حَاطِبَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيْتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً»^٢.

١٤٥. عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَبَلَ وَفَاتِهِ بِثَلَاثٍ، يَقُولُ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ»^٣.

٥٣- باب الجمع بين الخوف والرجاء^٤

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^٥. وقال تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُمُّهُ

١. غافر: ٤٥، ٤٤.

٢. مسلم ٢٤٨٧. قال النووي: [مَنْ تَقَرَّبَ] إِلَيَّ بِطَاعَتِي. [تَقَرَّبْتُ] إِلَيْهِ بِرَحْمَتِي، وَإِنْ زَادَ زِدْتُ. [فَإِنَّ] أَتَانِي يَمْشِي] وَأَسْرَعُ فِي طَاعَتِي. [أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً] أَي: صَبَبْتُ عَلَيْهِ الرَّحْمَةَ، وَسَبَبْتُهُ بِهَا، وَلَمْ أُخَوِّجْهُ إِلَى الْمَشْيِ الْكَثِيرِ فِي الْوُصُولِ إِلَى الْمَقْصُودِ. [وَقُرَابِ الْأَرْضِ] بَضْمُ الْقَافِ وَيُقَالُ بِكَسْرِهَا، وَالضَّمُّ أَصَحُّ، وَأَشْهَرُ، وَمَعْنَاهُ: مَا يُقَارَبُ بِأَلْهَاهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣. مسلم ٢٨٧٧.

٤. اعْلَمْ أَنَّ الْمُخْتَارَ لِلْعَبْدِ فِي حَالَةِ صِحَّتِهِ أَنْ يَكُونَ خَائِفًا رَاجِيًا، وَيَكُونُ خَوْفُهُ وَرَجَاؤُهُ سَوَاءً، وَفِي خَالَ الْمَرَضِ يُمَحِّضُ الرَّجَاءُ. وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَعَبْرَ ذَلِكَ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَى ذَلِكَ.

٥. الأعراف: ١٦٧.

هاوية^١. والآيات في هذا المعنى كثيرة. فَيَجْتَمِعُ الخوفُ والرجاءُ في آيتين مُقْتَرَنَتَيْنِ أو آيات أو آية.

١٤٦. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ، مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، مَا قَنَطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ»^٢

١٤٧. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرَّجُلُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِمُومِي، قَدِمُومِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْبَرٌ صَالِحَةٌ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعَقَ»^٣

٥٤ - باب فضل البكاء من خشية الله تعالى وشوقاً إليه

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَجْرُونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾^٤. وقال تَعَالَى: ﴿أَقِمْنَ هَذَا الْحَدِيثِ تَعَجُّبُونَ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ﴾^٥.

١٤٨. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ نَارِ جَهَنَّمَ»^٦

١٤٩. عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يُصَلِّي وَخَوْفُهُ أَزْيَرُ كَأَزْيَرِ الْمَرْجَلِ» يَعْنِي: يَبْكِي^١

١ . القارعة: ٦، ٩.

٢ . مسلم ٢٧٥٥.

٣ . البخارى ١٣٨٠.

٤ . الإسراء: ١٠٩.

٥ . النجم: ٦٠، ٥٩.

٦ . صحيح، الترمذي ١٦٣٣.

١٥٠. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثْرَيْنِ، قَطْرَةٌ مِنْ دُمُوعٍ فِي حَشْبَةِ اللَّهِ، وَقَطْرَةٌ دَمٍ تُهْرَأَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْأَثْرَانِ: فَاتَّرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَثَرَ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ»^٢

٥٥- باب فضل الزهد في الدنيا والحث على التقلل منها وفضل الفقر

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْعُرُورِ﴾^٣. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْعُرُورُ﴾^٤. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا هُوَ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾^٥.

١٥١. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَحَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي، مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا»^٦

١٥٢. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُصْبَعُ فِي النَّارِ صَبْعَةً، ثُمَّ يُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَبِّ وَئُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْسًا فِي الدُّنْيَا، مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُصْبَعُ صَبْعَةً فِي الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ

١. صحيح، النسائي ١٢١٤

٢. صحيح، الترمذي ١٦٦٩

٣. الحديد: ٢٠

٤. فاطر: ٥

٥. العنكبوت: ٦٤

٦. البخاري ١٤٦٥، مسلم ١٠٥٢

رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ، وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ»^١

١٥٣. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدَكُمْ إِصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ فَلْيَنْظُرْ بِمَاذَا يَرْجِعُ»^٢

١٥٤. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدَّرْهَمُ، وَالْقَطِيفَةُ، وَالْحَمِيصَةُ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ»^٣

١٥٥. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدُلُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ»^٤

١٥٦. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا ذَكَرَ اللَّهَ، وَمَا وَالَاهُ، أَوْ عَالِمًا، أَوْ مُتَعَلِّمًا»^٥

١٥٧. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً وَفِتْنَتُهُ أُمَّتِي الْمَالُ»^٦

١ . مسلم ٢٨٠٧

٢ . صحيح، الترمذي ٢٣٢٣

٣ . البخاري ٢٨٨٦. [تعس] سقط على وجهه أو شقي وهلك. [عبد الدينار] مجاز عن الحرص عليه وتحمل الذلة من أجله فمن بالغ في طلب شيء وانصرف عمله كله إليه صار كالعابد له. [القטיפفة] دثار محمل والذثار ما يلبس فوق الشعر والشعار ما لامس الجسد من الثياب. [الحميصة] كساء أسود مربع له خطوط. [أعطي] من المال. [رضي] عن الله تعالى وعمل العمل الصالح. [لَمْ يَرْضَ] عن الله تعالى.

٤ . صحيح، الترمذي ٢٣٢٥

٥ . صحيح، ابن ماجه ٤١١٢

٦ . صحيح، الترمذي ٢٣٣٦

١٥٨. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَا لِي، مَا لِي، قَالَ: وَهَلْ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَقْتَيْتَ، أَوْ لَبَسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟»^١

١٥٩. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَصِيرٍ فَقَامَ وَقَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْنَا لَكَ وَطَاءً، فَقَالَ: مَا لِي وَلِلدُّنْيَا، مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَابٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا»^٢

٥٦-باب فضل الجوع وخشونة العيش والاعتصار على القليل من المأكول

والمشروب والملبوس وغيرها من حظوظ النفس وترك الشهوات

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ، وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾^٣. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾^٤. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَدْمُومًا مَدْحُورًا﴾^٥.

١٦٠. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنُ أُخْتِي «إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ، ثُمَّ الْهَلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَارٌ»، فَقُلْتُ يَا خَالَهٖ: مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ:

١ . مسلم ٢٩٥٨

٢ . صحيح، الترمذي ٢٣٧٧

٣ . القصص: ٨٠، ٧٩

٤ . التكاثر: ٨

٥ . الإسراء: ١٨

«الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْتَنِحُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَاهِمِ، فَيَسْقِينَا»^١

١٦١. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا»^٢

١٦٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءً، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ، كَرَاهِيَةً أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ»^٣

١٦٣. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَدَمٍ، وَحَشْوُهُ مِنْ لَيْفٍ»^٤

١٦٤. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتٌ يَوْمِهِ فَكَأَمَّا حَيْرَتٌ لَهُ الدُّنْيَا»^٥

١٦٥. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرَزِقَ كِفَافًا، وَقَنَعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ»^١

^١ البخاري ٢٥٦٧. [وما أوقدت] كناية عن طبخ شيء من اللحم أو سواه. [يعيشكم] يقينكم من الطعام. [الأسودان] غلب التمر على الماء فقليل أسودان وكان الغالب في تمر المدينة الأسود. [منائح] جمع منيحة وهي الشاة أو الناقة التي تعطي للغير ليحلبها ويتنفع بلبنها ثم يردّها على صاحبها. [يمتنحون] من المنح وهو العطاء؛ أي: يعطون.

^٢ مسلم ١٠٥٥. قال النووي: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ وَالغَرِيبِ: مَعْنَى "قُوتًا" أَيّ مَا يَسُدُّ الرِّمَقَ.

^٣ البخاري ٤٤٢. [رداء] هو ما يستر أعالي البدن فقط. [إزار] هو ما يستر أسافل البدن فقط.

^٤ البخاري ٦٤٥٦. [أدم] جلد مدبوغ. [ليف] قشر النخيل.

^٥ حسن، الترمذي ٢٣٤٦. [سيزبه] بكسر السين المهملة، أي: نفسيه، وقيل: قومه. [حيزت] أي

١٦٦. عن فضالة بن عبید رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ يَخْرُجُ رِجَالٌ مِنْ قَامَتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْحِصَاصَةِ وَهُمْ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ حَتَّى تَقُولَ الْأَعْرَابُ هَؤُلَاءِ مَجَانِينُ أَوْ مَجَانُونَ، فَإِذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انصَرَفَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ لِأَحَبِّتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَاقَةً وَحَاجَةً»^٢

١٦٧. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مَلَآ آدَمِيٌّ وِعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ. بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتٍ يُقْمَنُ صَلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فُتِلَتْ لِبَطْنِهِ وَتِلَتْ لِشَرَابِهِ وَتِلَتْ لِنَفْسِهِ»^٣

١٦٨. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْبِدَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ»^٤

٥٧-باب القناعة والعفاف والاقتصاد في المعيشة والإنفاق وذم السؤال من غير

ضرورة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾^٥. وقال الله تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا﴾^٦.

^١ . مسلم ١٠٥٤. [كفافاً] الكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة إليه وهو نصب على الحال.

^٢ . صحيح، الترمذي ٢٣٦٨. [الْحِصَاصَةُ] الْفَاقَةُ وَالْجُوعُ الشَّدِيدُ.

^٣ . صحيح، الترمذي ٢٣٨٠. [أَكْلَاتٌ] لُقْمٌ.

^٤ . صحيح، ابوداود ٤١٦١. قال النووي: الْبِدَاذَةُ: بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالذَّالِّينِ الْمُعْجَمَتَيْنِ، وَهِيَ رَثَائَةُ الْهَيْئَةِ، وَتَرَكُ فَاجِرَ اللَّبَاسِ وَأَمَّا "التَّقْلُ" فَبِالْقَافِ وَالْحَاءِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْمُتَقَحِّلُ: هُوَ الرَّجُلُ الْيَاسِسُ الْجِلْدَ مِنْ حُسُونَةِ الْعَيْشِ، وَتَرَكُ التَّرْفَةَ.

^٥ . هود: ٦

^٦ . البقرة: ٢٧٣

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^١.

وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ﴾^٢.

١٦٩. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى عَنِ النَّفْسِ»^٣.

١٧٠. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُرَعَةٌ حَمِيمٌ»^٤.

١٧١. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ»^٥.

١٧٢. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ، لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ، أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ، بِالْغِنَى، إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ، أَوْ غِنَى عَاجِلٍ»^٦.

١٧٣. عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَكْفُلُ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا، وَأَتَكْفُلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟»، فَقَالَ ثَوْبَانُ: أَنَا، فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا.^٧

٥٨- باب جواز الأخذ من غير مسألة ولا تطلع إليه

١ . الفرقان: ٦٧.

٢ . الذريات: ٥٦، ٥٧.

٣ . البخاري ٦٤٤٦، مسلم ١٠٥١. [العرض] المأل.

٤ . البخاري ١٤٧٤، مسام ١٠٤٠. [المزعة] القطعة.

٥ . مسلم ١٠٤١.

٦ . صحيح، ابوداود ١٦٤٥. [يوشك] يُسرغ.

٧ . صحيح، ابوداود ١٦٤٣.

١٧٤. عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَالًا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» قَالَ سَالِمٌ: «فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ»^١

٥٩- باب الحثَّ على الأكل من عمل يده والتعفف به من السؤال والتعريض

للإعطاء

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^٢.

١٧٥. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ خُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ»^٣

١٧٦. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»^٤

٦٠- باب الكرم والجود والإنفاق في وجوه الخير ثقة بالله تعالى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾^٥.

^١ البخاري ٧١٦٤، مسلم ١٠٤٥. [مشرف] متطَّلَعُ إِلَيْهِ. [فتموله] اجعله لك مالا.

^٢ الجمعة: ١٠.

^٣ البخاري ٢٠٧٤، مسلم ١٠٤٢.

^٤ البخاري ٢٠٧٢.

^٥ سبأ: ٣٩.

١٧٧. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا»^١

١٧٨. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ عَلَيْكَ»^٢

١٧٩. عن أبي كبشة عمرو بن سعد الأُمَاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ثَلَاثَةٌ أَقْسَمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاخْفَظُوهُ قَالَ: مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظَلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاخْفَظُوهُ قَالَ: إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ، عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحْمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَمَ يَزُقُّهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ التَّيْبَةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنَيْتِهِ فَاجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَمَ يَزُقُّهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَحْطِئُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحْمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ لَمْ يَزُقُّهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنَيْتِهِ فَوَزْرُهُمَا سَوَاءٌ.^٣

١٨٠. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشَّرَاجِ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَنَبَّعَ الْمَاءَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا

١ . البخاري ١٤٤٢، مسلم ١٠١٠

٢ . البخاري ٥٣٥٢، مسلم ٩٩٣

٣ . صحيح، الترمذي ٢٣٢٥

اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ - لِلاِسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ - فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، لِاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَا إِذْ قُلْتَ هَذَا، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَاتَّصَدَّقُ بِثُلْثِهِ، وَأَأْكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلْثًا، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ»^١

٦١-باب النهي عن البخل والشح

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِرُهُ لِلْعُسْرَى وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى﴾^٢. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُوقِ شَحْحَ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^٣.

١٨١. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحْلَوْا مَحَارِمَهُمْ»^٤

٦٢-باب الإيثار المواساة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾^٥. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾^٦.

١٨٢. عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ، فَقَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدَيَّ لِأَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ

^١ . مسلم ٢٩٨٤ . [فتنحى ذلك السحاب] قصد، يقال تنحيت الشيء وانتحيتته ونحوته إذا قصدته.

[حره] أرض بما حجارة سود كثيرة. [الشَّرْجَةُ] هي مَسِيلُ الْمَاءِ.

^٢ . الليل: ٨-١١

^٣ . التغابن: ١٦

^٤ . مسلم ٢٥٧٨

^٥ . الحشر: ٩

^٦ . الانسان: ٨

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا لِإِرَارُهُ، فَقَالَ فُلَانٌ أَكْسَنِيهَا مَا أَحْسَنَهَا، فَقَالَ: "نَعَمْ" فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّأَهَا، ثُمَّ أُرْسِلَ بِهَا إِلَيْهِ: فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، لِبِسَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا، فَقَالَ: إِيَّيَ وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهَا، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفِينِي. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفْنَهُ.^١

١٨٣. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ افْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»^٢

٦٣- باب التنافس في أمور الآخرة والاستكثار مما يُتَبَرَّكُ فِيهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾^٣.

١٨٤. عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟»، فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَوْثُرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ.^٤

٦٤- باب فضل العَيْتِي الشاكر وهو من أخذ المال من وجهه وصرفه في وجوهه

المأمور بِهَا

١ . البخاري ٥٨١٠ .

٢ . البخاري ٢٤٨٦ ، مسلم ٢٥٠٠ . [أرملوا] فَرَّغَ زَادَهُمْ، أَوْ قَارَبَ الْفَرَاغَ.

٣ . المطففين: ٢٦ .

٤ . البخاري ٢٤٥١ . [تَلَّهُ] وَضَعَهُ، وَهَذَا الْغُلَامُ هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسِيحِبُّهَا الْأَتَقَى الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾^١. وقال تَعَالَى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^٢.

١٨٥. عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ بِالدرَجَاتِ الْعُلَى، وَالتَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَلَا أَعَلِمْتُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ؟ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «تُسَبِّحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتَحْمَدُونَ، ذُبِرَ كُلُّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً» قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»^٣

٦٥- باب ذكر الموت وقصر الأمل

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾^٤.

١ . الليل: ١٧-٢١

٢ . البقرة: ٢٧١

٣ . البخاري ٦٣٢٩، مسلم ٥٩٥. [الدُّنُورُ] الْأَمْوَالُ الْكَثِيرَةُ.

٤ . آل عمران: ١٨٥

وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾^١.

١٨٦. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»^٢.

١٨٧. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَبْعًا هَلْ تُنظَرُونَ إِلَّا إِلَىٰ فَقْرٍ مُنْسٍ، أَوْ غِنَىٰ مُطْعٍ، أَوْ مَرَضٍ مُفْسِدٍ، أَوْ هَرَمٍ مُفْتِدٍ، أَوْ مَوْتٍ مُجْهِزٍ، أَوْ الدَّجَالِ فَشَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ، أَوْ السَّاعَةِ فَالسَّاعَةُ أَذْهَىٰ وَأَمْرٌ»^٣.

١٨٨. عن أبي بن كعب رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ اذْكُرُوا اللَّهَ جَاءَتْ الرَّاحِفَةُ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ»^٤.

٦٦- باب استحباب زيارة القبور للرجال وما يقوله الزائر

١٨٩. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»^٥ وفي رواية الترمذي: «فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُدَكِّرُ الْآخِرَةَ»^٦.

^١ . المؤمنون: ٩٩-١٠٠

^٢ . البخاري ٢٧٣٣. وفي رواية لمسلم ١٦٢٧: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّةٌ»

^٣ . الترمذي ٢٣٠٦، وَقَالَ: حديث حسن. قال ابن العربي في عارضة الأحوذى: [الفقر المنسي] ينسي طاعة الله وذكره. [غِنَىٰ مُطْعٍ] يتجاوز به الحد حتى يشغله عن الدين. [مَرَضٍ مُفْسِدٍ] للبدن. أَوْ [هَرَمٍ مُفْتِدٍ] حتى لا يمكن معه الحركة. [مَوْتٍ مُجْهِزٍ] الذي يقضي على العبد بالفناء.

^٤ . حسن، الترمذي ٢٤٥٧

^٥ . مسلم ٩٧٧

^٦ . صحيح، الترمذي ١٠٥٤

١٩٠. عن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»^١

٦٧- باب كراهية تمخي الموت بسبب ضرر نزل به ولا بأس به لخوف الفتنة في

الدين

١٩١. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرِّ أَصَابَةٍ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْسِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي»^٢

٦٨- باب الورع وترك الشبهات

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾^٣. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِبِالْمِرْصَادِ﴾^٤.

١٩٢. عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»^٥

١٩٣. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْلُغِ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ»^٦

٦٩- باب استحباب العزلة عند فساد الناس والزمان أو الخوف من فتنة في

الدين أو وقوع في حرام وشبهات ونحوها

١. مسلم ٩٧٥

٢. البخاري ٥٦٧١، مسلم ٢٦٨٠

٣. النور: ١٥

٤. الفجر: ١٤

٥. البخاري ٢٤٣١

٦. الترمذي ٢٤٥١، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَقَرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾^١.

١٩٤. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»^٢.

١٩٥. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»^٣.

٧٠- باب فضل الاختلاط بالناس وحضور جمعهم وجماعاتهم، ومشاهد الخير، ومجالس الذكر معهم وعبادة مريضهم وحضور جنازتهم ومواساة محتاجهم، وإرشاد جاهلهم، وغير ذلك من مصالحهم، لمن قدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقمع نفسه عن الإيذاء وصبر على الأذى.

اعلم أن الاختلاط بالناس على الوجه الذي ذكرته هو المختار الذي كان عليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسائر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وكذلك الخلفاء الراشدون، ومن بعدهم من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من علماء المسلمين وأخبارهم، وهو مذهب أكثر التابعين ومن بعدهم، وبه قال الشافعي وأحمد، وأكثر الفقهاء رضي الله عنهم أجمعين. قال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾^٤. والآيات في معنى ما ذكرته كثيرة معلومة.

٧١- باب التواضع وخفض الجناح للمؤمنين

١ . الذريات: ٥٠.

٢ . مسلم ١٨٨٨

٣ . البخاري ١٩

٤ . المائدة: ٢

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاحْفَظْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^١. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أُذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾^٢.

١٩٦. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»^٣.

٧٢- باب تحريم الكبر والإعجاب

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمَسَّ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾^٤.

١٩٧. عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ»، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ.^٥

١٩٨. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعِظْمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَارَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا، قَدَفْتُهُ فِي النَّارِ»^٦.

١٩٩. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ، تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرْجَلٌ جُمْتَهُ، إِذْ حَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^١.

١ . الشعراء: ٢١٥.

٢ . المائدة: ٥٤.

٣ . مسلم ٢٨٦٥.

٤ . لقمان: ١٨. [تصعر خدك] تَمِيلُهُ وَتُعْرِضُ بِهِ عَنِ النَّاسِ تَكْبَرًا عَلَيْهِمْ. [المرح] التَّبَخُّثُرُ.

٥ . مسلم ٢٠٢١.

٦ . صحيح، ابوداود ٤٠٩٠.

٧٣- باب حسن الخلق

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾^٢ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾^٣.

٢٠٠. عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: «تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ» وَسئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ، فَقَالَ: «الْفَمُّ وَالْفَرْجُ»^٤

٢٠١. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ»^٥

٢٠٢. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رِضِّ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكُذِبَ وَإِنْ كَانَ مَارِحًا وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ»^٦

٧٤- باب الحلم والأناة والرفق

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا

١ . البخاري ٥٧٨٩. [رجل] من الأمم السابقة. [حلة] ثوبان من نوع واحد. [تعجبه نفسه] ينظر إليها بعين الكمال وينسى نعمة الله تعالى عليه محتقرا لما سواه من الناس. [مرجل جمته] مسح رأسه والجمعة هي الشعر الذي يتبدل إلى الكتفين أو هو مجمع شعر الرأس. [يَتَجَلَّجَلُ] يَغُوصُ وَيَنْزِلُ.

٢ . القلم: ٤

٣ . آل عمران: ١٣٤

٤ . حسن، الترمذي ٢٠٠٤

٥ . صحيح، ابوداود ٤٧٩٨

٦ . حسن، ابوداود ٤٨٠٠. [الرَّعِيمُ] الضَّامِنُ.

إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ»^١ وقال تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنَ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾^٢.

٢٠٣. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأشج، أشج عبد القيس: «إِنَّ فِيكَ خَصَلَتَيْنِ يُجِبُهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ، وَالْأَنَاءُ»^٣

٢٠٤. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفِيقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفِيقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ»^٤
٢٢٥. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَسِرُّوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلَا تُنْفِرُوا»^٥

٢٠٦. عن عائشة رضي الله عنها قالت: «مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا أَنْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقَمَ لِلَّهِ بِهَا»^٦

٢٠٧. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ أَوْ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ، عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ هَيِّنٍ سَهْلٍ»^٧

٧٥ و٧٦- باب العفو والإعراض عن الجاهلين، وباب احتمال الأذى

١ . فصلت: ٣٤-٣٥

٢ . الشورى: ٤٣

٣ . مسلم ١٧

٤ . مسلم ٢٥٩٣

٥ . البخاري ٦٩، مسلم ١٧٣٤

٦ . البخاري ٣٥٦٠، مسلم ٢٣٢٧

٧ . صحيح، الترمذي ٢٤٨٨

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾. وقال تَعَالَى: ﴿فَاصْفَحَ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾.^١ وقال تَعَالَى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾.^٢

٢٠٨. عن أنس رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ»، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَدَهُ بِرِدَائِهِ جَبْدَةً شَدِيدَةً، حَتَّى «نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَتَرَتْ بِهَا حَاشِيَةَ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْدَتِهِ»، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَرِّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، «فَأُلْتَمَتْ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ضَحَكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ»^٣

٢٠٩. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَخْجِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدَمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»^٤

٧٧- باب الغضب إذا انتهكت حرمت الشرع والانتصار لدين الله تعالى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ حَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾.^٥ وقال تَعَالَى: ﴿إِنْ تَنَصَرُوا لِلَّهِ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾.^٦

٢١٠. عن أبي مسعود عقبة بن عمرو البدري رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي لِأَتَاخِرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ

١ . الحجر: ٨٥.

٢ . النور: ٢٢.

٣ . البخاري ٥٨٠٩.

٤ . البخاري ٣٤٧٧.

٥ . الحج: ٣٠.

٦ . محمد: ٧.

فُلَانٍ، مَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ، فَأَيُّكُمْ أُمَّ النَّاسِ، فَلْيُوجِزْ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ»^١

٧٨- باب أمر ولاة الأمور بالرفق برعاياهم ونصيحتهم والشفقة عليهم والنهي

عن غشهم والتشديد عليهم وإهمال مصالحهم والغفلة عنهم وعن حوائجهم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاحْفَظْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^٢. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^٣.

٢١١. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^٤

٢١٢. عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: «اللَّهُمَّ، مَنْ وُلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وُلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ»^٥

٧٩- باب الوالي العادل

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^٦. وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَأَقْسَطُوا إِنَّ

اللَّهُ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^١

^١ . البخاري ٦١١٠، مسلم ٤٦٦

^٢ . الشعراء: ٢١٥

^٣ . النحل: ٩٠

^٤ . مسلم ١٤٢

^٥ . مسلم ١٨٢٨

^٦ . النحل: ٩٠

٢١٣. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَلْنَا يَدَيْهِ يَمِينًا، الَّذِينَ يَدُلُّونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُّوا»^٢

٢١٤. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَتُحِبُّونَهُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَتُبْغِضُونَهُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ»^٣

٢١٥. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَّصِدِقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ»^٤

٨٠- باب وجوب طاعة ولاية الأمور في غير معصية وتحريم طاعتهم في المعصية

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^٥

٢١٦. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»^٦

١. الحجرات: ٩

٢. مسلم ١٨٢٧

٣. مسلم ١٨٥٥. [تُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ] تَدْعُونَ لَهُمْ.

٤. مسلم ٢٨٦٥

٥. النساء: ٥٩

٦. البخاري ٧١٤٤، مسلم ١٨٣٩

٢١٧. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^١
٢١٨. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسُهُ زَيْبِيَّةً»^٢
٢١٩. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةَ عَلَيْكَ»^٣

٨١- باب النهي عن سؤال الإمارة واختيار ترك الولايات إذا لم يتعين عليه أو

تَدْعُ حَاجَةً إِلَيْهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾^٤.

٢٢٠. عن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَحَدَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»^٥

١. مسلم ١٨٥١

٢. البخاري ٦٩٣. [رأسه زيبية] هي حبة العنب اليابسة والتشبيه من حيث السواد وقصر الشعر وشدة تجعده وصغره وغير ذلك مما يحقتر عادة لدى الناس.

٣. مسلم ١٨٣٦

٤. القصص: ٨٣

٥. مسلم ١٨٢٥. [إنك ضعيف وإمنا أمانة] هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلا لها أو كان أهلا ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويقضحه ويندم على ما فرط وأما من كان أهلا للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة التي تقدمت بعضها.

٢٢١. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ سَتَخْرِصُونَ عَلَيَّ الْإِمَارَةَ، وَتَسْتَكُونُونَ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^١

٨٢ - باب حثّ السلطان والقاضي وغيرها من ولاية الأمور على اتخاذ وزير صالح وتحذيرهم من قرناء السوء والقبول منهم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾^٢.
 ٢٢٢. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِيَّاطَانَتَانِ: بِيَّاطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَبِيَّاطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى»^٣
 ٢٢٣. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ، إِنْ نَسِيَ ذَكَرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ، إِنْ نَسِيَ لَمْ يَذْكُرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعْنَهُ»^٤

٨٣ - باب النهي عن تولية الإمارة والقضاء وغيرها من الولايات لمن سألها أو حرص عليها فعرض بها

٢٢٤. عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَيِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ»^٥

^١ البخاري ٧١٤٨

^٢ الزخرف: ٦٧

^٣ البخاري ٧١٩٨ [بیطانتان] معنى بطانة، وبطانة الرجل خاصته وأهل مشورته في الأمور. [المعصوم] المحفوظ من شر بطانة السوء والوقوع فيما يجزى إلى الهلاك.

^٤ صحيح، ابوداود ٢٩٣٢

^٥ مسلم ١٧٣٣

كتاب الأدب

٨٤- باب الحياء وفضله والحث على التخلق به

٢٢٥. عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ»^١

٢٢٦. عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفَنَاهُ فِي وَجْهِهِ»^٢

٨٥- باب حفظ السر

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾^٣.
٢٢٧. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»^٤

٨٦- باب الوفاء بالعهد وإنجاز الوعد

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾^٥.

١ . البخاري ٢٤، مسلم ٦٣

٢ . البخاري ٦١٠٢، مسلم ٢٣٢٠. قال النووي: قَالَ الْعُلَمَاءُ: حَقِيقَةُ الْحَيَاءِ خُلُقٌ يَبْعَثُ عَلَى تَرْكِ الْقَبِيحِ، وَيَمْنَعُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي الْحَقِّ. وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْجُنَيْدِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: الْحَيَاءُ رُؤْيَةُ الْآلَاءِ أَيُّ: التَّعَمُّ وَرُؤْيَةُ التَّقْصِيرِ. فَيَتَوَلَّدُ بَيْنَهُمَا حَالَةٌ تُسَمَّى حَيَاءً.

٣ . الإسراء: ٣٤

٤ . مسلم ١٤٣٧

٥ . الإسراء: ٣٤

٢٢٨. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»^١

٨٧- باب الأمر بالمحافظة عَلَى مَا اعْتَادَهُ مِنَ الْخَيْرِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾^٢. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَفَضَتْ غَرْلَهُمَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا﴾^٣.

٢٢٩. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»^٤

٨٨- باب استحباب طيب الكلام وطلاقة الوجه عند اللقاء

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاحْفَظْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾^٥. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾^٦.

٢٣٠. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَخْفِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ»^٧

٨٩- باب استحباب بيان الكلام وإيضاحه للمخاطب وتكريره ليفهم إذا لم

يفهم إلا بذلك

١ . البخاري ٣٤، مسلم ٥٨

٢ . الرعد: ١١

٣ . النحل: ٩٢. [الأنكاث] جمع نكث، وهو الغزل المنقوض.

٤ . البخاري ١١٥٢

٥ . الحجر: ٨٨

٦ . آل عمران: ١٥٩

٧ . مسلم ٢٦٢٦

٢٣١. عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَامًا فَضْلًا يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ»^١

٩٠- باب إصغاء الجليس لحديث جليسه الذي ليس بحرام واستنصات العالم

والواعظ حاضري مجلسه

٢٣٢. عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^٢

٩١- باب الوعظ والاقتصاد فيه

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾^٣.
٢٣٣. عن أبي وائل شقيق بن سلمة قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُدَكِّرُنَا كُلَّ يَوْمٍ حَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نُحِبُّ حَدِيثَكَ وَنَشْتَهِيهِ، وَلَوْ دَدْنَا أَنْتَ حَدَّثْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ إِلَّا كَرَاهِيَةُ أَنْ أُمْلِكُكُمْ، «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ، كَرَاهِيَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا»^٤

٢٣٤. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقَصَرَ حُطْبَتِهِ، مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَاطْبِلُوا الصَّلَاةَ، وَأَفْصُرُوا الحُطْبَةَ»^٥

٩٢- باب الوقار والسكينة

^١ . حسن، ابوداود ٨٣٩

^٢ . البخاري ٦٨٦٩، مسلم ٦٥

^٣ . النحل: ١٢٥

^٤ . البخاري ٧٠، مسلم ٢٨٢١. [يتخولنا بالموعظة] يتعهدنا مراعيًا أوقات نشاطنا ولا يفعل ذلك

دائما.

^٥ . مسلم ٨٦٩. [مِثْنَةٌ] علامة دالة على فقهه.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾^١.

٢٣٥. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا، حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِذَا كَانَ يَتَبَسَّمُ»^٢.

٩٣- باب الندب إلى إتيان الصلاة والعلم ونحوهما من العبادات بالسكينة والوقار

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^٣.

٢٣٦. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ثُوبٌ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يِعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ»^٤.

٩٤- باب إكرام الضيف

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ فَرَأَى إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾^٥.

٢٣٧. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتُهُ» قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ»^٦.

١ . الفرقان: ٦٣.

٢ . البخاري ٦٠٩٢ . [اللَّهُوَاتُ] جَمْعُ لَهَاةٍ وَهِيَ اللَّحْمَةُ الَّتِي فِي أَقْصَى سَفْفِ النَّعْمِ.

٣ . الحج: ٣٢.

٤ . البخاري ٩٠٨، مسلم ٦٠٢ . [إِذَا ثُوبٌ لِلصَّلَاةِ] إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ.

٥ . الذريات: ٢٤-٢٧.

٦ . البخاري ٦٠١٩، مسلم ٤٨.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «وَلَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتَمَّهُ»،
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يُؤْتَمُّهُ؟ قَالَ: «يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يُقْرِيه بِهِ»^١

٩٥- باب استحباب التبشير والتهنئة بالخير

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾^٢.
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَبَشِّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾^٣.

٢٣٨. عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،
«بَشَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَدِيجَةَ؟» قَالَ: «نَعَمْ» «بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ، لَا
صَحَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ»^٤

٩٦- باب وداع الصاحب ووصيته عند فراقه لسفر وغيره والدعاء له وطلب

الدعاء مِنْهُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ
الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ
قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ
وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾^٥.

١ . مسلم ٤٨

٢ . الزمر: ١٧-١٨

٣ . الصافات: ١٠١

٤ . البخاري ٣٨١٩، مسلم ٢٤٣٣. [الْقَصَبُ] هُنَا: اللُّؤْلُؤُ الْمُجَوْفُ. [الصَّحْبُ] الصِّيَاحُ وَاللَّعْطُ.

[النَّصَبُ] التَّعَبُ.

٥ . البقرة: ١٣٢-١٣٣

٢٣٩. عن عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الْجَيْشَ قَالَ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ»^١

٢٤٠. عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا فَرَوِّدْنِي. قَالَ: «زَوِّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «وَعَفَرَ ذَنْبَكَ»، قَالَ: زِدْنِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: «وَيَسِّرْ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ»^٢

٩٧- باب الاستخارة والمشاورة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^٣. وقال تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾^٤.

٢٤١. عن جابر رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ: «إِذَا هَمَّ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْني عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ، وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ»^٥

^١ . صحيح، ابوداود ٢٦٠١

^٢ . حسن صحيح، الترمذي ٣٤٤٤

^٣ . آل عمران: ١٥٩

^٤ . الشورى: ٣٨. قال النووي: أي: يتشاورن بينهم فيه

^٥ . البخاري ٦٣٨٢

٩٨- باب استحباب الذهاب إلى العيد وعبادة المريض والحج والغزو والجنابة

ونحوها من طريق الرجوع من طريق آخر لتكثير مواضع العبادة

٢٤٢. عن جابر رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا

كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ»^١

٩٩- باب استحباب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم^٢

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْبِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَؤُمَ اقْرَؤُوا كِتَابِيهِ﴾^٣.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا

أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ﴾^٤.

٢٤٣. عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيْمُنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي نَعْلَيْهِ، وَتَرْجُلَيْهِ، وَطُهُورِهِ»^٥.

٢٤٤. عن حفصة رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْعَلُ

يَمِينَهُ لَطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ»^٦.

^١ البخاري ٩٨٦. [خَالَفَ الطَّرِيقَ] ذَهَبَ فِي طَرِيقٍ وَرَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ.

^٢ كالوضوء والغسل والتيمم، ولئس التوب والتعل والتخل والسرويل ودخول المسجد، والسواك، والاحتحال، وتقليم الأظفار، وقص الشارب ونشف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، والأكل والشرب، والمصافحة، واستيلام الحجر الأسود، والخروج من الخلاء، والأخذ والعطاء، وغير ذلك مما هو في معناه. ويُستحب تقديم اليسار في ضد ذلك، كالامتخاط والبصاق عن اليسار، ودخول الخلاء، والخروج من المسجد، وخلع الحف والتعل والسرويل والتوب، والاستنجاء وفعل المستقذرات وأشبه ذلك.

^٣ الحاققة: ١٩.

^٤ الواقعة: ٩، ٨.

^٥ البخاري ٤٢٦، مسلم ٢٦٨.

^٦ صحيح، ابوداود ٣٢.

كتاب أدب الطعام

١٠٠ - باب التسمية في أوله والحمد في آخره

٢٤٥ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»^١

٢٤٦ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ، وَلَا عِشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْعِشَاءَ»^٢

٢٤٧ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^٣

١٠١ - باب لا يعيب الطعام واستحباب مدحه

٢٤٨ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «مَا عَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ»^٤

١٠٢ - باب ما يقوله من حضر الطعام وهو صائم إذا لم يفطر

٢٤٩ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا، فَلْيَطْعَمْ»^١

١ . صحيح، ابوداود ٣٧٦٧

٢ . مسلم ٢٠١٨

٣ . حسن، الترمذي ٣٤٥٨

٤ . البخاري ٣٥٦٣

١٠٣ - باب ما يقوله من دُعي إلى طعام فنبعه غيره

٢٥٠. عن أبي مسعود البدرِي رضي الله عنه قال: دَعَا رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطْعَامٍ صَنَعَهُ لَهُ حَامِسٌ حَمْسَةً، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذَا تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجِعْ» قَالَ: بَلْ آذَنْ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ»^٢

١٠٤ - باب الأكل مما يليه ووعظه وتأديبه من يُسيء أكله

٢٥١. عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال: كُنْتُ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهُ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»^٣

١٠٥ - باب النهي عن القران بين تمرتين ونحوهما إذا أكل جماعة إلا بإذن رفقته

٢٥٢. عن جبلة بن سحيم قال: أَصَابَنَا عَامٌ سَنَةِ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَرَزَقْنَا تَمْرًا، فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو، يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ، وَيَقُولُ: لَا تُفَارِنُوا، «فِإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْقُرْآنِ»، ثُمَّ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ.^٤

١٠٦ - باب ما يقوله ويفعله من يأكل ولا يشبع

٢٥٣. عن وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ رضي الله عنه أن أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ، قَالَ: «فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ؟»

١. مسلم ١٤٣١. قال النووي: قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى "فَلْيُبْصَلْ" فَلْيَبْدَعْ وَمَعْنَى "فَلْيَطْعَمْ" فَلْيَأْكُلْ

٢. البخاري ٥٤٣٤، مسلم ٢٠٣٦

٣. البخاري ٥٣٧٦، مسلم ٢٠٢٢. قَوْلُهُ: [تَطِيشٌ] مَعْنَاهُ: تَتَحَرَّكُ وَتَمْتَدُّ إِلَى نَوَاحِي الصَّحْفَةِ.

٤. البخاري ٥٤٤٦، مسلم ٢٠٤٥. [يرزقنا] يُعْطِينَا وَيُطْعِمُنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ. [الإقْران] أَنْ يَأْكُلَ تَمْرَتَيْنِ

قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يُبَارِكُ لَكُمْ فِيهِ»^١

١٠٧- باب الأمر بالأكل من جانب القصة والنهي عن الأكل من وسطها

٢٥٤. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبِرْكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهِ»^٢

١٠٨- باب كراهية الأكل متنكناً

٢٥٥. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا آكُلُ مُتَّكِنًا»^٣

٢٥٦. عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْعِبًا يَأْكُلُ تَمْرًا»^٤

١٠٩- باب استحباب الأكل بثلاث أصابع واستحباب لعق الأصابع، وكراهية مسحها قبل لعقها واستحباب لعق القصة وأخذ اللقمة التي تسقط منه وأكلها ومسحها بعد اللعق بالساعد والقدم وغيرها.

٢٥٧. عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا»^٥

١ . صحيح، ابوداود ٣٧٦٤

٢ . صحيح، الترمذي ١٨٠٥ . [مِنْ حَافَتَيْهِ] من جوانبه.

٣ . البخاري ٥٣٩٨ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمَتَكِيُّ هُنَا: هُوَ الْجَالِسُ مُعْتَمِدًا عَلَى وِطَاءٍ تَحْتَهُ، قَالَ: وَأَرَادَ أَنَّهُ لَا يَقْعُدُ عَلَى الْوِطَاءِ وَالْوَسَائِدِ كَفَعْلٍ مَنْ يُرِيدُ الْإِكْتَارَ مِنَ الطَّعَامِ بَلْ يَقْعُدُ مُسْتَوْفِرًا لَا مُسْتَوْطِنًا، وَيَأْكُلُ بُلْغَةً. هَذَا كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ، وَأَشَارَ غَيْرُهُ إِلَى أَنَّ الْمَتَكِيَّ هُوَ الْمَانِلُ عَلَى جَنْبِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤ . مسلم ٢٠٤٤ . [الْمُقْعِبِ] هُوَ الَّذِي يُلْصِقُ أَلْيَتَيْهِ بِالْأَرْضِ، وَيُنْصَبُ سَاقَيْهِ.

٥ . مسلم ٢٠٣٢

٢٥٨. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسُحَ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبُرْكَهُ»^١

١١٠ - باب تكثير الأيدي على الطعام

٢٥٩. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ»^٢

١١١ - باب أدب الشرب واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء وكراهة التَّنَفُّسِ

في الإناء واستحباب إدارة الإناء على الأيمن فالأيمن بعد المبتدئ.

٢٦٠. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا»^٣

٢٦١. عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ»^٤

٢٦٢. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَبِي بَلْبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيُّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ»^٥

١١٢ - باب كراهة الشرب من فم القربة ونحوها وبيان أنه كراهة تنزيه لا تحريم.

١ . مسلم ٢٠٣٣ .

٢ . مسلم ٢٠٥٩ .

٣ . مسلم ٢٠٢٨ . قال النووي: يعني: يَتَنَفَّسُ خَارِجَ الْإِنَاءِ.

٤ . البخاري ١٥٣ ، مسلم ٢٦٧ . قال النووي: يعني: يُتَنَفَّسُ فِي نَفْسِ الْإِنَاءِ.

٥ . البخاري ٥٦١٩ ، مسلم ٢٠٢٩ . [شِيبَ] خُلِطَ.

٢٦٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِيِّ السَّقَاءِ»^١

٢٦٤. عن أم ثابتٍ كَبْشَةَ بِنْتِ ثَابِتِ أُخْتِ حَسَّانِ بْنِ ثَابِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعنها قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَرِبَ مِنْ فِيِّ قَرِيبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ.^٢

١١٣- باب كراهة النفخ في الشراب.

٢٦٥. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ.^٣

١١٤- باب بيان جواز الشرب قائماً وبيان أن الأكمل والأفضل الشرب قاعداً.

٢٦٦. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْرَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ»^٤
٢٦٧. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِ»^٥

١١٥- باب استحباب كون ساقى القوم آخرهم شرباً

٢٦٨. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا»^١

١ . البخاري ٥٦٢٨

٢ . صحيح، الترمذي ١٨٩٢ . قال النووي: وَإِنَّمَا قَطَعْتَهَا: لِتَحْفَظَ مَوْضِعَ فَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَتَتَبَرَّكَ بِهِ، وَتَصُونَهُ عَنِ الْإِبْتِدَالِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مُخْمُولٌ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ، وَالْحَدِيثَانِ السَّابِقَانِ لِبَيَانِ الْأَفْضَلِ وَالْأَكْمَلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣ . صحيح، الترمذي ١٨٨٨

٤ . البخاري ١٦٣٧، مسلم ٢٠٢٧

٥ . مسلم ٢٠٢٦

١١٦- باب جواز الشرب من جميع الأواني الطاهرة غير الذهب والفضة وجواز الكرع، وهُوَ الشرب بالقم من النهر وغيره، بغير إناء ولا يد وتحريم استعمال إناء الذهب والفضة في الشرب والأكل والطهارة وسائر وجوه الاستعمال.

٢٦٩. عن جابر رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا»^١

٢٧٠. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجْرِحُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ»^٢

كتاب اللباس

١١٧- باب استحباب الثوب الأبيض وجواز الأحمر والأخضر والأصفر والأسود وجوازه من قطن وكتان وشعر وصوف وغيرها إلا الحرير

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾^٣. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ﴾^٤.

٢٧١. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَانِكُمْ»^٥

١ . مسلم ٦٨١

٢ . البخاري ٥٦١٣ . [الشَّنُّ] الْقِرْبَةُ.

٣ . مسلم ٢٠٦٥

٤ . الأعراف: ٢٦

٥ . النحل: من الآية ٨١

٦ . صحيح، ابوداود ٣٨٧٨

٢٧٢. عن البراءِ رضيَ اللهُ عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْبُوعًا، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ»^١

٢٧٣. عن أبي رَمْثَةَ رِفَاعَةَ التَّمِيمِيَّ رضيَ اللهُ عنه قال: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْضَرَانِ»^٢

٢٧٤. عن جابر رضيَ اللهُ عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ»^٣

١١٨- باب استحباب القميص

٢٧٥. عن أمِّ سلمة رضيَ اللهُ عنها قالت: «كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمِيصَ»^٤

١١٩- باب صفة طول القميص والكُم والإزار وطرف العمامة وتحريم إسبال

شيء من ذلك على سبيل الخيلاء وكراهته من غير خيلاء

٢٧٦. قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خَيْلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقْمِي إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَسْتُ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خَيْلَاءَ»^٥

^١ . البخاري ٥٨٤٨

^٢ . صحيح، النسائي ٥٣١٩

^٣ . مسلم ١٣٥٨

^٤ . صحيح، ابوداود ٤٠٢٥

^٥ . البخاري ٥٧٨٤

٢٧٧. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ حِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعَنَّ التِّسَاءُ بِذُيُوهِنَّ؟ قَالَ: يُرَخِّينَ شِبْرًا، فَقَالَتْ: إِذَا تَنَكَّشِفُ أَفْئَامَهُنَّ، قَالَ: فَيُرَخِّينَهُ ذِرَاعًا، لَا يَرِدُنَّ عَلَيْهِ»^١

١٢٠- باب استحباب ترك الترفع في اللباس تواضعاً^٢

٢٧٨. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَنْ مَعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ اللَّبَاسَ تَوَاضِعًا لِلَّهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الْإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا»^٣

١٢١- باب استحباب التوسط في اللباس وَلَا يقتصِرُ عَلَى مَا يَزِرِي بِهِ لِغَيْرِ

حَاجَةٍ وَلَا مَقْصُودٍ شَرْعِيٍّ

٢٧٩. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ»^٤

١٢٢- باب تحريم لباس الحرير عَلَى الرِّجَالِ وَتَحْرِيمُ جُلُوسِهِمْ عَلَيْهِ وَاسْتِنَادِهِمْ إِلَيْهِ

وَجَوَازُ لِبْسِهِ لِلنِّسَاءِ

٢٨٠. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُرْمَ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأَحِلَّ لِأَنَاتِهِمْ»^٥

١٢٣- باب جواز لبس الحرير لمن به حكمة

١ . صحيح، الترمذي ١٧٣١

٢ . قال النووي: قَدْ سَبَقَ فِي بَابِ فَضْلِ الْجُوعِ وَخَشَوْنَةِ الْعَيْشِ جَمَلٌ تَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ.

٣ . حسن، الترمذي ٢٤٨١

٤ . حسن صحيح، الترمذي ٢٨١٩

٥ . صحيح الترمذي ١٧٢٠

٢٨١ . عن أنس رضي الله عنه قَالَ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ، لِحِكَّةٍ بَيْنَهُمَا»^١

١٢٤ - باب النهي عن افتراش جلود النمر والركوب عَلَيْهَا

٢٨٢ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَرَكَبُوا الْحَزْرَ، وَلَا التِّمَارَ»^٢
 ٢٨٣ . عن أبي المليح عن أبيه، رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ جُلُودِ السَّبَاعِ»^٣
 وفي رواية الترمذي: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ جُلُودِ السَّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ»^٤

١٢٥ - باب مَا يَقُولُ إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا أَوْ نَعْلًا أَوْ نَحْوَهُ

٢٨٤ . عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ إِمَّا قَمِيصًا، أَوْ عِمَامَةً ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ»^٥

١٢٦ - باب استحباب الابتداء باليمين في اللباس

هَذَا الْبَابُ قَدْ تَقَدَّمَ مَقْصُودُهُ وَذَكَرْنَا الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ فِيهِ.

كتاب آداب النوم

١٢٧ - باب آداب النوم والاضطجاع والقعود والمجلس والجلوس والرؤيا

^١ البخاري ٥٨٣٩ . أي: زبير بن العوام وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما.

^٢ صحيح، ابوداود ٤١٢٩

^٣ صحيح، ابوداود ٤١٣٢

^٤ صحيح، الترمذي ١٧٧٠

^٥ صحيح، ابوداود ٤٠٢٠

٢٨٥ . عن حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، قَالَ: «بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا» وَإِذَا قَامَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»^١

٢٨٦ . عن يَعِيشَ بْنِ طَخْفَةَ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ أَبِي: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعٌ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ السَّحَرِ عَلَى بَطْنِي إِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ ضِجَعَةٌ يُبْعِضُهَا اللَّهُ» قَالَ: فَتَنَظَّرْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.^٢

١٢٨ - باب جواز الاستلقاء على القفا ووضع إحدى الرجلين على الأخرى إذا لم يخف انكشاف العورة وجواز القعود متربعاً ومحتبياً

٢٨٧ . عن عبد الله بن يزيد رضي الله عنه أَنَّهُ «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى»^٣

١٢٩ - باب في آداب المجلس والجلوس

٢٨٨ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ، لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ.^٤

٢٨٩ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»^٥

٢٩٠ . عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الْحُلُقَةِ»^٦

١ . البخاري ٦٣١٢

٢ . ابوداود ٥٠٤٠ . قال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٣ . البخاري ٤٧٥ ، مسلم ٢١٠٠

٤ . مسلم ٢١٧٧

٥ . مسلم ٢١٧٩

٦ . ابوداود ٤٨٢٦ . قال النووي: رواه أبو داود بإسناد حسن.

٢٩١. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ»^١

٢٩٢. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تَوْرَةٌ، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ»^٢

١٣٠- باب الرؤيا وما يتعلق بها

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾^٣.

٢٩٣. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ التُّبُوءَةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ» قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ»^٤

٢٩٤. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ التُّبُوءَةِ»^٥

٢٩٥. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقَظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي»^٦

٢٩٦. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لَا تَصُرُّهُ»^١

١. صحيح، الترمذي ٣٤٣٣

٢. صحيح، الترمذي ٣٣٨٠

٣. الروم: ٢٣

٤. البخاري ٦٩٩٠

٥. البخاري ٦٩٨٧، مسلم ٦

٦. البخاري ٦٩٩٣، مسلم ٢٢٤٦

٢٩٧. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ»^٢

٢٩٨. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرْيِ أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلْ»^٣

كِتَابُ السَّلَامِ

١٣١ - باب فضل السلام والأمر بإفشائه

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾^٤. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾^٥. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾^٦.

٢٩٩. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَطَوَّلَهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ، تَحِيَّتِكَ وَتَحِيَّةَ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ،

١ . البخاري ٦٩٨٥

٢ . مسلم ٢٢٦٢

٣ . البخاري ٣٥٠٩

٤ . النور: ٢٧

٥ . النور: ٦١

٦ . النساء: ٨٦

فَرَادَوْهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الْآنَ»^١

٣٠٠. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^٢

١٣٢ - باب كيفية السلام^٣

٣٠١. عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَردَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَشْرٌ» ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَردَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: «عِشْرُونَ» ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَردَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: «ثَلَاثُونَ»^٤

٣٠٢. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ هَذَا جَبْرِيْلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ»، فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى، تُرِيدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.^٥

١٣٣ - باب آداب السلام

١ . البخاري ٣٣٢٦

٢ . مسلم ٥٤

٣ . قال النووي: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ الْمُتَبَدِّئُ بِالسَّلَامِ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ" فَيَأْتِي بِضَمِيرِ الْجَمْعِ. وَإِنْ كَانَ الْمُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَاحِدًا، وَيَقُولُ الْحَبِيبُ: "وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ" فَيَأْتِي بِوَاوِ الْعَطْفِ فِي قَوْلِهِ: وَعَلَيْكُمْ.

٤ . صحيح، ابوداود ٥١٩٥

٥ . البخاري ٣٢١٧، مسلم ٢٤٤٧

٣٠٣. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»^١

١٣٤- باب استحباب إعادة السلام على من تكرر لقاءه على قرب بأن دخل ثم خرج ثم دخل في الحال، أو حال بينهما شجرة ونحوها

٣٠٤. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَحَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ، أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ أَيْضًا»^٢

١٣٥- باب استحباب السلام إذا دخل بيته

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾^٣.

٣٠٥. عن أنس رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بُنَيَّ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُونُ بَرَكََةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ»^٤

١٣٦- باب السلام على الصبيان

٣٠٦. عن أنس رضي الله عنه «أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبِيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا» وَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ»^٥

١٣٧- باب سلام الرجل على زوجته والمرأة من محارمه وعلى أجنبية وأجنبيات لا يخاف الفتنة بهن وسلامهن بهذا الشرط

١ . البخاري ٦٢٣٢، مسلم ٢١٦٠

٢ . صحيح، ابوداود ٥٢٠٠

٣ . النور: ٦١

٤ . الترمذي ٢٦٩٨، قال النووي: رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

٥ . البخاري ٦٢٤٧، مسلم ٢١٦٨

٣٠٧. عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: «مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا»^١

١٣٨- باب تحريم ابتداء الكافر بالسلام وكيفية الرد عليهم واستحباب السلام على أهل مجلسٍ فيهم مسلمون وكفار

٣٠٨. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاصْطَرُّوهُ إِلَى أَصْبِقِهِ»^٢

٣٠٩. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ»^٣

٣١٠. عن أسامه رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^٤

١٣٩- باب استحباب السلام إذا قام من المجلس وفارق جلساءه أو جلسه

٣١١. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَنْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ، فَلْيُسَلِّمْ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ، فَلْيُسَلِّمْ فَلْيَسْتِ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ»^٥

١٤٠- باب الاستئذان وآدابه

^١ . صحيح، ابوداود ٥٢٠٤

^٢ . مسلم ٢١٦٧

^٣ . البخاري ٦٢٥٨، مسلم ٢١٦٣

^٤ . البخاري ٥٦٦٣، مسلم ١٧٩٨

^٥ . حسن صحيح، ابوداود ٥٢٠٨، الترمذي ٢٧٠٦

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾.^١ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾.^٢

٣١٢. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الِاسْتِذْنَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ»^٣

٣١٣. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِذْنَانُ مِنْ أَجْلِ

الْبَصْرِ»^٤

١٤١- باب بيان أنَّ السنة إذا قيل للمستأذن: من أنت؟ أن يقول: فلان

فيسمى نفسه بما يعرف به من اسم أو كنية وكراهة قوله "أنا" ونحوها.

٣١٤. عن أنس رضي الله عنه في حديثه المشهور في الإسراء قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "ثُمَّ صَعِدَ بِي جِبْرِيلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ" فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. ثُمَّ صَعِدَ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ والرَّابِعَةِ وَسَاتَرْنَهُ وَيُقَالُ فِي بَابِ كُلِّ سَمَاءٍ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: جِبْرِيلُ" متفقٌ عَلَيْهِ.

٣١٥. عن جابر رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دِينٍ

كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَّقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا» فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا أَنَا» كَأَنَّهُ كَرِهَهَا.^٥

١ . النور: ٢٧

٢ . النور: ٥٩

٣ . البخاري ٦٢٤٥، مسلم ٢١٥٣

٤ . البخاري ٦٢٤١، مسلم ٢١٥٦

٥ . البخاري ٦٢٥٠، مسلم ٢١٥٥

١٤٢- باب استحباب تسميت العاطس إذا حمد الله تعالى وكراهة تسميته إذا لم يحمد الله تعالى وبيان آداب التسميت والعطاس والتثاؤب.

٣١٦. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ»^١

٣١٧. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، فَلَا تُشَمِّتُوهُ»^٢

٣١٨. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»^٣

١٤٣- باب استحباب المصافحة عند اللقاء وبشاشة الوجه وتقبيل يد الرجل الصالح وتقبيل ولده شفقة ومعانقة القادم من سفر وكراهية الانحناء.

٣١٩. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ، فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا عُفِرَ لهُمَا قَبْلُ أَنْ يَفْتَرِقَا»^٤

٣٢٠. عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِمَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيْنَحْنِي لَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَفِيَلْتَرُمُهُ وَيُقْبِلُهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَفَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.^٥

١ . البخاري ٦٢٢٤

٢ . مسلم ٢٩٩٢

٣ . مسلم ٢٩٩٥

٤ . صحيح، أبو داود ٥٢١٢

٥ . حسن، الترمذي ٢٧٢٨

٣٢١. عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «قال يهودي لصاحبه اذهب بنا إلى هذا النبي فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن تسع آيات بينات فذكر الحديث إلى قوله: فقَبَلًا يدهُ ورجلهُ وقال: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ»^١

٣٢٢. عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قدم: زيدُ بنُ حارثةِ المدينةِ ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فأثأه ففرغ الباب. فقام إليه النبيُّ صلى الله عليه وسلم يجرُّ ثوبه فأعتنقه وقَبَلَه»^٢

كتاب عيادة المريض وتشيع الميت، والصلاة عليه، وحضور دفنه، والمكث عند قبره بعد دفنه

١٤٤ - باب عيادة المريض

٣٢٣. قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا عُدْوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ»^٣

٣٢٤. عن أنسٍ، رضي الله عنه، قال: كَانَ عَلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرَضَ، فَأَثَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلَمَ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطْعَ أَبَا الْقَاسِمِ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»^٤

١٤٥ - باب ما يُدعى به للمريض

^١ . الترمذي ٢٧٣٣. قال النووي: رواه الترمذي وغيره بأسانيد صحيحة.

^٢ . الترمذي ٢٧٣٢. وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الرَّهْزِيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

^٣ . صحيح، الترمذي ٩٦٩. [الخریف] الثَّمَرُ الْمُخْرُوفُ، أَي: الْمُجْتَنَى.

^٤ . البخاري ١٣٥٦

٣٢٥. عن عائشة، رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسُحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ الْبَاسَ، اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا»^١

٣٢٦. عن أبي عبد الله عثمان بن العاص، رضي الله عنه أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَغَ يَدُكَ عَلَى الَّذِي تَأْتَمُّ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ بِاسْمِ اللهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ»^٢

٣٢٧. قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا، لَمْ يَخْضُرْ أَجْلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ، إِلَّا عَافَاهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ»^٣

٣٢٨. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يُعَوِّدُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يُعَوِّدُهُ فَقَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ»^٤

٣٢٩. عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ جَبْرِيلَ، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ»^٥

١٤٦ - باب استحباب سؤال أهل المريض عن حاله

١ . البخاري ٥٧٤٣، مسلم ٢١٩١

٢ . مسلم ٢٢٠٢. وفي رواية ابن ماجه ٣٥٢٢: فقلتُ ذلك، فشقاني اللهُ.

٣ . صحيح، ابوداود ٣١٠٦

٤ . البخاري ٥٦٥٦

٥ . مسلم ٢١٨٦

٣٣٠. عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنِ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِتًا»^١

١٤٧ - باب مَا يَقُولُهُ مَنْ أَيْسَ مِنْ حَيَاتِهِ

٣٣١. عن عائشة رضي الله عنها قالت: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَيَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى»^٢

١٤٨ - باب استحباب وصية أهل المريض ومن يخدمه بالإحسان إليه واحتماله والصبر على ما يشق من أمره وكذا الوصية بمن قرب سبب موته بحد أو قصاص ونحوهما

٣٣٢. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّيْنِ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْبَهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشَدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجِمَتْ.^٣

١٤٩ - باب جواز قول المريض: أنا وجع، أو شديد الوجع أو مَوْعُوكُ أو وَارَأْسَاهُ ونحو ذلك وبيان أنه لا كراهة في ذلك إذا لم يكن على سبيل التسخط وإظهار الجزع.

١ . البخاري ٦٢٦٦

٢ . البخاري ٤٤٤٠، مسلم ٢٤٤٤

٣ . مسلم ١٦٩٦

٣٣٣. عن ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا؟ قَالَ: «أَجَلٌ، إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ»^١

٣٣٤. قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَاِرَأْسَاهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بَلْ أَنَا وَاِرَأْسَاهُ". وذكر الحديث.^٢

١٥٠ - باب تلقين المحتضر: لا إله إلا الله

٣٣٥. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^٣

٣٣٦. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^٤

١٥١ - باب مَا يَقُولُهُ بَعْدَ تَغْمِيضِ الْمَيِّتِ

٣٣٧. عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ، فَأَعْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبُصْرُ»، فَصَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِحَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُقْهُ فِي عَقْبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»^٥

١٥٢ - باب مَا يَقَالُ عِنْدَ الْمَيِّتِ وَمَا يَقُولُهُ مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ

^١ . البخاري ٥٦٤٨، مسلم ٢٥٧١

^٢ . البخاري ٥٦٦٦

^٣ . صحيح، ابوداود ٣١١٦

^٤ . مسلم ٩١٦

^٥ . مسلم ٩٢٠

٣٣٨. عنه أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من عبد نصيبه مصيبة، فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبي، وأخلف لي خيرا منها، إلا أجره الله في مصيبي، وأخلف له خيرا منها» قالت: فلما توفي أبو سلمة، قلت: كما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخلف الله لي خيرا منه، رسول الله صلى الله عليه وسلم.^١

١٥٣ - باب جواز البكاء على الميت بغير ندب ولا نياحة^٢

٣٣٩. عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ابنه إبراهيم رضي الله عنه وهو يجود بنفسه فجعلت عيننا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذر فان، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله؟ فقال: «يا ابن عوف إنها رحمة»، ثم أتبعها بأخرى، فقال صلى الله عليه وسلم: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»^٣

١٥٤ - باب الكف عما يرى في الميت من مكروه

٣٤٠. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من غسل ميتنا فكتم عليه غفر له أربعين مرة»^٤

١ . مسلم ٩١٨

٢ . قال النووي: أما النياحة فحرام. وسيأتي فيها باب في كتاب التهي، إن شاء الله تعالى. وأما البكاء فجاءت أحاديث كثيرة بالتهي عنه، وأن الميت يعدب بكاء أهله، وهي متأولة ومحمولة على من أوصى به، والتهي إنما هو عن البكاء الذي فيه ندب أو نياحة والدليل على جواز البكاء بغير ندب ولا نياحة أحاديث كثيرة منها حديث ٣٣٨.

٣ . البخاري ١٣٠٣، مسلم ٢٣١٥

٤ . المستدرک للحاکم ١٣٠٧، وقال: صحيح على شرط مسلم

١٥٥ - باب الصلاة على الميت وتشيعه وحضور دفنه وكرهه اتباع النساء

الجنائز

٣٤١. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانُ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»^١

٣٤٢. عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»^٢

١٥٦ - باب استحباب تكثير المصلين على الجنائز وجعل صفوفهم ثلاثة فأكثر

٣٤٣. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَيْهِ جَنَازَتُهُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ»^٣

٣٤٤. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ فَقَدْ أُوجِبَ»^٤

١٥٧ - باب ما يقرأ في صلاة الجنائز

١. البخاري ١٣٢٥، مسلم ٩٤٥.

٢. البخاري ١٢٧٨، مسلم ٩٣٨. [ولم يعزم علينا] ولم يُشَدَّد في التَّهْيِ كَمَا يُشَدَّدُ فِي الْمَحْرَمَاتِ.

٣. مسلم ٩٤٨.

٤. الترمذي ١٠٢٨، قال النووي: رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن.

٥. قال النووي: يَكْرَهُ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ: يَتَعَوَّذُ بَعْدَ الْأُولَى، ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، ثُمَّ يَكْبِرُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ. وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَتِمَّهُ بِقَوْلِهِ: كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ. إِلَى قَوْلِهِ: إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

وَلَا يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعَوَامِّ مِنْ قِرَاءَتِهِمْ ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ الْآيَةَ فَإِنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ.

ثُمَّ يَكْبِرُ الثَّالِثَةَ، وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ وَلِلْمُسْلِمِينَ بِمَا سَنَدَكُرُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ يَكْبِرُ الرَّابِعَةَ وَيَدْعُو، وَمِنْ أَحْسَنِهَا: اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ، وَاعْفُزْ لَنَا وَلَهُ.

٣٤٥. عن أبي عبد الرحمن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا حَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا حَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا حَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ - أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ -» قَالَ: «حَتَّى تَمَيَّنْتَ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ»^١

٣٤٦. عن أبي هريرة: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَعَائِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»^٢

٣٤٧. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»^٣

١٥٨ - باب الإسراع بالجنائز

٣٤٨. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُّ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقَدَّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»^٤

٣٤٩. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ

١ . مسلم ٩٦٣

٢ . صحيح، ابوداود ٣٢٠١

٣ . صحيح، ابوداود ٣١٩٩

٤ . البخاري ١٣١٥، مسلم ٩٤٤

صَالِحَةٍ، قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ،
وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ»^١

**١٥٩- باب تعجيل قضاء الدين عن الميت والمبادرة إلى تجهيزه إلا أن يموت
فجاءة فيترك حتى يُتَبَيَّنَ مَوْتُهُ.**

٣٥٠. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى
يُقْضَى عَنْهُ»^٢

٣٥١. عَنِ الْخُصَيْنِ بْنِ وَحْوحٍ، أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ، مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ
فَادْتُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا فَإِنَّهُ، لَا يَنْبَغِي لِحَيْفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ»^٣
١٦٠- باب الموعظة عند القبر

٣٥٢. عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْعَرْقَدِ فَأَتَانَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَعَدَ، وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مَخْضَرَةٌ فَنَكَسَ وَجَعَلَ
يَنْكُتُ بِمِخْضَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ
وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَكَلَّمُ عَلَى كِتَابِنَا؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا،
فَكُلُّ مُبَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ» وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ.^٤

١ . البخاري ١٣١٤

٢ . صحيح، الترمذي ١٠٧٨

٣ . ضعيف، ابوداود ٣١٥٩

٤ . البخاري ٤٩٤٩، مسلم ٢٦٤٧. (بقيع العرقد) مقبرة أهل المدينة والبقيع موضع من الأرض فيه
أصول شجر والعرقد شجر له شوك كان ينبت في ذلك المكان بكثرة فأضيف إليه. (مخضرة) ما يتوكأ
عليه من عصا وغيرها. (فنكس) خفض رأسه وطأطأ إلى الأرض على هيئة المهموم. (ينكت) يضرب في
الأرض وهذا فعل المفكر المهموم.

١٦١ - باب الدعاء للميت بعد دفنه والقعود عند قبره ساعة للدعاء له

والاستغفار والقراءة

٣٥٣. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّنْبِيْتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»^١

٣٥٤. عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قَالَ: إِذَا دَفَنْتُمُونِي، فَأَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جُرُورٌ، وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا حَتَّى أَسْتَأْسِنَ بِكُمْ، وَأَعْلَمُ مَاذَا أَرَا جِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي.^٢

١٦٢ - باب الصدقة عن الميت والدعاء له

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾^٣

٣٥٥. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَيْتْ نَفْسَهَا، وَأَطْنَّتْهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^٤

٣٥٦. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^٥

١٦٣ - باب ثناء الناس على الميت

١. صحيح، ابوداود ٣٢٢١

٢. مسلم ١٢١. قال النووي: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَوُسْتَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَانْ حَتَّمُوا الْقُرْآنَ عِنْدَهُ كَانَ حَسَنًا.

٣. الحشر: ١٠

٤. البخاري ١٣٨٨، مسلم ١٠٠٤. [رجلا] هو سعد بن عبادة رضي الله عنه. [افتلتت نفسها] ماتت فجأة.

٥. مسلم ١٦١٣

٣٥٧. عن أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَرُّوا بِجِنَازَةٍ، فَأَتْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجِبَتْ» ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَتْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجِبَتْ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَا وَجِبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَتْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَتْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ»^١

١٦٤- باب فضل من مات له أولاد صغار

٣٥٨. قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْكُنَّ مِنْ امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا، مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً، إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاثْنَيْنِ»^٢

١٦٥- باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين ومصارعهم وإظهار

الافتقار إلى الله تعالى والتحذير من الغفلة عن ذلك.

٣٥٩. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ يَعْنِي لَمَّا وَصَلُوا الْحِجْرَ: دِيَارَ ثَمُودَ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَدِّينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ»^٣

كتاب آداب السفر

١٦٦- باب استحباب الخروج يوم الخميس واستحبابه أول النهار

١ . البخاري ١٣٦٧، مسلم ٩٤٩. [فأتنوا عليه خيرا] وصفوها بفعل الخير. [فأتنوا عليها شرا] وصفوها بفعل الشر. [شهداء الله في الأرض] أي يقبل قولكم في حق من تشهدون له أو عليه.

٢ . البخاري ١٠١، مسلم ٢٦٣٣

٣ . البخاري ٤٤٢٠، مسلم ٢٩٨٠. وفي رواية البخاري ٤٤١٩: «ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَارَ الْوَادِيَّ» [أجاز الوادي] قطعه وجاوزه.

٣٦٠. عن كعب بن مالك، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْحَمِيمِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْحَمِيمِ»^١

٣٦١. عن صخر بن وداعة الغامديّ الصّحابيّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا» قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً، أَوْ جَيْشًا، بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ. وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَأَثَرَى وَكَثُرَ مَالُهُ.^٢

١٦٧- باب استحباب طلب الرفقة وتأمرهم على أنفسهم واحداً يطيعونه

٣٦٢. قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُوا، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ»^٣

٣٦٣. قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ»^٤

١٦٨- باب آداب السير والنزول والمبيت والنوم في السفر واستحباب السرى والرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها وجواز الإرداف على الدابة إذا كانت تطيق ذلك وأمر من قصر في حقها بالقيام بحقها.

٣٦٤. قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَبَادِرُوا بِمَا نَقِيهَا، وَإِذَا عَرَسْتُمْ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْهُوَامِ بِاللَّيْلِ»^٥

١ . البخاري ٢٩٥٠

٢ . صحيح، الترمذي ١٢١٢

٣ . البخاري ٢٩٩٨

٤ . حسن صحيح، ابوداود ٢٦٠٨

٥ . مسلم ١٩٢٦ . [الخصب] هو كثرة العشب والمرعى وهو ضد الجذب . [اعطوا الإبل حظها من الأرض] ارفقوا بما في السير لترعى في حال سيرها، [السنة] هي القحط ومنه قوله تعالى ولقد أخذنا آل

٣٦٥. عَنْ ابْنِ الحَنْظَلِيَّةِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللهَ فِي هَذِهِ البَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُّوهَا صَالِحَةً»^١

١٦٩- باب إعانة الرفيق

٣٦٦. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ فَيُزْجِي الضَّعِيفَ، وَيُرْدِفُ وَيَدْعُوهُمْ»^٢

١٧٠- باب ما يقوله إذا ركب الدابة للسفر

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾^٣

٣٦٧. عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي

فرعون بالسنين أي بالقحوط. [نقيها] النقي هو مخ العظم، أي: أَسْرَعُوا بِهَا حَتَّى تَصَلُّوا الْمُقْصِدَ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ مُجْهًا مِنْ صَنْكِ السَّيْرِ. [وإذا عرستم] قال أهل اللغة التعريس النزول في أواخر الليل للنوم والراحة هذا قول الخليل والأكثرين. وقال أبو زيد هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار. والمراد بمبدأ الحديث هو الأول، وهذا أدب من آداب السير والنزول، أرشد إليه صلى الله عليه وسلم لأن الحشرات ودواب الأرض من ذوات السموم والسباع وغيرها تمشي في الليل على الطرق لسهولتها ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه وما تجد فيها من رمة ونحوها فإذا عرس الإنسان في الطريق ربما مر به ما يؤذيه فلينبغي أن يتباعد عن الطريق.

١ . صحيح، ابوداود ٢٥٤٨

٢ . صحيح، ابوداود ٢٦٣٩. قال الخطابي في معالم السنن: [يزجي] يسوق بهم.

٣ . الزخرف: ١٢، ١٤

سَفَرِنَا هَذَا الْبَرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا،
وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْتَظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ،
وَإِذَا رَجَعَ قَاهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: «آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»^١

١٧١- باب تكبير المسافر إذا صعد الثنايا وشبهها وتسيحه إذا هبط الأودية

ونحوها والنهي عن المبالغة برفع الصوت بالتكبير ونحوه

٣٦٨. عن جابر رضي الله عنه قال: «كُنَّا إِذَا صَعَدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا

سَبَّحْنَا»^٢

٣٦٩. عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ، هَلَلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ

أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ»^٣

١٧٢- باب استحباب الدعاء في السفر

٣٧٠. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا

شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ»^٤

١٧٣- باب ما يدعو به إذا خاف ناساً أو غيرهم

^١ . مسلم ١٣٤٢. [مُقَرَّبِينَ] مُطِيقِينَ. [الْوَعْنَاءُ] الشَّيْءَةُ. [الْكَأْبَةُ] تَغْيِيرُ النَّفْسِ مِنْ حُزْنٍ وَنَحْوِهِ.

[الْمُنْقَلَبُ] الْمَرْجِعُ. [آيُونَ] رَاجِعُونَ.

^٢ . البخاري ٢٩٩٣

^٣ . البخاري ٢٩٩٢، مسلم ٢٧٠٤. [ارْبِعُوا] ارْزُقُوا بِأَنْفُسِكُمْ.

^٤ . حسن، الترمذي ٣٤٤٨

٣٧١. عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ»^١

١٧٤- باب ما يقول إذا نزل منزلاً

٣٧٢. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَزَلَ مِنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ»^٢

١٧٥- باب استحباب تعجيل المسافر في الرجوع إلى أهله إذا قضى حاجته.

٣٧٣. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ، فَلْيُعِجِلْ إِلَى أَهْلِهِ»^٣

١٧٦- باب استحباب القدوم على أهله نهاراً وكرهته في الليل لغير حاجة

٣٧٤. عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا»^٤

١٧٧- باب ما يقوله إذا رجع وإذا رأى بلدته

١ . صحيح، ابوداود ١٥٣٧

٢ . مسلم ٢٧٠٨

٣ . البخاري ١٨٠٤، مسلم ١٩٢٧. [نَهْمَتُهُ] مَقْصُودُهُ.

٤ . البخاري ١٨٠١، مسلم ٧١٥. [الطُّرُوقُ] الْمَجِيءُ فِي اللَّيْلِ. أَي يَكْرَهُ لِمَنْ طَالَ سَفَرُهُ أَنْ يَقْدَمَ عَلَى امْرَأَتِهِ لَيْلًا بَغْتَةً.

وفي رواية البخاري ١٨٠٠: عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدُوَّةً أَوْ عَشِيَّةً»

٣٧٥. عن أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بَظَهْرِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: «آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ.^١

١٧٨- باب استحباب ابتداء القادم بالمسجد الذي في جواره وصلاته فيه

ركعتين

٣٧٦. عن كعب بن مالك رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم من سفر، بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين»^٢

١٧٩- باب تحريم سفر المرأة وحدها

٣٧٧. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا»^٣

كتاب الفضائل

١٨٠- باب فضل قراءة القرآن

٣٧٨. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ»^٤

٣٧٩. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ»^٥

١ . مسلم ١٣٤٥

٢ . مسلم ٢٧٦٩

٣ . مسلم ١٣٣٩

٤ . مسلم ٨٠٤

٥ . البخاري ٤٩٣٧، مسلم ٧٩٨

٣٨٠. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ

أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ»^١

٣٨١. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ

فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ الْم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلاَمٌ

حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ»^٢

٣٨٢. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ

مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْحَرَبِ»^٣

٣٨٣. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ،

وَارْتِقِ، وَارْتِقِ، وَارْتِقِ كَمَا كُنْتَ تُرْتَلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تُقْرَأُهَا»^٤

١٨١- باب الأمر بتعهد القرآن والتحذير من تعريضه للنسيان

٣٨٤. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ،

كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ»^٥

١٨٢- باب استحباب تحسين الصَّوت بالقُرآن وطلب القراءة من حَسَن

الصوت والاستماع لها.

٣٨٥. عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ:

«لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»^٦

١. مسلم ٨١٧.

٢. صحيح، الترمذي ٢٩١٠.

٣. الترمذي ٢٩١٣. وقال: حديث حسن صحيح.

٤. حسن صحيح، ابوداود ١٤٦٤.

٥. البخاري ٥٠٣١، مسلم ٧٨٩.

٦. البخاري ٥٠٤٨، مسلم ٧٩٣.

٣٨٦. عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِ"التِّينِ وَالزُّبُرِّ" فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ»^١
 ٣٨٧. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ»^٢

١٨٣- باب الحثِّ على سور وآيات مخصوصة

٣٨٨. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَافِعِ بْنِ الْمَعْلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَعْلَمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّورِ فِي الْقُرْآنِ، قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ». ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، قُلْتُ لَهُ: «أَلَمْ تَقُلْ لَأَعْلَمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ»، قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ «هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيْتُهُ»^٣

٣٨٩. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾: «إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»^٤

٣٩٠. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ سُورَةُ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ»^٥
 ٣٩١. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهُ»^٦

١ . البخاري ٧٦٩، مسلم ٤٦٤

٢ . البخاري ٧٥٢٧. [لَمْ يَتَعَنَّ] لَمْ يُحْسِنِ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ.

٣ . البخاري ٤٤٧٤

٤ . مسلم ٨١٢

٥ . صحيح، الترمذي ٢٨٩١

٦ . البخاري ٥٠٠٩، مسلم ٨٠٨. قَالَ النَّبِيُّ: قِيلَ: كَفْتَاهُ الْمَكْرُوهُ تِلْكَ اللَّيْلَةُ، وَقِيلَ: كَفْتَاهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ.

٣٩٢. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»^١

٣٩٣. عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «وَاللَّهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ»^٢

٣٩٤. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَالِ»^٣

١٨٤ - باب استحباب الاجتماع على القراءة

٣٩٥. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»^٤

١٨٥ - باب فضل الوضوء

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^٥.

١ . مسلم ٧٨٠ .

٢ . مسلم ٨١٠ .

٣ . مسلم ٨٠٩ .

٤ . مسلم ٢٤٩٩ .

٥ . المائدة: ٦ .

٣٩٦. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتِطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطْبِلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»^١

٣٩٧. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ»^٢

٣٩٨. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أَوْ فَيَسْبِغُ - الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»^٣

١٨٦ - باب فضل الأذان

٣٩٩. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَفُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبَوًّا»^٤

٤٠٠. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي عَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعُ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ

١ . البخاري ١٣٦، مسلم ٢٤٦

٢ . مسلم ٢٤٥

٣ . مسلم ٢٣٤. وزاد الترمذي ٥٥: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».

٤ . البخاري ٦١٥، مسلم ٤٣٧. [ما في] أي من الثواب والخير والبركة والأجر. [يستهموا] يقرعوا أي يضربوا القرعة. [التهجير] التبكير إلى الصلوات. [العتمة] صلاة العشاء. [حبوا] حابين من حبا الصبي إذا مشى على يديه ورجليه أو مقعدته.

المُؤَدِّنِ، حِنَّ وَلَا إِنْسَ وَلَا شَيْءَ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.^١

٤٠١. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ التِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ التَّامَّةَ، وَالصَّلَاةَ الْقَائِمَةَ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مُحَمَّدًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^٢

٤٠٢. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَدِّنَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، عُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ»^٣

١٨٧- باب فضل الصلوات

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^٤.

٤٠٣. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْحُمْسِ كَمَثَلِ نَهْرِ جَارٍ، غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ حُمْسَ مَرَّاتٍ»^٥

٤٠٤. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّلَاةُ الْحُمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغَشَّ الْكَبَائِرُ»^١

^١ . البخاري ٦٠٩. [باديتك] هي الصحراء التي لا عمارة فيها حيث ترعى الغنم وغيرها. [مدى الصوت] آخر ما يصل إليه الصوت ينتهي.

^٢ . البخاري ٦١٤. [الدعوة التامة] المراد ألفاظ الأذان يدعى بها إلى عبادة الله تعالى ووصفت بالتمام وهو الكمال لأنها دعوة التوحيد المحكمة التي لا يدخلها نقص بشرك أو نسخ أو تغيير أو تبديل. [الفضيلة] المرتبة الزائدة على سائر الخلائق والمراد هنا منزلة في الجنة لا تكون إلا للعبد واحد من عباد الله عز وجل. [وعدته] أي بقوله تعالى ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾ الإسراء ٧٩. [حلت] استحققت. [شفاعتي] أي أن أشفع له بدخول الجنة أو رفع درجاته حسبما يليق به.

^٣ . مسلم ٣٨٦

^٤ . العنكبوت: ٤٥

^٥ . مسلم ٦٦٨. [الغمر] الكثير. [على باب أحدكم] إشارة إلى سهولته وقرب تناوله.

١٨٨ - باب فضل صلاة الصبح والعصر

٤٠٥ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ.^٢

٤٠٦ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَانُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»^٣

١٨٩ - باب فضل المشي إلى المساجد

٤٠٧ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا، كُلَّمَا غَدَا، أَوْ رَاحَ»^٤

٤٠٨ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتِ مَنْ يُبُوتِ اللَّهُ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ حَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً»^٥

٤٠٩ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَشِيرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ النَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^٦

١٩٠ - باب فضل انتظار الصلاة

١ . مسلم ٢٣٣

٢ . مسلم ٦٣٤

٣ . مسلم ٦٣٢

٤ . البخاري ٦٦٢، مسلم ٦٦٩

٥ . مسلم ٦٦٦

٦ . صحيح، ابوداود ٥٦١

٤١٠. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحِبُّهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ»^١

١٩١- باب فضل صلاة الجماعة

٤١١. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَدِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^٢

٤١٢. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطْبٍ يُخْتَطَبُ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدِّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيَوْمُ النَّاسِ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رَجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ»^٣

٤١٣. عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسَلِّمًا، فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى مِنْهَا، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ التَّفَاقُقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ»^٤

١٩٢- باب الحث على حضور الجماعة في الصبح والعشاء

٤١٤. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ»^٥

^١ . مسلم ٦٤٩. وفي رواية البخاري ٣٢٢٩: وَالْمَلَائِكَةُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ مَا لَمْ يَغْمُرْ مِنْ صَلَاتِهِ أَوْ يُجَدِّثْ.

^٢ . البخاري ٦٤٥، مسلم ٦٥٠

^٣ . البخاري ٧٢٢٤، مسلم ٦٥١

^٤ . مسلم ٦٥٤. [يهادى] أن يمسه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما.

^٥ . مسلم ٦٥٦

٤١٥ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»^١

١٩٣- باب الأمر بالمحافظة على الصلوات المكتوبات والنهي الأكيد والوعيد

الشديد في تركهنَّ

قال الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾^٢. وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾^٣.

٤١٦ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرَكَ الصَّلَاةَ»^٤

٤١٧ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرَ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ»^٥

١٩٤- باب فضل الصفِّ الأوَّل والأمر بإتمام الصفوفِ الأوَّل، وتسويتها،

والتراصِّ فيها.

^١ . البخاري ٦٥٧، مسلم ٦٥١

^٢ . البقرة: ٢٣٨

^٣ . التوبة: ٥

^٤ . مسلم ٨٢

^٥ . صحيح، الترمذي ٤١٣

٤١٨ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتْمُونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ»^١

٤١٩ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِقَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^٢

٤٢٠ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّم، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ»^٣

٤٢١ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ»^٤

٤٢٢ . عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ - أَوْ تَجْمَعُ - عِبَادَكَ»^٥

١٩٥ - بَابُ فَضْلِ السَّنَنِ الرَّاتِبَةِ مَعَ الْفَرَائِضِ وَبَيَانِ أَقْلَيْهَا وَأَكْمَلَيْهَا وَمَا بَيْنَهُمَا

٤٢٣ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^٦

١ . مسلم ٤٣٠ . [ويتراصون] يتلاصقون حتى لا يكون بينهم فرجة. من رص البناء إذا التصق بعضه ببعض.

٢ . البخاري ٧١٧، مسلم ٤٣٦

٣ . صحيح، ابوداود ٦٧١

٤ . ابوداود ٦٧٦ . قال النووي: رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم، وفيه رجلٌ محتلفٌ في توثيقه.

٥ . مسلم ٧٠٩

٦ . مسلم ٧٢٨

٤٢٤ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»^١

١٩٦ - باب تأكيد ركعتي سنّة الصبح

٤٢٥ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^٢

١٩٧ - باب تخفيف ركعتي الفجر وبيان ما يقرأ فيهما، وبيان وقتها

٤٢٦ . عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنَ لِلصُّبْحِ، وَبَدَأَ الصُّبْحِ، صَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُفَاقَمَ الصَّلَاةُ^٣

٤٢٧ . عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، بِـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^٤.

١٩٨ - باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن والحث عليه سواء كان تَهَجَّدَ بِاللَّيْلِ أَمْ لَا

٤٢٨ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ»^٥

١ . البخاري ٦٢٧، مسلم ٨٣٨ . المراد بالأذانتين: الأذان والإقامة.

٢ . مسلم ٧٢٥

٣ . البخاري ٦١٨، مسلم ٧٢٣

٤ . صحيح، الترمذي ٤١٧

٥ . البخاري ١١٦٠، مسلم ٧٣٦

٤٢٩. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ»^١

١٩٩- باب سنّة الظهر

٤٣٠. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعَ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»^٢

٢٠٠- باب سنّة العصر

٤٣١. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا»^٣

٢٠١- باب سنّة المغرب بعدها وقبلها

٤٣٢. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ»، قَالَ: «فِي الثَّلَاثَةِ لِمَنْ شَاءَ»^٤

٤٣٣. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَدَّنَ المُوَدِّنُ لصلَاةِ المَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِي، فَيَرْكَعُونَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الغَرِيبَ لَيَدْخُلُ المَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتُ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا»^٥

٢٠٢- باب سنّة العشاء بعدها وقبلها

١ . صحيح، ابوداود ١٢٦١

٢ . صحيح، الترمذي ٤٢٨

٣ . حسن، ابوداود ١٢٧١

٤ . البخاري ١١٨٣

٥ . مسلم ٨٣٧

٤٣٤. عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، «قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ»^١
وحديث عبد الله بن مُعَقَّلٍ: "بَيْنَ كُلِّ أَذَانِ صَلَاةٍ مِتْفَقٌ عَلَيْهِ. كَمَا سَبَقَ."^٢

٢٠٣ - باب سُنَّةِ الجُمُعَةِ

٤٣٥. قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»^٣

٢٠٤ - باب استحباب جعل النوافل في البيت سواء الراتبة وغيرها والأمر بالتحول للنافلة من موضع الفريضة أو الفصل بينهما بكلام

٤٣٦. قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ»^٤
٢٠٥ - باب الحثِّ على صلاة الوتر وبيان أنه سنة مؤكدة وبيان وقته.

٤٣٧. عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: الوترُ لَيْسَ بِحِجْمٍ كَصَلَاتِكُمُ المَكْتُوبَةَ، وَلَكِنْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ وَثَرٌ يُحِبُّ الوترَ، فَأَوْثِرُوا يَا أَهْلَ القُرْآنِ»^٥

٤٣٨. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَنْ كَلَّ اللَّيْلَ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ»^١

١ . البخاري ١١٧٢، مسلم ٧٢٩

٢ . البخاري ٦٢٧، مسلم ٨٣٨.

٣ . مسلم ٨٨١

٤ . البخاري ٧٣١، مسلم ٧٨١

٥ . صحيح، الترمذي ٤٥٣

٤٣٩. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُتَوَّزْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمَعُ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُتَوَّزْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»^٢

٢٠٦- باب فضل صلاة الضحى وبيان أقلها وأكثرها وأوسطها، والحث على

المحافظة عليها

٤٤٠. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: «صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرُكْعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أُنَامَ»^٣

٤٤١. عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ فَاخْتَبَتْ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامِ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غَسَلِهِ، صَلَّى ثَمَانِي رُكْعَاتٍ، وَذَلِكَ ضُحَى.^٤

٢٠٧- باب: تجويز صلاة الضحى من ارتفاع الشمس إلى زوالها والأفضل أن

تصلى عند اشتداد الحرِّ وارتفاع الضحى

٤٤٢. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»^٥

١ . البخاري ٩٩٦، مسلم ٧٤٥

٢ . مسلم ٧٥٥. [مشهودة] محصورة تحضرها ملائكة الرحمة.

٣ . البخاري ١٩٨١، مسلم ٧٢١. قال النووي: وَالْإِتْيَارُ قَبْلَ النَّوْمِ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَا يَتَّقُ بِالْإِسْتِيقَاطِ آخِرَ اللَّيْلِ فَإِنْ وَتَقَّ فَآخِرُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ.

٤ . البخاري ٣٥٧، مسلم ٣٣٦. قال النووي: وهذا مختصر لفظ إحدى روايات مسلم.

٥ . مسلم ٧٤٨. [الأوابين] الأبواب المطيع وقيل الراجع إلى الطاعة. [ترمض] يقال رمض يرمض كعلم يعلم، والرمضاء: الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس، أي حين تحترق أخفاف الفصال وهي الصغار من أولاد الإبل جمع فصيل وذلك من شدة حر الرمل.

٢٠٨ - باب الحثِّ على صلاة تحية المسجد وكرهية الجلوس قبل أن يصلي ركعتين في أي وقت دخل وسواء صَلَّى ركعتين بنية التَّحِيَّةِ أَوْ صلاة فريضة أَوْ سُنَّة راتبة أَوْ غيرها.

٤٤٣ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ»^١

٢٠٩ - باب استحباب ركعتين بعد الوضوء

٤٤٤ . عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلَالٍ: «يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْحَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ» قَالَ: مَا عَمَلْتُ عَمَلًا أَرْحَى عِنْدِي: أَيُّ لَمْ أَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ»^٢

٢١٠ - باب فضل يوم الجمعة ووجوبها والاعتسال لها والتطيب والتبكير إليها والدعاء يوم الجمعة والصلاة على النبي ﷺ فيه وبيان ساعة الإجابة واستحباب إكثار ذكر الله بعد الجمعة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^٣.

٤٤٥ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَعَا»^٤

١ . البخاري ٤٤٤، مسلم ٧١٤

٢ . البخاري ١١٤٩، مسلم ٢٤٥٨ . [الدَّفُّ] صَوْتُ النَّعْلِ وَحَرَكَتُهُ عَلَى الْأَرْضِ.

٣ . الجمعة: ١٠

٤ . مسلم ٨٥٧

٤٤٦. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيَنْتَهَيْنَ أَقْوَامٌ عَنَّا وَدَعِيهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيُخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»^١

٤٤٧. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِيهِ سَاعَةٌ، لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.^٢

٤٤٨. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَاتَّكَبَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»^٣

٢١١- باب استحباب سجود الشكر عند حصول نعمة ظاهرة أو اندفاع بلية

ظاهرة

٤٤٩. عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزْوَرَا نَزَلَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا - ذَكَرَهُ أَحْمَدُ ثَلَاثًا - قَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثُلثَ أُمَّتِي فَخَرَرْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلثَ أُمَّتِي فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي الثُّلثَ الْآخَرَ فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي»^٤

٢١٢- باب فضل قيام الليل

١. مسلم ٨٦٥

٢. البخاري ٩٣٥، مسلم ٨٥٢

٣. صحيح، ابوداود ١٥٣١

٤. ابوداود ٢٧٧٥، ضعفه الالباني.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾^١. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾^٢.

٤٥٠. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا»^٣.

٤٥١. عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَلِكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ»، أَوْ قَالَ: «فِي أُذُنَيْهِ»^٤.

٤٥٢. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ»^٥.

٤٥٣. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيَّقَطَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ، نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيَّقَطَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبِي، نَضَحَتْ فِي وَجْهِ الْمَاءِ»^٦.

٤٥٤. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَيَّقَطَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، أَوْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا، كُتِبَ فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ»^١.

١ . السجدة: ١٦

٢ . الذاريات: ١٧

٣ . البخاري ٤٨٣٧، مسلم ٢٨٢٠

٤ . البخاري ٣٢٧٠، مسلم ٧٧٤

٥ . مسلم ٧٥٧

٦ . حسن صحيح، ابوداود ١٣٠٨

٢١٣ - باب استحباب قيام رمضان وهو التروايح

٤٥٥ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^٢

٢١٤ - باب فضل قيام ليلة القدر وبيان أرحى لياليها

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾^٣ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ﴾^٤.

٤٥٦ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^٥

٤٥٧ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ، مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»^٦

٤٥٨ . عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: قُولِي: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ غَفُورٌ حَبِيبٌ الْعَفْوِ فَاعْفُ عَنِّي»^٧

٢١٥ - باب فضل السواك وخصال الفطرة

٤٥٩ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي أَوْ عَلَيَّ النَّاسَ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»^٨

١ . صحيح، ابوداود ١٣٠٩

٢ . البخاري ٣٧، مسلم ٧٥٩

٣ . القدر: ١

٤ . الدخان: ٣

٥ . البخاري ١٩٠١، مسلم ٧٦٠

٦ . البخاري ٢٠١٧

٧ . صحيح، الترمذي ٣٥١٣

٨ . البخاري ٨٨٧، مسلم ٢٥٢

٤٦٠. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْقَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوْأُكُ، وَاسْتِنْسَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَطْفَارِ، وَعَسَلُ الْبُرَاجِمِ، وَتَنْفُ الْإِطِيطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ» قَالَ زَكْرِيَّا: قَالَ مُصَعَّبٌ: وَنَسِيْتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ، زَادَ قَتَيْبَةُ، قَالَ وَكَيْعٌ: انْتِقَاصُ الْمَاءِ: يَعْنِي الْاسْتِنْبَاطَ.^١

٤٦١. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْمُوا اللَّحْيَ»^٢

٢١٦ - باب تأكيد وجوب الزكاة وبيان فضلها وما يتعلق بها

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾.^٣ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾.^٤

٤٦٢. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»^٥

٢١٧ - باب وجوب صوم رمضان وبيان فضل الصيام وما يتعلق به

١ . مسلم ٢٦١ . [البراجم] هي عقدة الأصابع . [إعقَاءُ اللَّحْيَةِ] لَا يُقْصُ مِنْهَا شَيْئًا .

٢ . البخاري ٥٨٩٣ ، مسلم ٢٥٩

٣ . البقرة: ٤٣

٤ . التوبة: ١٠٣

٥ . مسلم ٩٨٧

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ الآية^١.

٤٦٣. قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْرِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٌ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرُفْثُ وَلَا يَصْحَبُ، فَإِنْ سَأَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرِحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ»^٢

٤٦٤. قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»^٣

٤٦٥. قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^٤

٤٦٦. قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^٥

^١ . البقرة: ١٨٣-١٨٥

^٢ . البخاري ١٩٠٤، مسلم ١١٥١

^٣ . البخاري ١٨٩٦، مسلم ١١٥٢

^٤ . البخاري ٢٨٤٠، مسلم ١١٥٣

^٥ . البخاري ٣٨، مسلم ١٧٥

٤٦٧. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ، فَتَحَتْ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصَفَدَتِ الشَّيَاطِينُ»^١

٤٦٨. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤُوسِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ، فَإِنْ غَمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»^٢

٢١٨- باب الجود وفعل المعروف والإكثار من الخير في شهر رمضان والزيادة من ذلك في العشر الأواخر منه

٤٦٩. عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيْلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»^٣

٢١٩- باب التَّهْيِئَةِ عَنْ تَقَدُّمِ رَمَضَانَ بِصَوْمِ نِصْفِ شَعْبَانَ إِلَّا مَنْ وَصَلَهُ بِمَا قَبْلَهُ، أَوْ وَافَقَ عَادَةَ لَهُ بِأَنْ كَانَ عَادَتَهُ صَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ وَوَافَقَهُ

٤٧٠. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ»^٤

٤٧١. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا»^١

^١ . البخاري ١٨٩٩، مسلم ١٠٧٩

^٢ . البخاري ١٩٠٩. [غبي] من العباوة وهي عدم الفطنة وهو استعارة لخبث الهلال، أي: خفي عنكم. وفي رواية لمسلم ١٠٨١: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

^٣ . البخاري ٦، مسلم ٢٣٠٦. قال النووي: [مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ] والمراد كالريح في إسراعها وعمومها. وفي هذا الحديث فوائد: منها: بيان عظم جوده - ﷺ - واستحباب إكثار الجود في رمضان، وزيادة الجود والخير عند ملاقاته الصالحين وعقب فراقهم للتأثر بلقائهم واستحباب مدارسة القرآن

^٤ . البخاري ١٩١٤، مسلم ١٠٨٢

٤٧٢ . عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^٢

٢٢٠ - باب ما يقال عند رؤية الهلال

٤٧٣ . عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، هِلَالٌ رُشِدٍ وَخَيْرٍ»^٣

٢٢١ - باب فضل السحور وتأخيره ما لم يخش طلوع الفجر

٤٧٤ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً»^٤

٤٧٥ . عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُؤَدَّنَانِ: بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ بِلَالًا يُوَدَّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُوَدَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». قَالَ: وَمَنْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا»^٥.

٢٢٢ - باب فضل تعجيل الفطر وما يُفطر عليه وما يقولُه بعد الإفطار

١ . صحيح، الترمذي ٧٣٨

٢ . صحيح، الترمذي ٦٨٦

٣ . صحيح، الترمذي ٣٤٥١

٤ . البخاري ١٩٢٣، مسلم ١٠٩٥

٥ . البخاري ٦١٧، مسلم ١٠٩٢ . قال النووي: [ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا] قال العلماء: معناه أن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر، ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه، ثم يرقب الفجر فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها، ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر.

٤٧٦. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا

الْفِطْرِ»^١

٤٧٧. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا،

وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^٢

٤٧٨. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتَمِيرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ

تَمِيرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»^٣

٢٢٣- باب أمر الصائم بحفظ لسانه وجوارحه عن المخالفات والمشائمة ونحوها

٤٧٩. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ

بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^٤

٢٢٤- باب في مسائل من الصوم

٤٨٠. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: «أَسْبَغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ

بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغٌ فِي الْأَسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^٥

٤٨١. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ»^٦

٢٢٥- باب بيان فضل صوم المحرم وشعبان والأشهر الحرم

^١ . البخاري ١٩٥٧، مسلم ١٠٩٨

^٢ . البخاري ١٩٥٤، مسلم ١١٠٠

^٣ . صحيح، الترمذي ٦٩٦

^٤ . البخاري ١٩٠٣

^٥ . صحيح، الترمذي ٧٨٨

^٦ . البخاري ١٩٢٥، مسلم ١١٠٩

٤٨٢ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ: شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ»^١

٤٨٣ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ. وَفِي رَوَايَةٍ: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا.^٢

٢٢٦- باب فضل الصوم وغيره في العشر الأول من ذي الحجة

٤٨٤ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»^٣

٢٢٧- باب فضل صوم يوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء

٤٨٥ . عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ قَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»^٤

٤٨٦ . عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ»^٥

٢٢٨- باب استحباب صوم ستة من أيام من شوال

١ . مسلم ١١٦٣

٢ . البخاري ١٩٧٠، مسلم ١١٥٦

٣ . صحيح، الترمذي ٧٥٧

٤ . مسلم ١١٦٢

٥ . مسلم ١١٦٢

٤٨٧. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سَنَةً مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»^١

٢٢٩- باب استحباب صوم الإثنين والخميس

٤٨٨. عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ فَقَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ، أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ»^٢

٤٨٩. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأَجِبُ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»^٣

٢٣٠- باب استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر^٤

٤٩٠. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمٌ الدَّهْرِ كُلِّهِ»^٥

٢٣١- باب فضل مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا وَفَضْلَ الصَّائِمِ الَّذِي يُؤْكَلُ عِنْدَهُ، وَدَعَاءُ الْاَكْلِ لِلْمَأْكُولِ عِنْدَهُ

٤٩١. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا»^٦

١. مسلم ١١٦٤

٢. مسلم ١١٦٢

٣. صحيح، الترمذي ٧٤٧

٤. قال النووي: والأفضل صومها في الأيام البيض، وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.

وقيل: الثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر، والصحيح المشهور هو الأول.

٥. البخاري ١٩٧٩، مسلم ١١٥٩

٦. صحيح، الترمذي ٨٠٧

٤٩٢ . عَنْ أُمِّ عَمَارَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلِّي، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا، وَرُبَّمَا قَالَ: حَتَّى يَشْبَعُوا»^١

٤٩٣ . أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ»^٢

كتاب الاعتكاف

٢٣٢- باب فضل الاعتكاف

٤٩٤ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا»^٣

كتاب الحج

٢٣٣- باب وجوب الحج وفضله

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^٤.
٤٩٥ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَزِفْهُ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^١

١ . الترمذي ٧٨٥، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢ . صحيح، ابوداود ٣٨٥٤

٣ . البخاري ٢٠٤٤

٤ . آل عمران: ٩٧

٤٩٦. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^٢

٤٩٧. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ»^٣

كتاب الجهاد

٢٣٤ - باب فضل الجهاد

قال الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^٤ وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^٥. وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ هُمْ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^٦.

٤٩٨. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رُوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^٧

١ . البخاري ١٥٢١، مسلم ١٣٥٠

٢ . البخاري ١٧٧٣، مسلم ١٣٤٩

٣ . مسلم ١٣٤٨

٤ . التوبة: ٣٦

٥ . البقرة: ٢١٦

٦ . التوبة: ١١١

٧ . البخاري ٢٧٩٢، مسلم ١٨٨٠

٤٩٩. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ»^١

٥٠٠. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^٢

٥٠١. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَتَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلُ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ»^٣

٥٠٢. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُعْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ»^٤

٥٠٣. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرْصَةِ»^٥

٥٠٤. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْرُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»^٦

٥٠٥. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَتَمَتَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَاقِبَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا»^٧

١ . البخاري ٢٨١١

٢ . صحيح، الترمذي ١٦٣٩

٣ . البخاري ٢٨١٧، مسلم ١٨٧٧

٤ . مسلم ١٨٨٦

٥ . حسن صحيح، الترمذي ١٦٤٨

٦ . مسلم ١٩١٠

٧ . البخاري ٢٩٦٦، مسلم ١٧٤٢

٢٣٥- باب بيان جماعة من الشهداء في ثواب الآخرة ويغسلون ويصلى عليهم

بخلاف القتل في حرب الكفار

٥٠٦. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمُطْعُونُ

وَالْمَبْطُونُ، وَالغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^١

٥٠٧. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ،

وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ

أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^٢

٥٠٨. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَحَدَ مَا لِي؟ قَالَ: «فَلَا

تُعْطِهِ مَالِكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «فَاتِلُهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ:

«فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»^٣

٢٣٦- باب فضل العتق

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا أَفْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾^٤.

٥٠٩. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ

اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرَّجَهُ بِفَرَجِهِ»^٥

٢٣٧- باب فضل الإحسان إلى المملوك

^١ . البخاري ٢٨٢٩، مسلم ١٩١٤

^٢ . صحيح، الترمذي ١٤٢١

^٣ . مسلم ١٤٠

^٤ . البلد: ١١-١٣

^٥ . البخاري ٦٧١٥، مسلم ١٥٠٩

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي
الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ
وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^١.

٥١٠. عنِ الْمَعْرُورِ بنِ سُؤَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غَلَامِهِ
مِثْلَهَا، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَبَّرَهُ بِأَمِّهِ، قَالَ: فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ
ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ
وَحَوْلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَحْوَهُ تَحْتَ يَدَيْهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا
يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تَكْلِفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ
عَلَيْهِ»^٢.

٢٣٨- باب فضل المملوك الذي يؤدي حقَّ الله وحقَّ مواليه

٥١١. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ،
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحُجُّ وَبِرُّ أُمِّي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ
وَأَنَا مَمْلُوكٌ»^٣.

٢٣٩- باب فضل العبادة في الهرج وهو الاختلاط والفتن ونحوها

٥١٢. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ كَهَجْرَةِ إِلَيَّ»^٤.

^١ . النساء: ٣٦

^٢ . البخاري ٣٠، مسلم ١٦٦١. [إخوانكم خولكم] الذين يخولون أموركم - أي يصلحونها - من
العبيد والخدم، هم إخوانكم في الدين أو الآدمية.

^٣ . البخاري ٢٥٤٨، مسلم ١٦٦٥

^٤ . مسلم ٢٩٤٨

٢٤٠ - باب فضل السَّماحةِ في البيع والشراء والأخذ والعطاء، وحسن القضاء والتقاضي، وإرجاح المكيال والميزان، والنَّهي عن التطفيف، وفضل إنظار الموسر المُعسر والوضع عنه

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾^١. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا كُنْتُمْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَانُوا عَلَى كَالْوِجْهَةِ أَوْ وَرَثَتُهُمْ يَخْسِرُونَ لَا يُظَنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^٢.

٥١٣. قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»^٣

٥١٤. قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّبَهُ اللهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنْقِسْ عَن مَعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ»^٤

٥١٥. قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ تاجرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فِإِذَا رَأَى مَعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ»^٥

كتاب العلم

٢٤١ - باب فضل العلم

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾^١. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^٢. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ

^١ . هود: ٨٥

^٢ . المطففين: ١-٦

^٣ . البخاري ٢٠٧٦

^٤ . مسلم ١٥٦٣

^٥ . البخاري ٢٠٧٨، مسلم ١٥٦٢

وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴿٣﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ ﴿٤﴾

٥١٦. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^٥

٥١٧. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»^٦

٥١٨. عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالْآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ حَتَّى الثَّمَلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتَ لِيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ»^٧

٥١٩. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أجنحتها رِضَاءً لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيْسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحَيَاتَانِ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ

١ . طه: ١١٤ .

٢ . الزمر: ٩ .

٣ . المجادلة: ١١ .

٤ . فاطر: ٢٨ .

٥ . البخاري ٧١، مسلم ١٠٣٧ .

٦ . البخاري ٤٢١٠، مسلم ٢٤٠٦ .

٧ . صحيح، الترمذي ٢٦٨٥ .

وَرَثَهُ الْأَنْبِيَاءُ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِلَّا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ
أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ^١

٥٢٠. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ
وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي رِيحَهَا.^٢

٥٢١. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا
يُنْتَزَعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ
النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^٣

كتاب حمد الله تعالى وشكره

٢٤٢ - باب فضل الحمد والشكر

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾^٤. وَقَالَ تَعَالَى:
﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾^٥. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ﴾^٦.

٥٢٢. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ
يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا»^٧

١ . صحيح، الترمذي ٢٦٨٢

٢ . صحيح، ابوداود ٣٦٦٤

٣ . البخاري ١٠٠، مسلم ٢٦٧٣

٤ . البقرة: ١٥٢

٥ . إبراهيم: ٧

٦ . يونس: ١٠

٧ . مسلم ٢٧٣٤

٥٢٣. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمْرَةَ فُؤَادِهِ، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمْدَكَ وَاسْتَرْجَعِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَسَمُّهُ بَيْتَ الْحَمْدِ»^١

كتاب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٤٣ - باب فضل الصلاة على رسول الله ﷺ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^٢

٥٢٤. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا»^٣

٥٢٥. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عَنْدهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»^٤

٥٢٦. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذُكِرْتُ عَنْدهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»^٥

كتاب الأذكار

٢٤٤ - باب فضل الذكر والحث عليه

١ . حسن، الترمذي ١٠٢١

٢ . الأحزاب: ٥٦

٣ . مسلم ٣٨٤

٤ . حسن صحيح، الترمذي ٣٥٤٥

٥ . صحيح، الترمذي ٣٥٤٦

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾.^١ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾.^٢
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.^٣

٥٢٧. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»^٤

٥٢٨. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عِدَّةٌ عَشْرٍ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِبَّتٌ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِزْبًا مِنَ الشَّيْطَانِ، يَوْمَهُ ذَلِكَ، حَتَّى يُمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ بِمَا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حَطَّتْ حَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^٥

٥٢٩. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ»^٦
 ورواه مسلم فقال: «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ»^٧

١ . البقرة: ١٥٢

٢ . الأعراف: ٢٠٥

٣ . الجمعة: ١٠

٤ . البخاري ٦٦٨٢، مسلم ٢٦٩٤

٥ . البخاري ٦٤٠٣، مسلم ٢٦٩١

٦ . البخاري ٦٤٠٧

٧ . مسلم ٧٧٩

٥٣٠. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَثُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، إِنْ ذَكَرْتَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرْتَنِي فِي مَالٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَالٍ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ»^١

٥٣١. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَبَقَ الْمُفْرِدُونَ» قَالُوا: وَمَا الْمُفْرِدُونَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا، وَالذَّاكِرَاتُ»^٢

٥٣٢. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ، قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانَكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ»^٣

٥٣٣. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْفُقُوا عِدْوَكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى»^٤

٢٢٥- باب ذكر الله تعالى قائماً وقاعداً ومضطجعاً ومحدثاً وجنباً وحائضاً إلا

القرآن فلا يجعل جنب ولا حائض

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لَأُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾^٥.

٥٣٤. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ»^١

١ . البخاري ٧٤٠٥، مسلم ٢٦٧٥

٢ . مسلم ٢٦٧٦

٣ . صحيح، الترمذي ٣٣٧٥

٤ . صحيح، الترمذي ٣٣٧٧

٥ . آل عمران: ١٩٠-١٩١

٥٣٥. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقَضَى بَيْنَهُمَا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ»^٢

٢٤٦- باب ما يقوله عند نومه واستيقاظه

٥٣٦. عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الِیْمَانِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، قَالَ: «بِاسْمِكَ أَحْيَا وَأَمُوتُ» وَإِذَا قَامَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»^٣

٢٤٧- باب فضل حلق الذكر والتدب إلى ملازمتها والنهي عن مفارقتها لغير

عذر

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾^٤.

٥٣٧. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ، قَالَ اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي، وَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «مَا أَجْلَسَكُمْ؟» قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنُحَمِّدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ، وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا، قَالَ: «اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟» قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ:

١ . مسلم ٣٧٣

٢ . البخاري ١٤١، مسلم ١٤٣٤

٣ . البخاري ٧٣٩٤

٤ . الكهف: ٢٨

«أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْخَلِكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي، أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ»^١

٢٤٨ - باب الذكر عند الصباح والمساء

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾^٢.

وقال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾^٣.

٥٣٨. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ: حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ

يُمْسِي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ»^٤

٥٣٩. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرِبٍ لَدَعَنِي الْبَارِحَةَ، قَالَ: «أَمَا لَوْ قُلْتَ، حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ»^٥

٥٤٠. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُيَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُلْ: هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوَّدَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي، وَحِينَ تُصْبِحُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ»^٦

٥٤١. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ

كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَيَضُرَّهُ شَيْءٌ»^١

١ . مسلم ٢٧٠١

٢ . طه: ١٣٠

٣ . غافر: ٥٥. قال النووي: قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: "العشيُّ": مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا.

٤ . مسلم ٢٦٩٢

٥ . مسلم ٢٧٠٩

٦ . حسن، ابوداود ٥٠٨٢

٢٤٩ - باب ما يقوله عند النوم

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآيات.^٢

٥٤٢. عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ وَلِقَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «إِذَا أَحَدُكُمْ مَضَاجِعُكُمْ - أَوْ أَوَيْتُمْ إِلَىٰ فِرَاشِكُمْ - فَسَبِّحْهَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدْهَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرْهَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ»^٣

٥٤٣. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ كَلَّمَ لَيْلَةً جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَىٰ رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^٤

٥٤٤. قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَىٰ شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، زُهْبَةً وَرَغَبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتُّ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ فَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ»^٥

كتاب الدعوات

١ . حسن صحيح، الترمذي ٣٣٨٨

٢ . آل عمران: ١٩٠-١٩١

٣ . البخاري ٥٣٦١

٤ . البخاري ٥٠١٧، مسلم ٢١٩٢. قال النووي: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: [النَّفْثُ] نَفَخَ لَطِيفٌ بِلا رِيقٍ.

٥ . البخاري ٦٣١١، مسلم ٢٧١٠

٢٥٠ - باب فضل الدعاء

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^١ . وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ الآية^٢ . وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ الآية^٣ .

٥٤٥ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»^٤

٥٤٦ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ»^٥

٥٤٧ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»^٦

٢٥١ - باب فضل الدعاء بظهر الغيب

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾^٧ . وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾^٨ . وَقَالَ تَعَالَى: إِخْبَاراً عَنْ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾^٩ .

١ . غافر: ٦٠ .

٢ . البقرة: ١٨٦ .

٣ . النمل: ٦٢ .

٤ . صحيح، ابوداود ١٤٧٩ .

٥ . صحيح، ابوداود ١٤٨٢ .

٦ . البخاري ٦٣٨٩، مسلم ٢٦٩٠ .

٧ . الحشر: ١٠ .

٨ . محمد: ١٩ .

٩ . إبراهيم: ٤١ .

٥٤٨. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ يَظْهَرُ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلِ»^١

٢٥٢- باب في مسائل من الدعاء

٥٤٩. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ»^٢

٥٥٠. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَوَافِقُوا مِنِّي سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ، فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ»^٣

٥٥١. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»^٤

٥٥٢. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي»^٥

٥٥٣. عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَذُبُرِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ»^٦

١. مسلم ٢٧٣٣

٢. صحيح، الترمذي ٢٠٣٥

٣. مسلم ٣٠٠٩

٤. مسلم ٤٨٢

٥. البخاري ٦٣٤٠، مسلم ٢٧٣٥

٦. حسن، الترمذي ٣٤٩٩

٥٥٤ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهَ بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ الشَّوْءِ مِثْلَهَا مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قِطِيعَةٍ رَحِمٍ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِذَا نُكِّثُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْثَرُ»^١
 وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ وَزَادَ فِيهِ: «أَوْ يَدْخِرُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَهَا»^٢
٢٥٣ - باب كرامات الأولياء وفضلهم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ هُمُ الْبَشَرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^٣ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهَزِي إِلَيْكَ بِجِدْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا فَكُلِي وَاشْرَبِي﴾^٤ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^٥

٥٥٥ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ»^٦
 ٥٥٦ . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: مَا أَرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

١ . حسن صحيح، الترمذي ٣٥٧٣

٢ . المستدرک للحاکم ١٨١٦

٣ . يونس: ٦٢، ٦٤

٤ . مريم: ٢٥، ٢٦

٥ . آل عمران: ٣٧

٦ . البخاري ٣٤٦٩، مسلم ٢٣٩٨. [محدثون] اختلف تفسير العلماء للمراد بمحدثون فقال ابن وهب ملهمون وقيل مصيبون إذا ظنوا فكأنهم حدثوا بشيء فطنوه وقيل تكلمهم الملائكة وقال البخاري يجري الصواب على ألسنتهم.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ، غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ عَلَيَّ دِينًا فَاقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخْوَاتِكَ خَيْرًا، «فَأَصْبَحْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ وَوَدْفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرِ، ثُمَّ لَمْ تَطْبِ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الْآخَرِ، فَاسْتَحْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيْئَةً غَيْرَ أَذْنِهِ»^١

كتاب الأمور المنهي عنها

٢٥٤ - باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان^٢

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾^٣. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾^٤.

٥٥٧. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ حَتْمِيهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ»^٥.

٥٥٨. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»^٦.

^١ . البخاري ١٣٥١

^٢ . قال النووي: اعلم أنه ينبغي لك مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلاماً ظهرت فيه المصلحة، ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة، فالسنة الإمساك عنه لأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام أو مكروه، وذلك كثير في العادة، والسلامة لا يعدها شيء.

^٣ . الحجرات: ١٢

^٤ . ق: ١٨

^٥ . البخاري ٦٤٧٤

^٦ . البخاري ٦٤٧٨. [من رضوان الله] مما يرضي الله تعالى. [لا يلقي لها بالاً] لا يبالي بها ولا يلتفت إلى معناها خاطره ولا يعتد بها ولا يعيها بقلبه. [سخط الله] مما يغضبه ولا يرضاه. [يهوي بها] يسقط بسببها.

٥٥٩. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدْ اِعْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ»^١

٥٦٠. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ هُمْ أَطْفَارٌ مِنْ نَحَاسٍ يَحْمُسُونَ وَجُوهَهُمْ وَصُدُورُهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ، قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ حُومَ النَّاسِ، وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ»^٢

٢٥٥- باب تحريم سماع الغيبة وأمر من سمع غيبة محرمة بردها، والإنكار على

قاتلها

فإن عجز أو لم يقبل منه فارق ذلك المجلس إن أمكنه

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾^٣ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾^٤.

٥٦١. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَدَّ عَن عَرَضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَن وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^٥

٢٥٦- باب ما يُباح من الغيبة^٦

١ . مسلم ٢٥٨٩

٢ . صحيح، ابوداود ٤٨٧٨

٣ . القصص: ٥٥

٤ . المؤمنون: ٣

٥ . صحيح، الترمذي ١٩٣١

٦ . قال النووي: اعلم أن الغيبة تُباح لغرضٍ صحيحٍ شرعيٍّ لا يمكن الوصول إليه إلا بها، وهو سببها أسباب:

الأول: التظلم، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرها ممن له ولاية، أو فدره على إنصافه من ظالمه، فيقول: ظلمني فلان بكذا.

٥٦٢. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اِذْنُوا لَهُ، بِنِسْ أَخُو الْعَشِيرَةِ»^١

الثَّانِي: الاسْتِعَانَةُ عَلَى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، وَرَدَّ الْعَاصِي إِلَى الصَّوَابِ، فَيَقُولُ لِمَنْ يَزُجُو قُدْرَتَهُ عَلَى إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ: فَلَنْ يَعْمَلَ كَذَا، فَارْجُهُ عَنْهُ وَخَوِّدْكَ وَيَكُونُ مَقْصُودُهُ التَّوَصُّلُ إِلَى إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ كَانَ حَرَامًا.

الثَّلَاثُ: الاسْتِفْتَاءُ، فَيَقُولُ لِلْمُفْتِي: ظَلَمَنِي أَيْ، أَوْ أَخِي، أَوْ زَوْجِي، أَوْ فَلَانٌ بكذا، فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟ وَمَا طَرِيقِي فِي الْإِحْلَاصِ مِنْهُ، وَتَحْصِيلِ حَقِّي، وَدَفْعِ الظُّلْمِ؟ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهَذَا جَائِزٌ لِلْحَاجَةِ، وَلَكِنْ الْأُحْوَطُ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقُولَ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَوْ شَخْصٍ، أَوْ زَوْجٍ، كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ الْغَرَضُ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ وَمَعَ ذَلِكَ، فَالتَّغْيِيرُ جَائِزٌ كَمَا سَنَذْكَرُهُ فِي حَدِيثٍ هُنْدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الرَّابِعُ: تحذير المسلمين مِنَ الشَّرِّ وَنَصِيحَتُهُمْ، وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ:

مِنْهَا: جَرْحُ الْمُخْرُوجِينَ مِنَ الرُّوَاةِ وَالشُّهُودِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ وَاجِبٌ لِلْحَاجَةِ.

ومِنْهَا: الْمُسَاوَرَةُ فِي مُصَاهَرَةِ إِنْسَانٍ، أَوْ مُشَارَكَتِهِ، أَوْ إِيدَاعِهِ، أَوْ مَعَامَلَتِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ مُجَاوَرَتِهِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمَشَاوِرِ أَنْ لَا يَخْفِي حَالَهُ، بَلْ يَذْكَرُ الْمَسَاوِيءَ الَّتِي فِيهِ بِنِيَةِ النَّصِيحَةِ.

ومِنْهَا: إِذَا رَأَى مُتَّفَقَةً يَتَرَدَّدُ إِلَى مُبْتَدِعٍ، أَوْ فَاسِقٍ يَأْخُذُ عَنْهُ الْعِلْمَ، وَخَافَ أَنْ يَتَضَرَّرَ الْمُتَّفِقَةُ بِذَلِكَ، فَعَلَيْهِ نَصِيحَتُهُ بَيَانِ حَالِهِ، بِشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَ النَّصِيحَةَ، وَهَذَا مِمَّا يَغْلُطُ فِيهِ. وَقَدْ يَحْمِلُ الْمُتَكَلِّمُ بِذَلِكَ الْحَسَدَ، وَبَلِّسَ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَيُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ نَصِيحَةٌ فَلْيَتَّقِظَنَّ ذَلِكَ.

ومِنْهَا: أَنْ يَكُونَ لَهُ وِلَايَةٌ لَا يَقُومُ بِهَا عَلَى وَجْهِهَا، إِمَّا بِأَنْ لَا يَكُونُ صَالِحًا لَهَا، وَإِمَّا بِأَنْ يَكُونَ فَاسِقًا، أَوْ مُعَقَّلًا، وَنَحْوُ ذَلِكَ فَيَجِبُ ذِكْرُ ذَلِكَ لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ وِلَايَةٌ عَامَّةٌ لِزَيْلِهِ، وَتَوَلَّى مَنْ يُصْلِحُ، أَوْ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ لِيُعَامِلَهُ بِمُقْتَضَى حَالِهِ، وَلَا يَغْتَرَّ بِهِ، وَأَنْ يَسْعَى فِي أَنْ يَجْتَنِّهَ عَلَى الاستِقَامَةِ أَوْ يَسْتَبْدِلَ بِهِ.

الحَامِسُ: أَنْ يَكُونَ مُجَاهِرًا بِفِسْقِهِ أَوْ بِدَعْوَتِهِ كَالْمُجَاهِرِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ، وَمُصَادَرَةَ النَّاسِ، وَأَخْذَ الْمَكْسِ؛ وَجَبَايَةَ الْأُمُورِ طَلْمًا وَتَوَلَّى الْأُمُورِ الْبَاطِلَةَ، فَيَجُوزُ ذِكْرُهُ بِمَا يُجَاهِرُ بِهِ؛ وَيَجُزُّ ذِكْرُهُ بِغَيْرِهِ مِنَ الْغُيُوبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَوَازِهِ سَبَبٌ آخَرَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ.

السَّادِسُ: التعريفُ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَعْرُوفًا بِلِقَبٍ، كَالْعَمَشِ، وَالْأَعْرَجِ، وَالْأَصْمِ، وَالْأَعْمَى، وَالْأَحْوَلِ، وَغَيْرِهِمْ جَازَ تعريفُهُمْ بِذَلِكَ، وَيَحْرَمُ إِطْلَاقُهُ عَلَى جِهَةِ التَّنْقِصِ، وَلَوْ أَمَكْنَ تعريفُهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ أَوْلَى.

فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء وأكثرها مجمع عليه، ودلائلها من الأحاديث الصحيحة مشهورة.

^١ البخاري ٦٠٥٤، مسلم ٢٥٩١. قال النووي: احتج به البخاري في جواز غيبة أهل الفساد وأهل الزيب.

٥٦٣. عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا الْجَهْمِ وَمُعَاوِيَةَ خَطْبَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ»^١

٥٦٤. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَتْ هِنْدُ امْرَأَةٌ أَبِي سُفْيَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ، بِالْمَعْرُوفِ»^٢

٢٥٧- باب تحريم النميمة وهي نقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ﴾^٣ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾^٤.

[إن رجلا استأذن الخ] قال القاضي عياض: هذا الرجل هو عيينة بن حصن ولم يكن أسلم حينئذ وإن كان قد أظهر الإسلام فأراد النبي ﷺ أن يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف حاله قال وكان منه في حياة النبي ﷺ وبعده ما دل على ضعف إيمانه وارتد مع المرتدين وجيء به أسيرا إلى أبي بكر ﷺ ووصف النبي ﷺ بأنه بنس أخو العشيرة من أعلام النبوة لأنه ظهر كما وصف وإنما لأن له القول تألفا له ولأمثاله على الإسلام. [أخو العشيرة] المراد بالعشيرة، قبيلته. أي بنس هذا الرجل منها.

^١. مسلم ١٤٨٠. وفي رواية لمسلم: «وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ صَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ» وفي رواية للترمذي: «وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ شَدِيدٌ عَلَى النِّسَاءِ» وَهُوَ تَفْسِيرٌ لِرَوَايَةِ: [لَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ] وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: كَثِيرُ الْأَسْفَارِ.

^٢. البخاري ٥٣٦٤، مسلم ١٧١٤

^٣. ن: ١١

^٤. ق: ١٨

٥٦٥. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَخَذَهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالتَّمِيمَةِ»^١

٢٥٨- باب النهي عن نقل الحديث وكلام الناس إلى ولاية الأمور إذا لم تدع إليه حاجة كخوف مفسدة ونحوها

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^٢.
٥٦٦. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُبْلَغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا، فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ»^٣

٢٥٩- باب ذم ذي الوجهين

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾^٤.
٥٦٧. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ، ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَاءَ بَوَاجِهِ، وَهُوَ لَاءَ بَوَاجِهِ»^٥

٢٦٠- باب تحريم الكذب

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^٦ وقال تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾^١.

^١ . البخاري ٢١٨، مسلم ٢٩٢. قال النووي: قال العلماء: معنى: [وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ] أَي كَبِيرٍ فِي رُغْمِهِمَا وَقِيلَ: كَبِيرٌ تَرَكُّهُ عَلَيْهِمَا.

^٢ . المائدة: ٢

^٣ . الترمذي ٣٨٩٦. وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ زِيدَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ رَجُلًا.

^٤ . النساء: ١٠٨

^٥ . البخاري ٣٤٩٤، مسلم ٢٥٢٦

^٦ . الإسراء: ٣٦

٥٦٨. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّىٰ يَكُونَ صَدِيقًا. وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا»^٢

٥٦٩. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْرَى الْفِرَى أَنْ يُرِي الرَّجُلَ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرِيَا»^٣

٢٦١- باب بيان ما يجوز من الكذب

إِعْلَمَنَّ أَنَّ الْكَذِبَ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ مُحَرَّمًا، فَيَجُوزُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ بِشُرُوطٍ قَدْ أَوْضَحْتَهَا فِي كِتَابِ: "الْأَذْكَارِ" وَمُخْتَصِرُ ذَلِكَ أَنَّ الْكَلَامَ وَسِيلَةٌ إِلَى الْمَقْصِدِ، فَكُلُّ مَقْصُودٍ مُحْمُودٍ يُمكن تَحْصِيلُهُ بِغَيْرِ الْكَذِبِ يَحْرُمُ الْكَذِبُ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يُمكن تَحْصِيلُهُ إِلَّا بِالْكَذِبِ جازَ الْكَذِبُ. ثُمَّ إِنْ كَانَ تَحْصِيلُ ذَلِكَ الْمَقْصُودِ مُباحًا كَانَ الْكَذِبُ مُباحًا، وَإِنْ كَانَ واجِبًا، كَانَ الْكَذِبُ واجِبًا، فَإِذَا اخْتَفَى مُسْلِمٌ مِنْ ظالِمٍ يُرِيدُ قَتْلَهُ، أَوْ أَخَذَ مَالَهُ، وَأَخْفَى مَالَهُ، وَسُئِلَ إنسانٌ عَنْهُ، وَجَبَ الْكَذِبُ بِإِخْفائِهِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ، وَأَرَادَ ظالِمٌ أَخْذَهَا، وَجَبَ الْكَذِبُ بِإِخْفائِهَا، وَالْأَخْوَطُ فِي هَذَا كُلُّهُ أَنْ يُورِي، وَمَعْنَى التَّوْرِيَةِ: أَنْ يَقْصِدَ بِعِبَارَتِهِ مَقْصُودًا صَاحِبًا لَيْسَ هُوَ كاذِبًا بِالتَّسْبِئَةِ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ كاذِبًا فِي ظاهِرِ اللَّفْظِ، وَبِالتَّسْبِئَةِ إِلَى مَا يَفْهَمُهُ الْمُخاطَبُ وَلَوْ تَرَكَ التَّوْرِيَةَ وَأَطْلَقَ عِبارةَ الْكَذِبِ، فَلَيْسَ بِحَرَامٍ فِي هَذَا الْحالِ.

وَاسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ بِجَوازِ الْكَذِبِ فِي هَذَا الْحالِ بِحَدِيثِ أُمِّ كُلْثُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَهْمَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا»^١

١. ق: ١٨.

٢. البخاري ٦٠٩٤، مسلم ٢٦٠٧.

٣. البخاري ١٥٤٥. قال النووي: ومعناه: يقول: رأيتُ فيما لَمْ يَرُهُ.

زاد مسلم في رواية: قالت: أُمُّ كَلْثُومٍ: «وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِّمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا»^٢

٢٦٢- باب الحثُّ عَلَى التَّثْبُتِ فِيمَا يَقُولُهُ وَيُحْكِيهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾^٣.
٥٧٠. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»^٤

٢٦٣- باب بيان غلظ تحريم شهادة الزُّور

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾^٥. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾^٦.

٥٧١. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» ثَلَاثًا «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ - أَوْ قَوْلُ الزُّورِ -» وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِنًا، فَجَلَسَ فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.^٧

٢٦٤- باب تحريم لعن إنسان بعينه أو دابة

١ . البخاري ٢٦٩٢، مسلم ٢٦٠٥

٢ . مسلم ٢٦٠٥

٣ . ق: ١٨

٤ . روى مسلم في مقدمة صحيحه.

٥ . الحج: ٣٠

٦ . الفرقان: ٧٢

٧ . البخاري ٢٦٥٤، مسلم ٨٧

٥٧٢. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»^١

٥٧٣. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا

شُهَدَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^٢

٥٧٤. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا

صَعِدَتْ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ فَتُعَلِّقُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ

فَتُعَلِّقُ أَبْوَابَهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاعًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي

لَعَنَ، فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا»^٣

٢٦٥ - باب جواز لعن بعض أصحاب المعاصي غير المعيينين

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾^٤. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَذِّنْ مُؤَدِّنٌ

بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾^٥.

وَتَبَّتْ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ

وَالْمُسْتَوْصِلَةَ" وَأَنَّهُ قَالَ: "لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا" وَأَنَّهُ لَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ، وَأَنَّهُ قَالَ: "لَعَنَ

اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنْارَ الْأَرْضِ" أَي: حُدُودَهَا، وَأَنَّهُ قَالَ: "لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ

الْبَيْضَةَ" وَأَنَّهُ قَالَ: "لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ"، "وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ" وَأَنَّهُ

قَالَ: "مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ

أَجْمَعِينَ" وَأَنَّهُ قَالَ: "اللَّهُمَّ العن رجلاً، وذكوان وعصبة، عصوا الله ورسوله" وهذه

ثلاث قبائل من العرب وأنه قال: "لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ"

وَأَنَّهُ "لَعَنَ الْمُتَشَبِهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ".

١ . البخاري ٦١٠٥، مسلم ١١٠

٢ . مسلم ٢٥٩٨

٣ . حسن، ابوداود ٤٩٠٥

٤ . هود: ١٨

٥ . الأعراف: ٤٤

وَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فِي الصَّحِيحِ، بَعْضُهَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَبَعْضُهَا فِي أَحَدِهِمَا، وَإِنَّمَا قَصَدْتُ الْاِخْتِصَارَ بِالِإِشَارَةِ إِلَيْهَا، وَسَأَذْكَرُ مُعْظَمَهَا فِي أَبْوَابِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٢٦٦- باب تحريم سب المسلم بغير حق

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ اِخْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾^١.

٥٧٥. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكَفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ»^٢.

٥٧٦. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ»^٣.

٢٦٧- باب تحريم سب الأموات بغير حق ومصلة شرعية

٥٧٧. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا»^٤.

٢٦٨- باب النهي عن الإيذاء

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ اِخْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾^١.

١ . الأحزاب: ٥٨

٢ . البخاري ٦٠٤٥

٣ . مسلم ٢٥٨٧. «معناه أنَّ إثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبدائئ منهما كله إلا أن يتجاوز الثاني قدر الانتصار، فيقول للبدائئ أكثر مما قال له، وفي هذا جواز الانتصار، ومع هذا فالصبر والعفو أفضل».

٤ . البخاري ١٣٩٣. [أفضوا إلى ما قدموا] وصلوا إلى ما عملوا من خير أو شر فيجازيهم الله تعالى

٥٧٨. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»^٢

٢٦٩- باب النهي عن التباغض والتقاطع والتدابير

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^٣. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾^٤.

٥٧٩. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيَقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا»^٥

٢٧٠- باب تحريم الحسد^٦

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^٧.
٥٨٠. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ»^٨

٢٧١- باب النهي عن التجسس والتسمع لكلام من يكره استماعه

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾^٩.

١ . الأحزاب: ٥٨ .

٢ . البخاري ١٠، مسلم ٤٠ .

٣ . الحجرات: ١٠ .

٤ . الفتح: ٢٩ .

٥ . مسلم ٢٥٦٥ . [شحناء] عداوة وبغضاء . [أنظروا] أمهلوا .

٦ . قال النووي: وَهُوَ تَحْنِي زَوَالِ النِّعْمَةِ عَنْ صَاحِبِهَا: سِوَاءَ كَانَتْ نِعْمَةً دِينِيَّةً أَوْ دُنْيَا .

٧ . النساء: ٥٤ .

٨ . ضعيف، ابوداود ٤٩٠٣ .

٩ . الحجرات: ١٢ .

٥٨١. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ إِذَا اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ»^١

٥٨٢. عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: أَبِي ابْنُ مَسْعُودٍ فَقِيلَ هَذَا فَلَانَ تَقَطَّرَ حَيْثُهُ حَمْرًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنِ التَّجَسُّسِ وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرُ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذُ بِهِ»^٢

٢٧٢- باب النهي عن سوء الظن بالمسلمين من غير ضرورة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾^٣

٥٨٣. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»^٤

٢٧٣- باب تحريم احتقار المسلمين

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^٥. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾^٦.

١ . صحيح، ابوداود ٤٨٨٨

٢ . صحيح الإسناد، ابوداود ٤٨٩٠

٣ . الحجرات: ١٢

٤ . البخاري ٦٠٦٦، مسلم ٢٥٦٣

٥ . الحجرات: ١١

٦ . الهمزة: ١

٥٨٤. عَنْ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدَّثَ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَعْفِرَ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ عَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ»^١

٢٧٤- باب النهي عن إظهار الشماتة بالمسلم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾^٢.

٥٨٥. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ»^٣

٢٧٥- باب تحريم الطعن في الأنساب الثابتة في ظاهر الشرع

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾^٤.

٥٨٦. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اِئْتَنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرًا: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالتِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»^٥

٢٧٦- باب النهي عن الغش والخذاع

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾^٦.

١ . مسلم ٢٦٢١

٢ . النور: ١٩

٣ . الترمذي ٢٥٠٦. قال النووي: رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

٤ . الأحزاب: ٥٨

٥ . مسلم ٦٧

٦ . الأحزاب: ٥٨

٥٨٧. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^١

٥٨٨. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَبَّبَ زَوْجَةَ امْرِيٍّ، أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا»^٢

٢٧٧- باب تحريم الغدر

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^٣. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾^٤.

٥٨٩. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرٌ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ»^٥

٥٩٠. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا حَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَحَبْرًا فَاسْتَوَفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ»^٦

٢٧٨- باب النهي عن المنّ بالعطية ونحوها

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾^٧.
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى﴾^٨.

١. مسلم ١٠١.

٢. صحيح، ابوداود ٥١٧٠. [حَبَّبَ] أَفْسَدَهُ وَخَدَعَهُ.

٣. المائدة: ١

٤. الإسراء: ٣٤

٥. البخاري ٧١١١، مسلم ١٧٣٨

٦. البخاري ٢٢٢٧

٧. البقرة: ٢٦٤

٥٩١. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَارًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: حَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَانُ، وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»^٢

٢٧٩- باب النهي عن الافتخار والبغي

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَزُكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾^٣. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^٤.

٥٩٢. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»^٥.

٥٩٣. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ»^٦

٢٨٠- باب تحريم الهجران بين المسلمين فوق ثلاثة أيام إلا لبدعة في المهجور أو

تظاهر بفسق أو نحو ذلك

١ . البقرة: ٢٦٢

٢ . مسلم ١٠٦. قال النووي: [المسبل] المسبل إزاره وثوبه أسفل من الكعبين للخيل.

٣ . النجم: ٣٢

٤ . الشورى: ٤٢

٥ . مسلم ٢٨٦٥

٦ . مسلم ٢٦٢٣. قال النووي: الرواية المشهورة: "أهلكهم" يرفع الكاف، وروي بنصبها. وهذا النهي لمن قال ذلك عجباً بنفسه، وتصاغراً للناس، وارتفاعاً عليهم، فهذا هو الحرام، وأما من قاله لما يرى في الناس من نقص في أمر دينهم، وقاله تحزناً عليهم، وعلى الدين، فلا بأس به. هكذا فسره العلماء وفصلوه، ومن قاله من الأئمة الأعلام: مالك ابن أنس، والحطائي، والحميدي وآخرون، وقد أوضحته في كتاب "الأذكار".

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾^١. وَقَالَ تَعَالَى:

﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^٢.

٥٩٤. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَيُعْرَضُ هَذَا وَيُعْرَضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^٣

وفي رواية لأبي داود: «لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ»^٤

٥٩٥. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ»^٥

٥٩٦. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفَكَ دَمِهِ»^٦

٢٨١ - باب النهي عن تناجي اثنين دون الثالث بغير إذنه إلا لحاجة وهو أن يتحدثا سرا بحيث لا يسمعهما. وفي معناه ما إذا تحدثا بلسان لا يفهمه.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ﴾^٧.

٥٩٧. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ، حَتَّى تَتَخَلَّطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزَنَهُ»^١

١ . الحجرات: ١٠ .

٢ . المائدة: ٢ .

٣ . البخاري ٦٠٧٧، مسلم ٢٥٦٠ .

٤ . صحيح، ابواود ٤٩١٤ .

٥ . مسلم ٢٨١٢ . [التحريش] الإفساد وتغيير قلوبهم وتقاطعهم .

٦ . صحيح، ابوداود ٤٩١٥ .

٧ . المجادلة: ١٠ .

٢٨٢- باب النهي عن تعذيب العبد والدابة والمرأة والولد بغير سبب شرعي أو

زائد على قدر الأدب.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنْبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾^١.

٥٩٨. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عُدَيْتِ امْرَأَةً فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا سَقَتْهَا، إِذْ حَبَسْتَهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»^٢.

٥٩٩. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ»^٣.

٦٠٠. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا»^٤.

٢٨٣- باب تحريم التعذيب بالنار في كل حيوان حتى النملة ونحوها.

٦٠١. عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَنْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرْحَانٍ فَأَخَذْنَا فَرْحِيهَا، فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ

١ . مسلم ٢١٨٤

٢ . النساء: ٣٦

٣ . البخاري ٣٤٨٢، مسلم ٢٢٤٢ . [خَشَاشُ الْأَرْضِ] وهي هوائها وحشراتها.

٤ . مسلم ١٦٥٧ . [حدا] جزاءً وعقوبةً، فهو مفعول من أجله. وقوله [لم يأتته] صفة له أي لم يفعله يعني لم يفعل موجه.

٥ . مسلم ٢٦١٣

يَوْلِدَهَا؟ رُدُّوْا وَلَدَهَا إِلَيْهَا». وَرَأَى قَرْيَةً تَمَلِّ قَدْ حَرَّقْنَاهَا فَقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟»
فُلْنَا: نَحْنُ. قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»^١

٢٨٤- باب تحريم مطل الغني بحق طلبه صاحبه

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^٢. وَقَالَ تَعَالَى:
﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ أَمَانَتَهُ﴾^٣.

٦٠٢. قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَطْلُ الْعَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ
أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»^٤

٢٨٥- باب كراهة عودة الإنسان في هبة لم يُسلمها إلى الموهوب له وفي هبة
وهيها لولده وسلمها أو لم يسلمها وكراهة شراء شيئاً تصدق به من الذي تصدق
عليه أو أخرجه عن زكاة أو كفارة ونحوها ولا بأس بشراءه من شخص آخر قد انتقل
إليه.

٦٠٣. قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ
فِي قَيْتِهِ»^٥

٢٨٦- باب تأكيد تحريم مال اليتيم

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ
نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾^٦. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ
أَحْسَنُ﴾^١.

١ . صحيح، ابوداود ٢٦٧٥ . قال النووي: قوله: [قَرْيَةٌ تَمَلِّ] موضع التَّمَلِّ مع التَّمَلِّ.

٢ . النساء: ٥٨

٣ . البقرة: ٢٨٣

٤ . البخاري ٢٢٨٧، مسلم ١٥٦٤ . قال النووي: [أُتْبِعَ] أُجِيلَ.

٥ . البخاري ٦٩٧٥، مسلم ١٦٢٢

٦ . النساء: ١٠

٦٠٤. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْتَنِبُوا الْمَوْبِقَاتِ»،
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ
اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَدْفُ
الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»^٢

٢٨٧- باب تغليظ تحريم الربا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ
الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ
الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ
فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ إِلَى
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾^٣.

٦٠٥. عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلِ الرِّبَا،
وَمُؤَكِّلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ»، وَقَالَ: «هُم سَوَاءٌ»^٤

٢٨٨- باب تحريم الربا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾^٥. وَقَالَ
تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ
رِئَاءَ النَّاسِ﴾^٦. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُرَاؤُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^٧.

١ . الأنعام: ١٥٢

٢ . البخاري ٢٧٦٦، مسلم ٨٩. [الموبقات] المهلكات.

٣ . البقرة: ٢٧٥-٢٧٨

٤ . مسلم ١٥٩٨

٥ . البينة: ٥

٦ . البقرة: ٢٦٤

٧ . النساء: ١٤٢

٦٠٦. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ، وَمَنْ

يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ»^١

٦٠٧. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أُعْنِي

الشُّرَكَاءَ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمَلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»^٢

٢٨٩- باب ما يتوهم أنه رياء وليس برباء

٦٠٨. عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ

بُشْرَى الْمُؤْمِنِ»^٣

٢٩٠- باب تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية والأمرد الحسن لغير حاجة شرعية

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾^٤ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَعْلَمُ

خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾^٥.

٦٠٩. عَنْ جَرِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَنْ نَظَرِ الْمَجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرَفَ بَصَرِي»^٦

^١ . البخاري ٦٤٩٩، مسلم ٢٩٨٦. قال النووي: [سَمِعَ] أَظْهَرَ عَمَلَهُ لِلنَّاسِ رِيَاءً. [سَمِعَ اللَّهُ بِهِ] فَضَحَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [وَمَنْ يُرَائِي] مَنْ أَظْهَرَ لِلنَّاسِ الْعَمَلَ الصَّاحِ لِيَعْظُمَ عَنْهُمْ. [يُرَائِي اللَّهُ بِهِ] أَظْهَرَ سِرِّيَّتَهُ عَلَى زَوْسِ الْخَلَائِقِ.

^٢ . مسلم ٢٩٨٥. معناه: من عمل شيئا لي ولغيري لم أقبله بل أتركه لذلك الغير، والمراد أن عمل المرابي باطل لا ثواب فيه ويأثم به.

^٣ . مسلم ٢٦٤٢

^٤ . النور: ٣٠

^٥ . غافر: ١٩

^٦ . مسلم ٢١٥٩

٦١٠. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»^١

٢٩١- باب تحريم الخلوة بالأجنبية

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾^٢.
 ٦١١. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَيِ النِّسَاءِ»
 فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ: «الْحَمُو الْمَوْتُ»^٣
 ٦١٢. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِمَرْأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي حَرَمٍ»^٤

٢٩٢- باب تحريم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال في لباس وحركة وغير

ذَلِكَ

٦١٣. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»^٥
 ٦١٤. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ

١ . مسلم ٣٣٨

٢ . الأحزاب: ٥٣

٣ . البخاري ٥٢٣٢، مسلم ٢١٧٢. قال النووي: [الحمو] قريب الرّوج كأخيه، وابن أخيه، وابن عمّه.

٤ . البخاري ٥٢٣٣، مسلم ١٣٤١

٥ . البخاري ٥٨٨٥

مِيَلَاتٍ مَائِلَاتٍ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»^١

٢٩٣- باب النهي عن التشبه بالشیطان والكفار

٦١٥. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ»^٢

٦١٦. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ»^٣

٢٩٤- باب نهي الرجل والمرأة عن خضاب شعرهما بسواد

٦١٧. عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي فَحَافَةَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَخَيْتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»^٤

٢٩٥- باب النهي عن القَزَعِ وَهُوَ حلق بعض الرأس دون بعض، وإباحة حلقه

كُلُّهُ لِلرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ

٦١٨. عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ»^١
قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ وَمَا الْقَزَعُ قَالَ: «يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ»^٢

١ . مسلم ٢١٢٨ . [كاسيات عاريات] تسترُ بعضُ بدنِها، وتُكشِفُ بعضَه إظهاراً لجمالها ونحوه، أو تلبسُ ثوباً رقيقاً يصف لونُ بدنِها . [مائلات ميلات] مائلاتٌ يمشين ممتخترات، ميلاتٌ لاكتافهن . [رؤوسهن كأسنمة البخت] يكرهها ويُعظمها .

٢ . مسلم ٢٠١٩

٣ . البخاري ٣٤٦٢، مسلم ٢١٠٣ . [لا يصبغون] لا يغيرون لون الشيب . [فخالفوهم] بصغ شعر الرأس واللحية، ولكن بغير السواد وأما الصبغ بالسواد فقال بعض الفقهاء بتحريمه لما ثبت في ذلك من أحاديث صحيحة، وحملها بعضهم على الكراهة، واستثنى بعضهم صبغ المرأة من أجل زوجها خاصة فقال بإباحة السواد لها .

٤ . مسلم ٢١٠٢

٦١٩. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَخْلُقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا»^٢

٢٩٦- باب تحريم وصل الشعر والوشم والوشر وهو تحديد الأسنان

قال الله تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَانَا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا وَلَا ضَلَّتْهُمْ وَلَا مَنِيتْهُمْ وَلَا أَمْرُهُمْ فَايْتِيكَمْ آذَانُ الْأَنْعَامِ وَلَا مُرْتَبَهُمْ فَلَئِيْغَيْرِنَّ خَلَقَ اللَّهُ﴾^٣.

٦٢٠. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»^٤

٦٢١. عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْصِلَاتِ، وَالْمُسْتَوْصِلَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟^٥ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^٦.

^١ . البخاري ٥٩٢١، مسلم ٢١٢٠

^٢ . ضعيف، الترمذي ٩١٥. وقال: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ عَلَى الْمَرْأَةِ خَلْقًا، وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَيْهَا التَّقْصِيرَ.

^٣ . النساء: ١١٩، ١١٧

^٤ . البخاري ٥٩٣٣، مسلم ٢١٢٢. [الوَاصِلَةُ] التي تَصِلُ شَعْرَهَا، أو شَعْرَ غَيْرِهَا بِشَعْرِ آخَرَ. [الْمُسْتَوْصِلَةُ] التي تَسْأَلُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ لَهَا. [الْوَأَشِمَةُ] التي تَفْعَلُ الْوَشْمَ وهو أن تغرز إبرة في الجلد حتى يخرج الدم ويحشى الموضع بكحل أو غيره فيتلون الموضع. [المستوشمة] التي تطلب فعل ذلك لها.

^٥ . البخاري ٥٩٣١، مسلم ٢١٢٥. [الْمُتَغَيَّرَةُ] هي التي تَبْرُدُ مِنْ أَسْنَانِهَا لِتَبَاعَدَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ قَلِيلًا وَتَحْسِنُهَا وَهُوَ الْوَشْرُ، [النَّابِضَةُ] هي التي تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ حَاجِبِ غَيْرِهَا، وَتَرْفُقُهُ لِيَصِيرَ حَسَنًا، [الْمُسْتَوْصِلَةُ] التي تَأْمُرُ مَنْ يَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ.

^٦ . الحشر: ٧

٢٩٧- باب النهي عن نتف الشيب من اللحية والرأس وغيرهما وعن نتف

الأمرد شعر لحيته عند أول طلوعه

٦٢٢. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ، وَقَالَ: إِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ»^١

٢٩٨- باب كراهية الاستنجاء باليمين ومس الفرج باليمين من غير عذر

٦٢٣. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَقَّسُ فِي الْإِنَاءِ»^٢

٢٩٩- باب كراهة المشي في نعلٍ واحدة، أو خفٍّ واحد لغير عذر وكراهة لبس

النعل والخف قائماً لغير عذر

٦٢٤. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعَهُمَا جَمِيعًا»^٣

٣٠٠- باب النهي عن ترك النار في البيت عند النوم ونحوه سواء كانت في سراج

أو غيره

٦٢٥. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَتْرَكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ»^٤

٦٢٦. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوَكُوا السِّقَاءَ، وَأَعْلِفُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَجُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا

١ . صحيح، الترمذي ٢٨٢١

٢ . البخاري ١٥٤، مسلم ٢٦٧

٣ . البخاري ٥٨٥٦، مسلم ٢٠٩٧

٤ . البخاري ٦٢٩٣، مسلم ٢٠١٥

يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَىٰ إِنَائِهِ عُوْدًا، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفَوْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْنَهُمْ»^١

٣٠١- باب النهي عن التكلف وهو فعلٌ وقول ما لا مصلحة فيه بمشقة

قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾^٢.

٦٢٧. عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: «هُيْنَا عَنِ التَّكْلِيفِ»^٣

٣٠٢- باب تحريم النياحة على الميت، ولطم الخدِّ وشقِّ الجيب ونتف الشعر

وحلقه، والدعاء بالويل والشبور

٦٢٨. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ،

وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^٤

٦٢٩. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا،

تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَانٌ مِنْ قَطْرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»^٥

^١ . مسلم ٢٠١٢ . [الفويسقة] المراد بالفويسقة، الفارة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها.

[تضرم] تحرق.

^٢ . ص: ٨٦

^٣ . البخاري ٧٢٩٣ . [هيينا] أي هانا رسول الله ﷺ . [التكليف] قال في النهاية: أراد كثرة السؤال

والبحث عن الأشياء الغامضة التي لا يجب البحث عنها.

^٤ . البخاري ١٢٩٤ ، مسلم ١٠٤ . [ليس منا] من أهل سنتنا المهتدي بمدينا، وليس المراد خروجه عن

الدين، لأن المعاصي لا يكفر بها عند أهل السنة نعم، يكفر باعتقاد حلها. [لطم] اللطم، ضرب الوجه

بباطن الكف. [الجيوب] جمع جيب وهو فتحة الثوب من أعلاه ليدخل فيه الرأس والمراد شق الثياب

عامة. [بدعوى الجاهلية] قال في بكائه ونوحه ما كان يقوله أهل الجاهلية، كقولهم يا سندان وعضدنا

وأمثال هذه العبارات.

^٥ . مسلم ٩٣٤ . [السربال] القميص أو الثوب. [قطران] هو الذي تهنأ وتطلى به الإبل، وللنار فيه

اشتعال شديد، فلذلك جعل الله قُمْصَ أَهْلِ النَّارِ مِنْهُ، أو النحاس المذاب والآني المنتاهي حره. [ودرع

من جرب] يعني يسلط على أعضائها الجرب والحكة بحيث يغطي بدنها تغطية الدرع وهو القميص.

٦٣٠. عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَيْعِيِّ، وَخُلُوفِ الْكَاهِنِ»^١

٣٠٣- باب النهي عن إتيان الكُفَّان والمنجِّمين والعُرَّاف وأصحاب الرمل،

والطوارق بالحصى وبالشعير ونحو ذلك

٦٣١. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^٢

٣٠٤- باب النهي عن التَّطَيُّرِ

٦٣٢. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ» قَالُوا: وَمَا الْفَأَلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ»^٣

٣٠٥- باب تحريم تصوير الحيوان في بساط أو حجر أو ثوب أو درهم أو محذة أو

دينار أو وسادة وغير ذلك وتحريم اتخاذ الصورة في حائط وستر وعمامة وثوب ونحوها

والأمر بإتلاف الصور

١ . البخاري ٢٢٣٧، مسلم ١٥٦٧. [تمن الكلب] يبعه وأخذ ثمنه. [مهر البيغي] ما تأخذه الزانية على زناها، وقد كانوا في الجاهلية يكرهون إماءهم على الزنا والاكْتِسَاب به، فأنكر الإسلام ذلك ونهى عنه قال الله تعالى ﴿وَلَا تَكْرَهُوا فِتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أُرِدْنَ تَحَصَّنَا لِيَتَبَعُوا عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾. النور: ٣٣. [حلوان الكاهن] ما يأخذ الكاهن أجرته على كهانته، وأصل الحلوان في اللغة العطية. والكاهن هو الذي يدعي علم ما يحدث في المستقبل ويخبر عنه.

٢ . مسلم ٢٢٣٠. قال الخطابي وغيره: [العراف] هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما.

٣ . البخاري ٥٧٧٦، مسلم ٢٢٢٤. [لا عدوى] مؤثرة بذاتها وطبعها وإنما التأثير بتقدير الله عز وجل والعدوى سراية المرض من المصاب إلى غيره. (طيرة) تشاؤم بالطير، كانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح فينفرون الطباء والطيور فإن أخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم وحوانجهم وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن حاجتهم وسفرهم وتشاءموا به فكانت تصدهم في كثير من الأوقات عن مصالحتهم فنفى الشرع ذلك وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر.

٦٣٣. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيَقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»^١

٦٣٤. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا، نَفْسًا فَتُعَذَّبُ فِي جَهَنَّمَ» وَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَأَعْلَا، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ»^٢

٦٣٥. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمَ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً»^٣

٣٠٦ - باب تحريم اتخاذ الكلب إلا لصيد أو ماشية أو زرع

٦٣٦. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»^٤

٣٠٧ - باب كراهة تعليق الجرس في البعير وغيره من الدواب وكراهية

استصحاب الكلب والجرس في السفر

٦٣٧. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ»^٥

٦٣٨. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجُرْسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ»^٦

١ . البخاري ٢١٠٥، مسلم ٢١٠٧

٢ . البخاري ٢٢٢٥، مسلم ٢١١٠

٣ . البخاري ٧٥٥٩، مسلم ٢١١١

٤ . مسلم ١٥٧٥

٥ . مسلم ٢١١٣

٦ . مسلم ٢١١٤

٣٠٨- باب كراهة ركوب الجلالة وهي البعير أو الناقة التي تأكل العذرة، فإن

أكلت علفاً طاهراً فطاب لحمها، زالت الكراهة

٦٣٩. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا»^١

٣٠٩- باب النهي عن البصاق في المسجد والأمر بإزالته منه إذا وجد فيه

والأمر بتنزيه المسجد عن الأقدار

٦٤٠. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَظِيئَةٌ

وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»^٢

٣١٠- باب كراهة الخصومة في المسجد ورفع الصوت فيه، ونشد الضالة والبيع

والشراء والإجارة ونحوها من المعاملات

٦٤١. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي

الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»^٣

٦٤٢. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي

الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرَبِحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ»^٤

٣١١- باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كُرَّاثاً أو غيره مما له رائحة كريهة عن

دخول المسجد قبل زوال رائحته إلا للضرورة

١ . حسن صحيح، ابوداود ٢٥٥٨

٢ . البخاري ٤١٥، مسلم ٥٥٢. قال النووي: والمراد بدفنها إذا كان المسجد تراباً أو زملاً ونحوه، فيؤايبها تحت ترابه. قال أبو المحاسن الرُّوباني من أصحابنا في كتابه "البحر"، وقيل: المراد بدفنها إخراجها من المسجد، أما إذا كان المسجد مبلطاً أو مجصصاً، فذلكها عليه بمداسه أو بغيره كما يفعل كثير من الجهال، فليس ذلك بدفن بل زيادة في الخطيئة وتكثير للقدر في المسجد، وعلى من فعل ذلك أن يمسحه بعد ذلك بيقوه أو يديه أو غيره أو يغسله.

٣ . مسلم ٥٦٨

٤ . صحيح، الترمذي ١٣٢١

٦٤٣ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَقْرَأَنَّ مَسْجِدَنَا»^١

٣١٢ - باب كراهية الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب لأنه يجلب النوم فيفوت

استماع الخطبة ويخاف انتقاض الوضوء

٦٤٤ . عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحَبُوتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ»^٢

٣١٣ - باب نهي مَنْ دخل عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحّي عن أخذ

شيء من شعره أو أظفاره حتى يضحّي

٦٤٥ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذِيحٌ يَذْبَحُهُ فِإِذَا أَهْلٌ هَلَالٌ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضْحِيَ»^٣

٣١٤ - باب التَّهْيِ عَنْ الْحَلْفِ بِمَخْلُوقِ كَالنَّبِيِّ وَالْكِعْبَةِ وَالْمَلَأْتِكَةِ وَالسَّمَاءِ وَالْآبَاءِ

والحياة والروح والرأس ونعمة السلطان وتزوية فلان والأمانة، وهي من أشدها نخباً

٦٤٦ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا، إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُخْلِِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَصُمْتُ»^٤

٣١٥ - باب تغليظ اليمين الكاذبة عمداً

٦٤٧ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ افْتَتَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا

يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضَيْتَ مِنْ أَرَاكَ»^٥

^١ . البخاري ٨٥٣، مسلم ٥٦١

^٢ . حسن، ابوداود ١١١٠

^٣ . مسلم ١٩٧٧

^٤ . البخاري ٦١٠٨، مسلم ١٦٤٦

^٥ . البخاري ٢٣٥٦، مسلم ١٣٧

٣١٦- باب ندب من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها أن يفعل ذلك

المخوف عليه، ثم يكفر عن يمينه

٦٤٨. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى

غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ»^١

٣١٧- باب العفو عن لغو اليمين وأنه لا كفارة فيه، وهو ما يجري على اللسان

بغير قصد اليمين كقوله على العادة: لا والله، وبلى والله، ونحو ذلك

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمْ

الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ

أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ

وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾^٢

٦٤٩. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ

بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ»^٣

٣١٨- باب كراهة الحلف في البيع وإن كان صادقاً

٦٥٠. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَلْفُ مُنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ، مُحَقَّةٌ

لِلْبَيْرِكَةِ»^٤

٣١٩- باب كراهة أن يسأل الإنسان بوجه الله عز وجل غير الجنة وكراهة منع

من سأل بالله تعالى وتشفع به

٦٥١. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُسْأَلُ بَوَجْهِ اللَّهِ، إِلَّا الْجَنَّةُ»^٥

١ . مسلم ١٦٥٠

٢ . المائة: ٨٩

٣ . البخاري ٤٦١٣

٤ . البخاري ٢٠٨٧، مسلم ١٦٠٦

٥ . ضعيف، ابوداود ١٦٧١

٦٥٢. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنْكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»^١

٣٢٠ - باب تحريم قوله شاهنشاه للسلطان وغيره لأن معناه ملك الملوك، ولا

يوصف بذلك غير الله سبحانه وتعالى

٦٥٣. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلًا تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمَلَاكِ»^٢

٣٢١ - باب النهي عن مخاطبة الفاسق والمبتدع ونحوهما بسيد ونحوه

٦٥٤. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدًا، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْحَطْتُمْ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ»^٣

٣٢٢ - باب كراهة سب الحمي

٦٥٥. عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ يَا أُمُّ السَّائِبِ أَوْ يَا أُمُّ الْمُسَيَّبِ تُزْفِرِينَ؟» قَالَتْ: الْحُمَى، لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا، فَقَالَ: «لَا تَسِي الْحُمَى، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ حَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَمَا يُذْهِبُ الْكَبِيرُ حَبْثَ الْحَدِيدِ»^٤

٣٢٣ - باب النهي عن سب الريح، وبيان ما يقال عند هبوبها

١ . صحيح، ابوداود ١٦٧٢

٢ . البخاري ٦٢٠٦، مسلم ٢١٤٣. وفيه: قَالَ سُفْيَانُ: «مِثْلُ شَاهَانَ شَاهًا»، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو عَنْ أَحْنَعَ؟ فَقَالَ: «أَوْضَعُ».

٣ . صحيح، ابوداود ٤٩٧٧

٤ . مسلم ٢٥٧٥. [تُزْفِرِينَ] تَتَحَرَّكِينَ حَرَكَةً سَرِيعَةً، وَمَعْنَاهُ: تَرْتَعِدُ.

٦٥٦. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ»^١

٦٥٧. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرِّيحُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ» قَالَ سَلَمَةُ: «فَرُوحُ اللَّهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا، وَسَلُّوا اللَّهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا»^٢

٣٢٤- باب كراهة سبِّ الدِّيكِ

٦٥٨. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ»^٣

٣٢٥- باب النهي عن قول الإنسان: مُطِرْنَا بِنُوءِ كَذَا

٦٥٩. عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: " قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ" ^٤

٣٢٦- باب تحريم قوله لمسلم: يا كافر

١. مسلم ٨٩٩

٢. صحيح، ابوداود ٥٠٩٧

٣. صحيح، ابوداود ٥١٠١

٤. البخاري ١٠٣٨، مسلم ٧١. [في إثر السماء] بعد المطر، والسماء المطر. [بنوء] قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: النوء في أصله ليس هو نفس الكوكب فإنه مصدر ناء النجم بنوء أي سقط وغاب، وقيل: أي نهض وطلع.

٦٦٠. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّ امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِمَا أَحَدَهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعْتَ عَلَيْهِ»^١

٣٢٧- باب النهي عن الفحش وبداء اللسان

٦٦١. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ، وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ»^٢

٣٢٨- باب كراهة التّعير في الكلام بالتشدّد وتكلف الفصاحة واستعمال

وحشي اللغة ودقائق الإعراب في مخاطبة العوام ونحوهم

٦٦٢. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» قَالَهَا ثَلَاثًا.^٣

٦٦٣. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنْ أَبْغَضْتُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدْتُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرَثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيِّهُونَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا الثَّرَثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ فَمَا الْمُتَفَيِّهُونَ؟ قَالَ: الْمُتَكَبِّرُونَ.^٤

٣٢٩- باب كراهة قوله: حَبِثْتُ نَفْسِي

٦٦٤. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ حَبِثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لِقَسْتِ نَفْسِي»^٥

١ . البخاري ٦١٠٤، مسلم ٦٠. [بَاءَ] رَجَعَ.

٢ . صحيح، الترمذي ١٩٧٤

٣ . مسلم ٢٦٧٠. [الْمُتَنَطِّعُونَ] الْمُبَالِغُونَ فِي الْأُمُورِ.

٤ . صحيح، الترمذي ٢٠١٨. قال النووي: [الثَّرَثَارُ] هُوَ كَثِيرُ الْكَلَامِ تَكَلَّفًا. [الْمُتَشَدِّقُ] الْمُتَطَاوُلُ عَلَى النَّاسِ بِكَلَامِهِ، وَيَتَكَلَّمُ بِمَلءِ فِيهِ تَفَاضِحًا وَتَعْظِيمًا لِكَلَامِهِ. [الْمُتَفَيِّهُ] أَصْلُهُ مِنَ الْفَهْقِ وَهُوَ الْاِمْتِيَاءُ، وَهُوَ الَّذِي يَمْلَأُ فَمَهُ بِالْكَلَامِ وَيَتَوَسَّعُ فِيهِ، وَيُغْرِبُ بِهِ تَكَبُّرًا وَارْتِفَاعًا، وَإِظْهَارًا لِلْفَضِيلَةِ عَلَى غَيْرِهِ.

٥ . البخاري ٦١٧٩، مسلم ٢٢٥٠. قال النووي: قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى حَبِثْتُ غَنَّتْ، وَهُوَ مَعْنَى "لَقَسْتُ" وَلَكِنْ كَرِهَ لَفْظَ الْحَبِثِ.

٣٣٠- باب كراهة تسمية العنب كرمًا

٦٦٥. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكُرْمَ، فَإِنَّ الْكُرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ»^١

٣٣١- باب النهي عن وصف محاسن المرأة لرجل إلا أن يحتاج إلى ذلك لغرض

شرعي كتكاحها ونحوه

٦٦٦. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، فَتَنْتَعَتَهَا لِرُؤُوسِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»^٢

٣٣٢- باب كراهة قول الإنسان: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ بَلْ يَجْزِمُ بِالطَّلَبِ

٦٦٧. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيُعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ»^٣

٣٣٣- باب كراهة قول: ما شاء الله وشاء فلان

٦٦٨. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ، وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ»^١

قال أبو عبيد وجميع أهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم لقست وخبثت بمعنى واحد وإنما كره معنى الخبث لبشاعة الاسم وعلمهم الأدب واستعمال حسنها وهجران خبيثها.

وقال مصطفي البغا: (لقست نفسي) بمعنى خبثت أي حصل لها الكسل والخمول أو المرض، وكره لفظ خبث لبشاعته لأن من معانيه الباطل في الاعتقاد والكذب في القول والقبح في الفعل.

نقل ابن حجر في الفتح عن ابن أبي حمزة: يؤخذ من الحديث استحباب مجانبة الألفاظ القبيحة والأسماء، والعدول إلى ما لا قبح فيه.

^١ . مسلم ٢٢٤٧. [الكرم] كانوا في الجاهلية يسمون شجر العنب كرما كما يسمون الخمر المتخذ منها كرما ويرون أن شربها يحمل على الكرم ولذلك كانوا يكرمون شاربها فكره الشارع هذه التسمية لأن فيها تقريرا لما كانوا يتوهمون.

^٢ . البخاري ٥٢٤٠. [المباشرة] هي المخالطة والملازمة من لمس البشرة لبشرة في الثوب الواحد فتحس بنعومة بدنها وغير ذلك. [فنتعنتها] فتصفاها. [كأنه ينظر إليها] لدقة الوصف وكثرة الإيضاح.

^٣ . البخاري ٦٣٣٩، مسلم ٢٤٧٩

٣٣٤ - باب كراهة الحديث بعد العشاء الآخرة^١

٦٦٩. عَنْ أَبِي بَرزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا»^٢

٦٧٠. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَهَمُّ أَنْتَظَرُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُمْ قَرِيبًا مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ فَصَلَّى بِهِمْ، يَعْنِي الْعِشَاءَ قَالَ: ثُمَّ حَطَبْنَا فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا، ثُمَّ رَقَدُوا» وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ»^٣

٣٣٥ - باب تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها إذا دعاها ولم يكن لها عذر

شرعي

٦٧١. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»^٤

٣٣٦ - باب تحريم صوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه

٦٧٢. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^٥

٣٣٧ - باب تحريم رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام

^١ . صحيح، ابوداود ٤٩٨٠

^٢ . قال النووي: والمراد به الحديث الذي يُكُونُ مُبَاحاً فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ، وَفَعَلَهُ وَتَرَكَهُ سِوَاهُ، فَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَحْرَمُ أَوْ الْمَكْرُوهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ، فَهُوَ فِي هَذَا الْوَقْتِ أَشَدُّ تَحْرِيمًا وَكَرَاهَةً. وَأَمَّا الْحَدِيثُ فِي الْحَجْرِ كَمَا ذَكَرَهُ الْعِلْمُ وَحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَالْحَدِيثُ مَعَ الضَّيْفِ، وَمَعَ طَالِبِ حَاجَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ، بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ، وَكَذَا الْحَدِيثُ لِغَدْرِ وَعَارِضٍ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى كُلِّ مَا ذَكَرْتُهُ.

^٣ . البخاري ٥٦٨، مسلم ٦٤٧

^٤ . البخاري ٦٠٠

^٥ . البخاري ٣٢٣٧، مسلم ١٤٣٦

^٦ . البخاري ٥١٩٥، مسلم ١٠٢٦

٦٧٣. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»^١

٣٣٨- باب كراهة وضع اليد على الخاصرة في الصلاة

٦٧٤. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَهَى عَنِ الْحَصْرِ فِي الصَّلَاةِ»^٢

٣٣٩- باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ونفسه تنشق إليه أو مع مدافعة

الأخبثين: وهما البول والغائط

٦٧٥. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»^٣

٣٤٠- باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

٦٧٦. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ»، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: «لَيْبَتْهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُحْطَفْنَ أَبْصَارُهُمْ»^٤

٣٤١- باب كراهة الالتفات في الصلاة لغير عذر

٦٧٧. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»^٥

٣٤٢- باب النهي عن الصلاة إلى القبور

١ . البخاري ٦٩١، مسلم ٤٢٧

٢ . البخاري ١٢٩١، مسلم ٥٤٥

٣ . مسلم ٥٦٠

٤ . البخاري ٧٥٠، مسلم ٤٢٨

٥ . البخاري ٧٥١

٦٧٨. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»^١

٣٤٣- باب تحريم المرور بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

٦٧٩. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ حَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً.^٢

٣٤٤- باب كراهة شروع المأموم في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة

سواء كانت النافلة سنة تلك الصلاة أو غيرها

٦٨٠. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»^٣

٣٤٥- باب كراهة تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بصلاة من بين الليالي

٦٨١. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»^٤

٦٨٢. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»^٥

٣٤٦- باب تحريم الوصال في الصوم وهو أن يصوم يومين أو أكثر، ولا يأكل

ولا يشرب بينهما

١ . مسلم ٩٧٢

٢ . البخاري ٥١٠، مسلم ٥٠٧

٣ . مسلم ٧١٠

٤ . مسلم ١١٤٤

٥ . البخاري ١٩٨٥، مسلم ١١٤٤

٦٨٣. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الْوِصَالِ» قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعِمُ وَأُسْقِي»^١

٣٤٧- باب تحريم الجلوس على قبر

٦٨٤. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ»^٢

٣٤٨- باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه

٦٨٥. عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَيِّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُفَعَّدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»^٣

٣٤٩- باب تغليظ تحريم إباق العبد من سيده

٦٨٦. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ»^٤

٣٥٠- باب تحريم الشفاعة في الحدود

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الرَّائِيَةُ وَالرَّائِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^٥.

٦٨٧. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ فَرِيشًا أَهْمَهُمْ شَأْنَ الْمَرْأَةِ الْمُحْزُومَةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ

١ . البخاري ١٩٦٢، مسلم ١١٠٢

٢ . مسلم ٩٧١

٣ . مسلم ٩٧٠

٤ . مسلم ٧٠

٥ . النور: ٢

أَسَامَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَفَطَعْتُ يَدَهَا.^١

٣٥١- باب النهي عن التغوط في طريق الناس وظلهم وموارد الماء ونحوها

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾.^٢

٦٨٨. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»^٣

٣٥٢- باب النهي عن البول ونحوه في الماء الراكد

٦٨٩. عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ»^٤

٣٥٣- باب كراهة تفضيل الوالد بعض أولاده على بعض في الهبة

٦٩٠. عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

١ . البخاري ٣٤٧٥، مسلم ١٦٨٨. وفي رواية: فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ،؟ " قَالَ أَسَامَةٌ: اسْتَغْفِرُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِنْتُكَ الْمَرْأَةَ، فَطَعْتُ يَدَهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنْتَ تَوْبَتُهَا بَعْدُ، وَتَزَوَّجْتَ، وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ فَارْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢ . الأحزاب: ٥٨

٣ . مسلم ٢٦٩

٤ . مسلم ٢٨١

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ»، فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ.

وفي رواية: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بَشِيرُ أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا تُشْهَدُنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ»^١

٣٥٤- باب تحريم إحداد المرأة على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة

أشهر وعشرة أيام

٦٩١. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^٢

٣٥٥- باب تحريم بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان والبيع على بيع أخيه

والخطبة على خطبته إلا أن يأذن أو يرد

٦٩٢. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِّعِ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِّعِ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا يَخْطُبُ الْمَرْءُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَّاقَ الْآخَرَى لِتَكْتَفِيَ مَا فِي إِنْأَيْهَا»^٣

وفي رواية: وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ.^٤ وفي رواية: وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ.^٥

٣٥٦- باب النهي عن إضاعة المال في غير وجوهه التي أذن الشرع فيها

^١ . مسلم ١٦٢٣

^٢ . البخاري ١٢٨٠، مسلم ١٤٩١

^٣ . مسلم ١٤١٣

^٤ . مسلم ١٤١٢

^٥ . مسلم ١٤١٤

٦٩٣. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيْرَضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ»^١

٣٥٧- باب النهي عن الإشارة إلى مسلم بسلاح سواء كان جاداً أو مازحاً،

والنهي عن تعاطي السيف مسلولاً

٦٩٤. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ»^٢
 وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدْعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»^٣

٣٥٨- باب كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر حتى يصلي المكتوبة

٦٩٥. عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: كُنَّا قُعودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَدِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصْرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَمَا هَذَا، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^٤

٣٥٩- باب كراهة ردِّ الریحان لغير عذر

٦٩٦. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يُرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ طَيِّبِ الرِّيحِ»^٥

١ . مسلم ١٧١٥

٢ . البخاري ٧٠٧٢ . [يَنْزِعُ] يَرْمِي .

٣ . مسلم ٢٦١٦

٤ . مسلم ٦٥٥

٥ . مسلم ٢٢٥٣

٣٦٠ - باب كراهة المدح في الوجه لمن خيف عليه مفسدة من إعجاب ونحوه،

وجوازه لمن أمن ذلك في حقه

٦٩٧. عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِبُهُ فِي مَدْحِهِ، فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ - أَوْ قَطَعْتُمْ - ظَهَرَ الرَّجُلِ»^١

٦٩٨. عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ، فَعَمِدَ الْمِقْدَادُ فَجَنَّا عَلَى زُكْبَيْتِهِ، وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَجَعَلَ يَخْتُو فِي وَجْهِهِ الْحُصْبَاءَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْمَدَّاحِينَ، فَاحْتُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ»^٢

٣٦١ - باب كراهة الخروج من بلد وقع فيها الوباء فراراً منه وكراهة القدوم عليه

١ . البخاري ٢٦٦٣، مسلم ٣٠٠١. [الإطراء] المبالغة في المدح. [قطعتهم ظهر الرجل] أقتلتموه بالإنتم لأنه ربما حمله إطراؤهم له على العجب والكبر وسلك سبيل المتكبرين فيقع في الإنتم الكبير الذي يقطع الظهر.

٢ . مسلم ٣٠٠٢

قال النووي: فهذه الأحاديث في النهي، وجاء في الإباحة أحاديث كثيرة صحيحة. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ الْمَمْدُوحُ عِنْدَهُ كَمَالُ إِيمَانٍ وَيَقِينٍ، وَرِيَاضَةٌ نَفْسٍ، وَمَعْرِفَةٌ تَامَّةٌ حَيْثُ لَا يَفْتِنُ، وَلَا يَغْتَرُّ بِدَلِكِ، وَلَا تَلْعَبُ بِهِ نَفْسُهُ، فَلَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَا مَكْرُوهٍ، وَإِنْ خِيفَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ كَرِهَ مَدْحَهُ فِي وَجْهِهِ كَرَاهَةً شَدِيدَةً، وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ نَزَلُ الْأَحَادِيثُ الْمُخْتَلَفَةُ فِي ذَلِكَ. وَمَا جَاءَ فِي الْإِبَاحَةِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ارْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» أَي: مِنَ الَّذِينَ يُدْعَوْنَ مِنْ جَمِيعِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لِدُخُولِهَا، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «لَسْتُ مِنْهُمْ» أَي: لَسْتُ مِنَ الَّذِينَ يُسْبَلُونَ أَرْزَهُمْ خِيَلَاءَ. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا رَأَى الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجَا إِلَّا سَلَكَ فَجَا غَيْرَ فِجَاكَ»، وَالْأَحَادِيثُ فِي الْإِبَاحَةِ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ ذَكَرْتُ جُمْلَةً مِنْ أَطْرَافِهَا فِي كِتَابِ: «الْأَذْكَارُ».

قال الله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ﴾^١.
 وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^٢.
 ٦٩٩. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاغُوتِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا»^٣

٣٦٢ - باب التغليظ في تحريم السحر

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ الآية^٤.

٧٠٠. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»،
 قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ
 اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَيُّ بِيَوْمِ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ
 الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»^٥

٣٦٣ - باب النهي عن المسافرة بالمصحف إلى بلاد الكفار إذا خيف وقوعه

بأيدي العدو

٧٠١. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعُدُوِّ»^٦

٣٦٤ - باب تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة في الأكل والشرب

والطهارة وسائر وجوه الاستعمال

^١ . النساء: ٧٨

^٢ . البقرة: ١٩٥

^٣ . البخاري ٥٧٢٨، مسلم ٢٢١٨

^٤ . البقرة: ١٠٢

^٥ . البخاري ٢٧٦٦، مسلم ٨٩

^٦ . البخاري ٢٩٩٠، مسلم ١٨٦٩

٧٠٢. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَكُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ»^١

٣٦٥- باب تحريم لبس الرجل ثوباً مزعفاً

٧٠٣. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَعَّفَرَ الرَّجُلُ»^٢

٣٦٦- باب النهي عن صمت يوم إلى الليل

٧٠٤. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا صُمَاتِ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ»^٣

٣٦٧- باب تحريم انتساب الإنسان إلى غير أبيه وتوحيه إلى غير مواليه

٧٠٥. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ فَاجْتَنَّهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»^٤

٧٠٦. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَرْعَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ»^٥

٣٦٨- باب التحذير من ارتكاب ما نهى الله عز وجل أو رسوله ﷺ عنه

^١ . البخاري ٥٤٢٦، مسلم ٢٠٦٧

^٢ . البخاري ٥٨٤٦، مسلم ٢١٠١

^٣ . صحيح، ابوداود ٢٨٧٣. قَالَ الحِطَّائِيُّ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ: كَانَ مِنْ نُسُكِ الْجَاهِلِيَّةِ الصَّمَاتِ، فَتُحْتَرَمُ فِي الْإِسْلَامِ عَنْ ذَلِكَ، وَأُمِرُوا بِالذِّكْرِ وَالْحَدِيثِ بِالْحَيْرِ.

^٤ . البخاري ٤٣٢٦، مسلم ٦٣

^٥ . البخاري ٦٧٦٨، مسلم ٦٢

قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^١. وقال تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾^٢. وقال تعالى: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾^٣.

٧٠٧. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ»^٤.

٣٦٩ - باب ما يقوله ويفعله من ارتكب منهيًا عنه

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾^٥. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾^٦.

٧٠٨. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ»^٧.

كتاب المنثورات والملح

٣٧٠ - باب المنثورات والملح

١ . النور: ٦٣

٢ . آل عمران: ٢٨

٣ . البروج: ١٢

٤ . البخاري ٥٢٢٣

٥ . الأعراف: ٢٠١

٦ . آل عمران: ١٣٥-١٣٦

٧ . البخاري ٤٨٦٠، مسلم ١٦٤٧

٧٠٩. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مَعَ الدَّجَالِ إِذَا خَرَجَ مَاءً وَنَارًا، فَمَاءٌ الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهَا النَّارُ فَمَاءٌ بَارِدٌ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ فَتَنَارٌ تُحْرِقُ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ فَلْيَقْعْ فِي الَّذِي يَرَى أَنَّهَا نَارٌ، فَإِنَّهُ عَذْبٌ بَارِدٌ»^١

٧١٠. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ، إِلَّا مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَائِمَا نَقَبٌ، إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَخْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْخِفُ الْمَدِينَةَ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيَخْرُجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ»^٢

٧١١. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَتَّبِعُ الدَّجَالُ مِنَ يَهُودٍ أَصْبَهَانَ، سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ»^٣

٧١٢. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيَفِرَنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَالِ فِي الْجِبَالِ»^٤

٧١٣. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ خَلْقٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ»^٥

٧١٤. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكُذَّابَ، أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَمَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كُفٌّ»^٦

١ . البخاري ٣٤٥٠، مسلم ٢٩٣٥

٢ . البخاري ١٨٨١، مسلم ٢٩٤٣

٣ . مسلم ٢٩٤٤

٤ . البخاري ٢٩٤٥

٥ . مسلم ٢٩٤٦

٦ . مسلم ٢٩٣٣

٧١٥. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ، فَيَقْتُلُهُمُ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى يَخْتَبِيَ الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ، فَيَقُولُ الْحَجَرُ أَوْ الشَّجَرُ: يَا مُسْلِمُ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي، فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ، إِلَّا الْغَرْقَدَ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ»^١

٧١٦. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّعُ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ»^٢

٧١٧. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ، الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، وَيَبْقَى حُفَاةٌ كَحُفَاةِ الشَّعِيرِ، أَوْ التَّمْرِ، لَا يُبَالِيهِمُ اللَّهُ بِأَلَّةً»^٣

٧١٨. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَ النَّفْحَتَيْنِ أَرْبَعُونَ» قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً، قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْرًا، قَالَ: «أَبَيْتُ وَيَبْلَى كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ، إِلَّا عَجَبَ ذَنْبِهِ، فِيهِ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ»^٤

٧١٩. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا»^٥

٧٢٠. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ الثُّورَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ،

١ . البخاري ٢٩٢٦، مسلم ٢٩٢٢

٢ . البخاري ٧١١٥، مسلم ١٥٧

٣ . البخاري ٦٤٣٤

٤ . البخاري ٤٨١٤، مسلم ٢٩٥٥

٥ . مسلم ٦٧١

وَحَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فِي آخِرِ الْخَلْقِ، فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ، فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ»^١

٧٢١. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ

أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أخطأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^٢

٧٢٢. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ وَرَعًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ

كُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ»^٣

٧٢٣. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ،

فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقَ عَلَيَّ سَارِقٍ

فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي

زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَيَّ زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ،

عَلَيَّ زَانِيَةٍ؟ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِي غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا

يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقَ عَلَيَّ غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَيَّ سَارِقٍ وَعَلَيَّ زَانِيَةٍ

وَعَلَيَّ غَنِيٍّ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقْتِكَ عَلَيَّ سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ،

وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زَنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيَنْفِقُ مِمَّا أُعْطَاهُ

اللَّهُ»^٤

١ . مسلم ٢٧٨٩

٢ . البخاري ٧٣٥٢، مسلم ١٧١٦

٣ . مسلم ٢٢٤٠

٤ . البخاري ١٤٢١، مسلم ١٠٢٢ . [رجل] قيل إنه من بني إسرائيل. [في يد سارق] أي وهو يظنه

فقيرا ولا يعلم أنه سارق وكذلك الزانية والغني. [فأصبحوا] القوم الذين فيهم هذا الرجل المنتصدق.

[فأُتِيَ] رأى في المنام.

٧٢٤. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ

لِلْعَيْنِ»^١

٣٧١ - باب الاستغفار

قال الله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾^٢. وقال تعالى:

﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً﴾^٣. وقال

تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ

يَسْتَغْفِرُونَ﴾^٤.

٧٢٥. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لِيَبْغَانُ عَلَيَّ قَلْبِي، وَإِنِّي

لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ»^٥

٧٢٦. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُدْبِرُوا

لَدَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَجَاءَ بِقَوْمٍ يُدْبِرُونَ، فَاسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ»^٦

٧٢٧. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا

إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، غُفِرَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قَدِ فَرَّ مِنَ الرَّحْفِ»^٧

٧٢٨. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ

أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا

^١ . البخاري ٤٤٧٨، مسلم ٢٠٤٩

^٢ . النساء: ١٠٦

^٣ . النساء: ١١٠

^٤ . الأنفال: ٣٣

^٥ . مسلم ٢٧٠٢. قال النووي: [لِيَبْغَانُ] وهو ما يتغشى القلب. وقال القاضي عياض: المراد الفترات

والغفلات عن الذكر الذي كان شأنه الدوام عليه.

^٦ . مسلم ٢٧٤٩

^٧ . صحيح، ابوداود ١٥١٧

اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِدَنِّي فَاعْفُرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ " قَالَ: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^١

٣٧٢- باب بيان ما أعد الله تعالى للمؤمنين في الجنة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِينَ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ لَا يُمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾^٢. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا عِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ لَكُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾^٣.

٧٢٩. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوَكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَعَوَّطُونَ، وَلَا يَتَفَلَّوْنَ وَلَا يَمْتَحِطُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ الْأَنْجُوخُ، عُودُ الطَّيْبِ وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ، عَلَى خَلْقٍ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ»^٤

٧٣٠. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ، مَا أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً، قَالَ: هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، فَيَقَالُ لَهُ: ادْخُلِ

١ . البخاري ٦٣٠٦ . [أَبُوءُ] أَقْرُ وَأَعْتَرَفُ .

٢ . الحجر: ٤٥-٤٨ .

٣ . الزخرف: ٦٨-٧٣ .

٤ . البخاري ٣٣٢٧، مسلم ٢٨٣٤ .

الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَارَهُمْ، وَأَخَذُوا أَحْذَانَهُمْ، فَيَقَالُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكٍ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيْتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ، وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ، فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ: رَضِيْتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ، وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ، وَلَدَّتْ عَيْنُكَ، فَيَقُولُ: رَضِيْتُ رَبِّ، قَالَ: رَبِّ، فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي، وَحَتَمْتُ عَلَيْهَا، فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ، وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»^١

٧٣١. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّكِيبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا»^٢

٧٣٢. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا، يَأْتُونَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ، فَتَهْبُ رِيحُ الشَّمَالِ فَتَحْنُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ، فَيَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَقَدْ أَرْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَرْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَرْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا»^٣

٧٣٣. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقُمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيُوا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشَبُّوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَعْمُوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا»^٤ فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنُودُوا أَنْ تِلْكَمُ الْجَنَّةُ أَوْرِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^٥.

١ . مسلم ١٨٩

٢ . البخاري ٣٢٥١، مسلم ٢٨٢٧

٣ . مسلم ٢٨٣٣

٤ . مسلم ٢٨٣٧

٥ . الأعراف: ٤٣

٧٣٤. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ»^١

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ، دَعْوَاهُمْ فِيهَا: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَأَخْرَجُوا دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^٢.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا هَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

١ . مسلم ١٨١

٢ . يونس: ٩-١٠

المراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- صحيح البخاري. الإمام محمد بن اسماعيل البخاري (المتوفى ٢٥٦ هـ)، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.
- ٣- صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ ق)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٤- سنن أبي داود. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى: ٢٧٥ هـ)، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- ٥- سنن الترمذي. محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ)، دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٩٩٨ م.
- ٦- سنن النسائي. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (المتوفى: ٣٠٣ هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ.
- ٧- سنن ابن ماجه. ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣ هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
- ٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل. أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.
- ٩- المستدرك على الصحيحين. أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥ هـ ق)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.

- ١٠- الموطأ. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى:
١٧٩هـ)، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية
- أبوظبي - الإمارات، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.

الفهرس

٦ مقدمة
٨	١- باب الإخلاص وإحضار النيّة في جميع الأعمال والأقوال والأحوال البارزة والخفيّة
٩	٢- باب التوبة
١٠	٣- باب الصبر
١٢	٤- باب الصدق
١٢	٥- بابُ المراقبة
١٢	٦- باب التقوى
١٣	٧- بابُ اليقين والتوكّل
١٤	٨- باب الاستقامة
١٤	٩- باب في التَشكُّر في عظيم مخلوقات الله تَعَالَى وفناء الدنيا وأهوال الآخرة وسائر أمورهما وتقصير النفس وتهدئتها وحملها على الاستقامة
١٥	١٠- باب في المبادرة إلى الخيرات وحثّ من توجّه لخير على الإقبال عليه بالجدّ من غير تردّد:
١٦	١١- بابُ المجاهدة
١٧	١٢- بابُ الحثِّ علىّ الازدیاد من الخير في أواخر العُمر
١٧	١٣- باب في بيان كثرة طرق الخير
١٨	١٤- باب في الاقتصاد في العبادة
١٩	١٥- باب المحافظة علىّ الأعمال
٢٠	١٦- باب الأمر بالمحافظة علىّ السُنّة وآدابها
٢١	١٧- باب في وجوب الانتیاد لحكم الله تعالى وما يقوله من دُعي إلى ذلك، وأمرٌ بمعروف أو نُهي عن منكر
٢٢	١٨- باب النهي عن البدع ومُحدثات الأمور
٢٣	١٩- باب في مَنْ سَنَّ سُنَّةً حسنةً أو سيئةً
٢٣	٢٠- باب في الدلالة علىّ خير والدعاء إلى هدى أو ضلال
٢٤	٢١- باب التعاون علىّ البر والتقوى
٢٤	٢٢- باب النصيحة

- ٢٣- باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٥
- ٢٤- باب تغليظ عقوبة من أمر بمعروف أو نهي عن منكر وخالف قوله فَعَلَهُ ٢٦
- ٢٥- باب الأمر بأداء الأمانة ٢٦
- ٢٦- باب تحريم الظلم والأمر برَدِّ المظالم ٢٨
- ٢٧- باب تعظيم حُرْمَاتِ المسلمين وبيان حقوقهم والشفقة عليهم ورحمتهم ٢٩
- ٢٨- باب ستر عورات المسلمين والنهي عن إشاعتها لغير ضرورة ٣٠
- ٢٩- باب قضاء حوائج المسلمين ٣١
- ٣٠- باب الشفاعة ٣١
- ٣١- باب الإصلاح بَيْنَ الناس ٣١
- ٣٢- باب فضل ضعفة المسلمين والفقراء الخاملين ٣٢
- ٣٣- باب ملاطفة اليتيم والبنات وسائر الضَّعْفَةِ والمساكين والمنكسرين والإحسان إليهم والشفقة عليهم والتواضع معهم وخفض الجناح لهم ٣٣
- ٣٤- باب الوصية بالنساء ٣٥
- ٣٥- باب حق الزوج عَلَى المرأة ٣٦
- ٣٦- باب النفقة عَلَى العيال ٣٦
- ٣٧- باب الإنفاق مِمَّا يَحِبُّ ومن الجَيِّد ٣٧
- ٣٨- بيان وجوب أمره أهله وأولاده المميزين وسائر من في رعيته بطاعة الله تعالى، ونهيهم عن المخالفة، وتأديبهم، ومنعهم من ارتكاب مَنَهِيٍّ عَنْهُ ٣٨
- ٣٩- باب حق الجار والوصية بِهِ ٣٩
- ٤٠- باب بر الوالدين وصلة الأرحام ٤٠
- ٤١- باب تحريم العقوق وقطيعة الرحم ٤١
- ٤٢- باب فضل بر أصدقاء الأب والأم والأقارب والزوجة وسائر من يندب إكرامه ٤٢
- ٤٣- باب إكرام أهل بيت رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وبيان فضلهم ٤٢
- ٤٤- باب توقير العلماء والكبار وأهل الفضل وتقديمهم عَلَى غيرهم، ورفع مجالسهم، وإظهار مرتبتهم ٤٣
- ٤٥- باب زيارة أهل الخير ومجالستهم وصحبتهم ومحبتهم وطلب زيارتهم والدعاء منهم وزيارة المواضع الفاضلة ٤٤
- ٤٦- باب فضل الحب في الله والحث عليه وإعلام الرجل من يحبه أنه يحبه، وماذا يقول لَهُ إِذَا أَعْلَمَهُ ٤٥
- ٤٧- باب علامات حب الله تَعَالَى للعبد والحثُّ عَلَى التخلُّق بِمِمَّا والسعي فِي تحصيلها ٤٦
- ٤٨- باب التحذير من إيذاء الصالحين والضعفة والمساكين ٤٧

- ٤٩ - باب إجراء أحكام الناس عَلَى الظاهر وسرايرهم إِلَى الله تَعَالَى ٤٨
- ٥٠ - باب الخوف ٤٨
- ٥١-باب الرجاء ٥٠
- ٥٢- باب فضل الرجاء ٥١
- ٥٣-باب الجمع بين الخوف والرجاء ٥١
- ٥٤- باب فضل البكاء من خشية الله تَعَالَى وشوقاً إِلَيْهِ ٥٢
- ٥٥-باب فضل الزهد في الدنيا والحث عَلَى التقليل منها وفضل الفقر ٥٣
- ٥٦-باب فضل الجوع وخشونة العيش والاقْتِصَار عَلَى القليل من المأكول والمشروب والملبوس وغيرها من حظوظ النفس وترك الشهوات ٥٥
- ٥٧-باب القناعة والعفاف والاقْتِصَاد في المعيشة والإنفاق وذم السؤال من غير ضرورة ٥٧
- ٥٨-باب جواز الأخذ من غير مسألة وَلَا تطلع إِلَيْهِ ٥٨
- ٥٩- باب الحثُّ عَلَى الأكل من عمل يده والتعفف به من السؤال والتعَرُّض للإعطاء ٥٩
- ٦٠-باب الكرم والجود والإنفاق في وجوه الخير ثقة بالله تَعَالَى ٥٩
- ٦١-باب النهي عن البخل والشُّح ٦١
- ٦٢-باب التنافس في أمور الآخرة والاستكثار مما يُبَيَّرُكُ فِيهِ ٦٢
- ٦٣- باب فضل العَيْشِ الشَّاكِر وهو من أخذ المال من وجهه وصرفه في وجوهه المأمور بِهَا ٦٢
- ٦٤- باب ذكر الموت وقصر الأمل ٦٣
- ٦٥- باب استحباب زيارة القبور للرجال وما يقوله الزائر ٦٤
- ٦٦- باب كراهية تمنى الموت بسبب ضرر نزل بِهِ وَلَا بأس بِهِ لخوف الفتنة في الدين ٦٥
- ٦٧- باب الورع وترك الشبهات ٦٥
- ٦٨- باب استحباب العزلة عند فساد الناس والزمان أو الخوف من فتنة في الدين أو وقوع في حرام وشبهات ونحوها ٦٥
- ٦٩- باب فضل الاختلاط بالناس وحضور جمعهم وجماعتهم، ومشاهد الخير، ومجالس الذكر معهم وعبادة مريضهم وحضور جنازتهم ومواساة محتاجهم، وإرشاد جاهلهم، وغير ذلك من مصالحهم، لمن قدر عَلَى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقمع نفسه عن الإيذاء وصبر عَلَى الأذى. ٦٦
- ٧٠- باب التواضع وخفض الجناح للمؤمنين ٦٦
- ٧١- باب تحريم الكِبَر والإعجاب ٦٧
- ٧٢- باب حسن الخلق ٦٨
- ٧٣- باب الحلم والأناة والرفق ٦٨
- ٧٤ و٧٥- باب العفو والإعراض عن الجاهلين، وباب احتمال الأذى ٦٩

- ٧٧- باب الغضب إذا انتهكت حرمت الشرع والانتصار لدين الله تعالى ٧٠
- ٧٨- باب أمر ولاة الأمور بالرفق برعاياهم ونصيحتهم والشفقة عليهم والنهي عن غشهم والتشديد عليهم وإهمال مصالحهم والغفلة عنهم وعن حوائجهم ٧١
- ٧٩- باب الوالي العادل ٧١
- ٨٠- باب وجوب طاعة ولاة الأمور في غير معصية وتحريم طاعتهم في المعصية ٧٢
- ٨١- باب النهي عن سؤال الإمارة واختيار ترك الولايات إذا لم يتعين عليه أو تدع حاجة إليه ... ٧٣
- ٨٢- باب حث السلطان والقاضي وغيرها من ولاة الأمور على اتخاذ وزير صالح وتحذيرهم من قرناء السوء والقبول منهم ٧٤
- ٨٣- باب النهي عن تولية الإمارة والقضاء وغيرها من الولايات لمن سألها أو حرص عليها فعرض بما ٧٤
- ٨٤- باب الحياء وفضله والحث على التخلق به ٧٥
- ٨٥- باب حفظ السر ٧٥
- ٨٦- باب الوفاء بالعهد وإنجاز الوعد ٧٥
- ٨٧- باب الأمر بالمحافظة على ما اعتاده من الخير ٧٦
- ٨٨- باب استحباب طيب الكلام وطلاقة الوجه عند اللقاء ٧٦
- ٨٩- باب استحباب بيان الكلام وإيضاحه للمخاطب وتكريره ليفهم إذا لم يفهم إلا بذلك ٧٦
- ٩٠- باب إصغاء المجلس لحديث جلسه الذي ليس بحرام واستنصات العالم والواعظ حاضري مجلسه ٧٧
- ٩١- باب الوعظ والاقتصاد فيه ٧٧
- ٩٢- باب الوقار والسكينة ٧٧
- ٩٣- باب الندب إلى إتيان الصلاة والعلم ونحوهما من العبادات بالسكينة والوقار ٧٨
- ٩٤- باب إكرام الضيف ٧٨
- ٩٥- باب استحباب التبشير والتهنئة بالخير ٧٩
- ٩٦- باب وداع الصاحب ووصيته عند فراقه لسفر وغيره والدعاء له وطلب الدعاء منه ٧٩
- ٩٧- باب الاستخارة والمشاورة ٨٠
- ٩٨- باب استحباب الذهاب إلى العيد وعبادة المريض والحج والغزو والجنابة ونحوها من طريق الرجوع من طريق آخر لثقل العبادة ٨١
- ٩٩- باب استحباب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم ٨١
- ١٠٠- باب التسمية في أوله والحمد في آخره ٨٢
- ١٠١- باب لا يعيب الطعام واستحباب مدحه ٨٢

- ١٠٢- باب ما يقوله من حضر الطعام وهو صائم إذا لم يفطر ٨٢
- ١٠٣- باب ما يقوله من دُعي إلى طعام فبتعه غيره ٨٣
- ١٠٤- باب الأكل ممَّا يليه ووعظه وتأديبه من يُسيء أكله ٨٣
- ١٠٥- باب النهي عن القران بين تمرتين ونحوهما إذا أكل جماعة إلا باذن رفقته ٨٣
- ١٠٦- باب ما يقوله ويفعله من يأكل ولا يشبع ٨٣
- ١٠٧- باب الأمر بالأكل من جانب القصعة والنهي عن الأكل من وسطها ٨٤
- ١٠٨- باب كراهية الأكل متكئاً ٨٤
- ١٠٩- باب استحباب الأكل بثلاث أصابع واستحباب لعق الأصابع، وكراهية مسحها قبل لعقها واستحباب لعق القصعة وأخذ اللقمة التي تسقط منه وأكلها ومسحها بعد اللعق بالساعد والقدم وغيرها ٨٤
- ١١٠- باب تكثير الأيدي على الطعام ٨٥
- ١١١- باب أدب الشرب واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء وكراهة التَّنَفُّس في الإناء واستحباب إدارة الإناء على الأيمن فالأيمن بعد المبتدئ ٨٥
- ١١٢- باب كراهة الشرب من فم القربة ونحوها وبيان أنه كراهة تنزيه لا تحريم ٨٥
- ١١٣- باب كراهة النفخ في الشراب ٨٦
- ١١٤- باب بيان جواز الشرب قائماً وبيان أن الأكل والأفضل الشرب قاعداً ٨٦
- ١١٥- باب استحباب كون ساقى القوم آخرهم شرباً ٨٦
- ١١٦- باب جواز الشرب من جميع الأواني الطاهرة غير الذهب والفضة وجواز الكرع، وهُو الشرب بالقم من النهر وغيره، بغير إناء ولا يد وتحريم استعمال إناء الذهب والفضة في الشرب والأكل والطهارة وسائر وجوه الاستعمال ٨٧
- ١١٧- باب استحباب الثوب الأبيض وجواز الأحمر والأخضر والأصفر والأسود وجوازه من قطن وكتان وشعر وصوف وغيرها إلا الحرير ٨٧
- ١١٨- باب استحباب القميص ٨٨
- ١١٩- باب صفة طول القميص والكُم والإزار وطرف العمامة وتحريم إسبال شيء من ذلك على سبيل الخيلاء وكراهته من غير خيلاء ٨٨
- ١٢٠- باب استحباب ترك الترفع في اللباس تواضعاً ٨٩
- ١٢١- باب استحباب التوسط في اللباس ولا يقتصر على ما يزرى به لغير حاجة ولا مقصود شرعي ٨٩
- ١٢٢- باب تحريم لباس الحرير على الرجال وتحريم جلوسهم علىه واستنادهم إليه وجواز لبسه للنساء ٨٩
- ١٢٣- باب جواز لبس الحرير لمن به جحّة ٨٩

- ١٢٤- باب النهي عن افتراش جلود النمر والركوب عليهما ٩٠
- ١٢٥- باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً أو نعلًا أو نحوه ٩٠
- ١٢٦- باب استحباب الابتداء باليمين في اللباس ٩٠
- ١٢٧- باب آداب النوم والاضطجاع والقعود والمجلس والجلوس والرؤيا ٩٠
- ١٢٨- باب جواز الاستلقاء على القفا ووضع إحدى الرجلين على الأخرى إذا لم يخف انكشاف العورة وجواز القعود مترعاً ومحتبياً ٩١
- ١٢٩- باب في آداب المجلس والجلوس ٩١
- ١٣٠- باب الرؤيا وما يتعلق بها ٩٢
- ١٣١- باب فضل السلام والأمر بإفشائه ٩٣
- ١٣٢- باب كيفية السلام ٩٤
- ١٣٣- باب آداب السلام ٩٤
- ١٣٤- باب استحباب إعادة السلام على من تكرر لقاءه على قرب بأن دخل ثم خرج ثم دخل في الحال، أو حال بينهما شجرة ونحوها ٩٥
- ١٣٥- باب استحباب السلام إذا دخل بيته ٩٥
- ١٣٦- باب السلام على الصبيان ٩٥
- ١٣٧- باب سلام الرجل على زوجته والمرأة من محارمه وعلى أجنبية وأجنبيات لا يخاف الفتنة بمن وسلامهن بهذا الشرط ٩٥
- ١٣٨- باب تحريم ابتداء الكافر بالسلام وكيفية الرد عليهم واستحباب السلام على أهل مجلس فيهم مسلمون وكفار ٩٦
- ١٣٩- باب استحباب السلام إذا قام من المجلس وفارق جلساءه أو جلسه ٩٦
- ١٤٠- باب الاستئذان وآدابه ٩٦
- ١٤١- باب بيان أن السنة إذا قيل للمستأذن: من أنت؟ أن يقول: فلان فيسمي نفسه بما يعرف به من اسم أو كنية وكرهه قوله "أنا" ونحوها. ٩٧
- ١٤٢- باب استحباب تسميت العاطس إذا حمد الله تعالى وكرهه تسميته إذا لم يحمد الله تعالى وبيان آداب التسميت والعطاس والتأوب. ٩٨
- ١٤٣- باب استحباب المصافحة عند اللقاء وبشاشة الوجه وتقبيد يد الرجل الصالح وتقبيد ولده شفقة ومعانقة القادم من سفر وكرهية الانحناء. ٩٨
- ١٤٤- باب عيادة المريض ٩٩
- ١٤٥- باب ما يُدعى به للمريض ٩٩
- ١٤٦- باب استحباب سؤال أهل المريض عن حاله ١٠٠

- ١٤٧- باب مَا يَقُولُهُ مَنْ أَيْسَ مِنْ حَيَاتِهِ..... ١٠١
- ١٤٨- باب استحباب وصية أهل المريض ومن يخدمه بالإحسان إليه واحتماله والصبر عَلَى مَا يَشُقُّ مِنْ أَمْرِهِ وَكَذَا الْوَصِيَّةُ بِمَنْ قَرِبَ سَبَبُ مَوْتِهِ بِحَدِّ أَوْ قِصَاصٍ وَنَحْوِهَا..... ١٠١
- ١٤٩- باب جواز قول المريض: أَنَا وَجَعٌ، أَوْ شَدِيدُ الْوَجَعِ أَوْ مَوْعُوكُ أَوْ "وَأَرَأْسَاهُ" وَنَحْوِ ذَلِكَ وَبَيَانُ أَنَّهُ لَا كِرَاهَةَ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَبِيلِ التَّسَخُّطِ وَإِظْهَارِ الْجُرْعِ..... ١٠١
- ١٥٠- باب تَلْفِيقِ الْمُخْتَضِرِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ..... ١٠٢
- ١٥١- باب مَا يَقُولُهُ بَعْدَ تَغْمِيضِ الْمَيِّتِ..... ١٠٢
- ١٥٢- باب مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَيِّتِ وَمَا يَقُولُهُ مِنْ مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ..... ١٠٢
- ١٥٣- باب جواز البكاء عَلَى الْمَيِّتِ بِغَيْرِ نَدْبٍ وَلَا نِيَاحَةٍ..... ١٠٣
- ١٥٤- باب الكف عما يرى فِي الْمَيِّتِ مِنْ مَكْرُوهٍ..... ١٠٣
- ١٥٥- باب الصلوة عَلَى الْمَيِّتِ وَتَشْيِيعِهِ وَحُضُورَ دَفْنِهِ وَكَرَاهَةَ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ..... ١٠٤
- ١٥٦- باب استحباب تكثير المصلين عَلَى الْجَنَازَةِ وَجَعْلِ صَفُوفِهِمْ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ..... ١٠٤
- ١٥٧- باب مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ..... ١٠٤
- ١٥٨- باب الإسراع بالجنائز..... ١٠٥
- ١٥٩- باب تعجيل قضاء الدَّيْنِ عَنِ الْمَيِّتِ وَالْمُبَادَرَةَ إِلَى تَجْهِيزِهِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ فَجَاءَهُ فَيَتْرَكَ حَتَّى يُتَيَقَّنَ مَوْتُهُ..... ١٠٦
- ١٦٠- باب الموعظة عند القبر..... ١٠٦
- ١٦١- باب الدعاء للميت بعد دفنه والقعود عند قبره ساعة للدُّعَاءِ لَهُ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالْقِرَاءَةِ..... ١٠٧
- ١٦٢- باب الصدقة عن الميت والدعاء لَهُ..... ١٠٧
- ١٦٣- باب ثناء الناس عَلَى الْمَيِّتِ..... ١٠٨
- ١٦٤- باب فضل من مات لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ..... ١٠٨
- ١٦٥- باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين ومصارعهم وإظهار الافتقار إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الْغَفْلَةِ عَنِ ذَلِكَ..... ١٠٨
- ١٦٦- باب استحباب الخروج يوم الخميس واستحبابه أول النهار..... ١٠٩
- ١٦٧- باب استحباب طلب الرقعة وتأميرهم عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَاحِدًا يُطِيعُونَهُ..... ١٠٩
- ١٦٨- باب آداب السير والنزول والمبيت والنوم فِي السَّفَرِ وَاسْتِحْبَابِ السُّرَى وَالرَّفْقِ بِالذُّوَابِ وَمِرَاعَاةِ مَصْلَحَتِهَا وَجَوَازِ الْإِرْدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ إِذَا كَانَتْ تَطْبِيقُ ذَلِكَ وَأَمْرٌ مِنْ قِصْرٍ فِي حَقِّهَا بِالْقِيَامِ بِحَقِّهَا..... ١٠٩
- ١٦٩- بابُ إِعَانَةِ الرَّفِيقِ..... ١١٠
- ١٧٠- باب ما يَقُولُهُ إِذَا رَكِبَ الدَّابَّةَ لِلسَّفَرِ..... ١١٠

- ١٧١- باب تكبير المسافر إذا صعد الثنايا وشبهها وتسبيحه إذا هبط الأودية ونحوها والنهي عن المبالغة برفع الصوت بالتكبير ونحوه ١١١
- ١٧٢- باب استحباب الدعاء في السفر ١١١
- ١٧٣- باب ما يدعو به إذا خاف ناساً أو غيرهم ١١١
- ١٧٤- باب ما يقول إذا نزل منزلاً ١١٢
- ١٧٥- باب استحباب تعجيل المسافر في الرجوع إلى أهله إذا قضى حاجته. ١١٢
- ١٧٦- باب استحباب القдом على أهله نهاراً وكراهته في الليل لغير حاجة ١١٢
- ١٧٧- باب ما يقوله إذا رجع وإذا رأى بلدته ١١٢
- ١٧٨- باب استحباب ابتداء القادم بالمسجد الذي في جواره وصلاته فيه ركعتين ١١٣
- ١٧٩- باب تحريم سفر المرأة وحدها ١١٣
- ١٨٠- باب فضل قراءة القرآن ١١٣
- ١٨١- باب الأمر بتعهد القرآن والتحذير من تعريضه للنسيان ١١٤
- ١٨٢- باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن وطلب القراءة من حسن الصوت والاستماع لها. ١١٤
- ١٨٣- باب الحديث على سور وآيات مخصوصة ١١٥
- ١٨٤- باب استحباب الاجتماع على القراءة ١١٦
- ١٨٥- باب فضل الوضوء ١١٦
- ١٨٦- باب فضل الأذان ١١٧
- ١٨٧- باب فضل الصلوات ١١٨
- ١٨٨- باب فضل صلاة الصبح والعصر ١١٩
- ١٨٩- باب فضل المشي إلى المساجد ١١٩
- ١٩٠- باب فضل انتظار الصلاة ١١٩
- ١٩١- باب فضل صلاة الجماعة ١٢٠
- ١٩٢- باب الحديث على حضور الجماعة في الصبح والعشاء ١٢٠
- ١٩٣- باب الأمر بالمحافظة على الصلوات المكتوبات والنهي الأكيد والوعيد الشديد في تركهن ١٢١
- ١٩٤- باب فضل الصلوة الأولى والأمر بإتمام الصفوف الأولى، وتسويتها، والتراص فيها ١٢١
- ١٩٥- باب فضل السنن الراهية مع الفرائض وبيان أقلها وأكملها وما بينهما ١٢٢
- ١٩٦- باب تأكيد ركعتي سنة الصبح ١٢٣
- ١٩٧- باب تخفيف ركعتي الفجر وبيان ما يقرأ فيهما، وبيان وقتها ١٢٣
- ١٩٨- باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن والحث عليه سواء كان نائمًا ١٢٣

- ١٩٩- باب سُنة الظهر ١٢٤
- ٢٠٠- باب سُنة العصر ١٢٤
- ٢٠١- باب سُنة المغرب بَعْدَهَا وَقَبْلَهَا ١٢٤
- ٢٠٢- باب سُنة العشاء بَعْدَهَا وَقَبْلَهَا ١٢٤
- ٢٠٣- باب سُنة الجمعة ١٢٥
- ٢٠٤- باب استحباب جعل النوافل في البيت سواء الراتبية وغيرها والأمر بالتحويل للنافلة من موضع الفريضة أو الفصل بينهما بكلام ١٢٥
- ٢٠٥- باب الحثِّ على صلاة الوتر وبيان أنه سنة مؤكدة وبيان وقته. ١٢٥
- ٢٠٦- باب فضل صلاة الضحى وبيان أقلها وأكثرها وأوسطها، والحثُّ عَلَى المحافظة عَلَيْهَا ... ١٢٦
- ٢٠٧- باب: تجويز صلاة الضحى من ارتفاع الشمس إلى زوالها والأفضل أن تصلَّى عِنْدَ اشتداد الحرِّ وارتفاع الضحى ١٢٦
- ٢٠٨- باب الحثِّ على صلاة تحية المسجد وكرامية الجلوس قبل أن يصلي ركعتين في أي وقت دخل وسواء صلَّى ركعتين بنبة التَّحِيَّةِ أو صلاة فريضة أو سنة راتبة أو غيرها. ١٢٧
- ٢٠٩- باب استحباب ركعتين بَعْدَ الوضوء ١٢٧
- ٢١٠- باب فضل يوم الجمعة ووجوبها والاعتسَالُ لَهَا والتطَيُّب والتبكير إِلَيْهَا والدعاء يوم الجمعة والصلاة عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فيه وبيان ساعة الإجابة واستحباب إكثار ذكر الله بعد الجمعة ١٢٧
- ٢١١- باب استحباب سجود الشكر عند حصول نعمة ظاهرة أو اندفاع بلية ظاهرة..... ١٢٨
- ٢١٢- باب فضل قيام الليل ١٢٩
- ٢١٣- باب استحباب قيام رمضان وهو التروايح ١٣٠
- ٢١٤- باب فضل قيام ليلة القدر وبيان أرجى لياليها ١٣٠
- ٢١٥- باب فضل السُّبُوكِ وخصال الفطرة ١٣١
- ٢١٦- باب تأكيد وجوب الزكاة وبيان فضلها وَمَا يتعلق بِهَا ١٣١
- ٢١٧- باب وجوب صوم رمضان وبيان فضل الصيام وَمَا يتعلق بِهِ ١٣٢
- ٢١٨- باب الجود وفعل المعروف والإكثار من الخير في شهر رمضان والزيادة من ذَلِكَ في العشر الأواخر منه ١٣٣
- ٢١٩- باب التَّهَيُّبِ عن تقدم رمضان بصوم بعد نصف شعبان إِلَّا مَنْ وصله بما قبله، أو وافق عادة لَهُ بأن كَانَ عاداته صوم الإثنين والخميس فوافقه ١٣٤
- ٢٢٠- باب مَا يقال عند رؤية الهلال ١٣٤
- ٢٢١- باب فَضْلِ السُّحُورِ وتأخيرِهِ مَا لَمْ يَحْتَسِبْ طُلُوعَ الفَجْرِ ١٣٤

- ٢٢٢- باب فَضْلُ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ وما يُفْطَرُ عَلَيْهِ وَمَا يُقُولُهُ بَعْدَ الْإِفْطَارِ ١٣٥
- ٢٢٣- بابُ أَمْرِ الصَّائِمِ بِحِفْظِ لِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ عَنِ الْمِخَالَفَاتِ وَالْمِشَامَةِ وَنَحْوِهَا ١٣٥
- ٢٢٤- باب فِي مَسَائِلَ مِنَ الصَّوْمِ ١٣٦
- ٢٢٥- باب بَيَانِ فَضْلِ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ وَشَعْبَانَ وَالْأَشْهُرِ الْحُرْمِ ١٣٦
- ٢٢٦- باب فَضْلِ الصَّوْمِ وَغَيْرِهِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٣٦
- ٢٢٧- باب فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَتَاسُوعَاءَ ١٣٧
- ٢٢٨- باب اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ مِنْ أَيَّامِ مِنْ شَوَّالٍ ١٣٧
- ٢٢٩- باب اسْتِحْبَابِ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ١٣٧
- ٢٣٠- باب اسْتِحْبَابِ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ١٣٨
- ٢٣١- باب فَضْلِ مَنْ قَطَّرَ صَائِمًا وَفَضْلِ الصَّائِمِ الَّذِي يُوَكِّلُ عِنْدَهُ، وَدَعَاءِ الْآكِلِ لِلْمَأْكُولِ عِنْدَهُ ١٣٨
- ٢٣٢- باب فَضْلِ الْإِعْتِكَافِ ١٣٨
- ٢٣٣- باب وَجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ ١٣٩
- ٢٣٤- باب فَضْلِ الْجِهَادِ ١٣٩
- ٢٣٥- باب بَيَانِ جَمَاعَةِ مَنْ الشَّهَدَاءِ فِي ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَيَغْسَلُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ بِخِلَافِ الْقَتِيلِ فِي حَرْبِ الْكُفَّارِ ١٤١
- ٢٣٦- باب فَضْلِ الْعَتَقِ ١٤٢
- ٢٣٧- باب فَضْلِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْمَمْلُوكِ ١٤٢
- ٢٣٨- باب فَضْلِ الْمَمْلُوكِ الَّذِي يُؤَدِي حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلِيهِ ١٤٢
- ٢٣٩- باب فَضْلِ الْعِبَادَةِ فِي الْمَرْحِ وَهُوَ الْإِخْتِلَاطُ وَالْفَتَنُ وَنَحْوِهَا ١٤٣
- ٢٤٠- باب فَضْلِ السَّمَاخَةِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْأَخْذِ وَالْعِطَاءِ، وَحَسَنِ الْقَضَاءِ وَالتَّقَاضِي، وَإِرْجَاحِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ، وَالتَّهْنِي عَنِ التَّطْفِيفِ، وَفَضْلِ إِنْظَارِ الْمُوسِرِ الْمُجَسَّرِ وَالْوَضْعَ عَنْهُ ١٤٣
- ٢٤١- بابُ فَضْلِ الْعِلْمِ ١٤٤
- ٢٤٢- بابُ فَضْلِ الْحَمْدِ وَالشُّكْرِ ١٤٥
- ٢٤٣- باب فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١٤٦
- ٢٤٤- باب فَضْلِ الذِّكْرِ وَالْحَمْدِ عَلَيْهِ ١٤٧
- ٢٤٥- باب ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى قَائِمًا وَقَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا وَمُحَدِّثًا وَمُجَنَّبًا وَحَائِضًا إِلَّا الْقُرْآنَ فَلَا يَحِلُّ لِنَجْبٍ وَلَا حَائِضٍ ١٤٩
- ٢٤٦- باب مَا يَقُولُهُ عِنْدَ نَوْمِهِ وَاسْتَيْقَاطِهِ ١٤٩
- ٢٤٧- باب فَضْلِ حَلْقِ الذِّكْرِ وَالتَّدْبِ إِلَى مَلَازِمَتِهَا وَالتَّهْنِي عَنِ مَفَارِقَتِهَا لِغَيْرِ عَذْرِ ١٤٩

- ٢٤٨- باب الذكر عِنْدَ الصباح والمساء ١٥٠
- ٢٤٩- باب مَا يَقُولُهُ عِنْدَ النوم ١٥١
- ٢٥٠- باب فضل الدعاء ١٥٢
- ٢٥١- باب فضل الدُّعَاءِ بظَهر الغيب ١٥٣
- ٢٥٢- باب في مسائل من الدعاء ١٥٣
- ٢٥٣- باب كرامات الأولياء وفضلهم ١٥٤
- ٢٥٤- باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان ١٥٥
- ٢٥٥- باب تحريم سماع الغيبة وأمر من سمع غيبةً محرَّمةً برَدِّها، والإنكار عَلى قائلها ١٥٦
- ٢٥٦- باب مَا يُباح من الغيبة ١٥٧
- ٢٥٧- باب تحريم النميمة وهي نقل الكلام بَيِّنُ الناس عَلى جهة الإفساد ١٥٩
- ٢٥٨- باب النهي عن نَقْل الحديث وكلام الناس إلى ولاة الأمور إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ حاجةٌ كَخَوْفِ مفسدٍ ونحوها ١٥٩
- ٢٥٩- باب ذمُّ ذِي الوَجْهَيْنِ ١٥٩
- ٢٦٠- باب تحريم الكذب ١٦٠
- ٢٦١- باب بيان مَا يجوز من الكذب ١٦٠
- ٢٦٢- باب الحثُّ عَلى التَّبَيُّن فيما يقوله ويحكىه ١٦١
- ٢٦٣- باب بيان غلظ تحريم شهادة الرُّور ١٦١
- ٢٦٤- باب تحريم لَعْن إنسان بعينه أو دابة ١٦٢
- ٢٦٥- باب جواز لَعْن بعض أصحاب المعاصي غير المعَيَّنين ١٦٢
- ٢٦٦- باب تحريم سَبِّ المسلم بغير حق ١٦٣
- ٢٦٧- باب تحريم سَبِّ الأموات بغير حقٍّ ومصالحةٍ شرعية ١٦٤
- ٢٦٨- باب النهي عن الإيذاء ١٦٤
- ٢٦٩- باب النهي عن التباغض والتقاطع والتدابير ١٦٤
- ٢٧٠- باب تحريم الحسد ١٦٥
- ٢٧١- باب النهي عن التجسس والتسمع لكلام من يكره استماعه ١٦٥
- ٢٧٢- باب النهي عن سوء الظن بالمسلمين من غير ضرورة ١٦٥
- ٢٧٣- باب تحريم احتقار المسلمين ١٦٦
- ٢٧٤- باب النهي عن إظهار الشتمانة بالمُسْلِم ١٦٦
- ٢٧٥- باب تحريم الطَّعْن في الأنساب الثابتة في ظاهر الشرع ١٦٦
- ٢٧٦- باب النهي عن الغش والخداع ١٦٧

- ٢٧٨- باب النهي عن المنيّ بالعطية ونحوها ١٦٨
- ٢٧٩- باب النهي عن الافتخار والبغي ١٦٨
- ٢٨٠- باب تحريم الهجران بين المسلمين فوق ثلاثة أيام إلا لبدعة في المهجور أو تظاهره بفسق أو نحو ذلك ١٦٩
- ٢٨١- باب النهي عن تناحي اثنين دون الثالث بغير إذنه إلا لحاجة وهو أن يتحدثا سرّاً بحيث لا يسمعهما. وفي معناه ما إذا تحدثا بلسان لا يفهمه. ١٧٠
- ٢٨٢- باب النهي عن تعذيب العبد والدابة والمرأة والولد بغير سبب شرعي أو زائد على قدر الأدب. ١٧٠
- ٢٨٣- باب تحريم التعذيب بالنار في كل حيوان حتى النملة ونحوها. ١٧١
- ٢٨٤- باب تحريم مطل الغني بحقّ طلبه صاحبه ١٧١
- ٢٨٥- باب كراهة عودة الإنسان في هبة لم يُسلمها إلى الموهوب له وفي هبة وهبها لولده وسلمها أو لم يسلمها وكراهة شراء شيئاً تصدّق به من الذي تصدّق عليه أو أخرجه عن زكاة أو كفارة ونحوها ولا بأس بشراؤه من شخص آخر قد انتقل إليه. ١٧١
- ٢٨٦- باب تأكيد تحريم مال اليتيم ١٧٢
- ٢٨٧- باب تغليظ تحريم الربا ١٧٢
- ٢٨٨- باب تحريم الرياء ١٧٣
- ٢٨٩- باب ما يتوهم أنه رياء وليس برباء ١٧٣
- ٢٩٠- باب تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية والأمرد الحسن لغير حاجة شرعية ١٧٤
- ٢٩١- باب تحريم الخلوة بالأجنبية ١٧٤
- ٢٩٢- باب تحريم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال في لباس وحركة وغير ذلك ١٧٥
- ٢٩٣- باب النهي عن التشبه بالشيطان والكفار ١٧٥
- ٢٩٤- باب نهي الرجل والمرأة عن خضاب شعرهما بسواد ١٧٦
- ٢٩٥- باب النهي عن الفرع وهو حلق بعض الرأس دون بعض، وإباحة حلقه للرجل دون المرأة ١٧٦
- ٢٩٦- باب تحريم وصل الشعر والوشم والوشر وهو تحديد الأسنان ١٧٦
- ٢٩٧- باب النهي عن نتف الشيب من اللحية والرأس وغيرها وعن نتف الأمرد شعر لحيته عند أول طلوعه ١٧٧
- ٢٩٨- باب كراهية الاستنجاء باليمين ومس الفرج باليمين من غير عذر ١٧٧
- ٢٩٩- باب كراهة المشي في نعل واحد، أو خف واحد لغير عذر وكراهة لبس النعل والخف قائماً لغير عذر ١٧٧

- ٣٠٠- باب النهي عن ترك النار في البيت عند النوم ونحوه سواء كانت في سراج أو غيره ١٧٨
- ٣٠١- باب النهي عن التكلف وهو فعلٌ وقول ما لا مصلحة فيه بمشقة ١٧٨
- ٣٠٢- باب تحريم النياحة على الميت، ولطم الخدِّ وشقِّ الجيب وتنف الشعر وحلقه، والدعاء بالويل والثبور ١٧٨
- ٣٠٣- باب النَّهْي عن إثيان الكُفَّان والمنجِّمين والعُرَّاف وأصحاب الرمل، والطوارق بالحصى وبالشعير ونحو ذلك ١٧٩
- ٣٠٤- باب النهي عن التَّطَيُّر ١٨٠
- ٣٠٥- باب تحريم تصوير الحيوان في بساط أو حجر أو ثوب أو درهم أو مخدَّة أو دينار أو وسادة وغير ذلك وتحريم اتخاذ الصورة في حائط وستر وعمامة وثوب ونحوها والأمر بتلاف الصور ١٨٠
- ٣٠٦- باب تحريم اتخاذ الكلب إلا لصيِّد أو ماشية أو زرع ١٨٠
- ٣٠٧- باب كراهة تعليق الجرس في البعير وغيره من الدواب وكراهية استصحاب الكلب والجرس في السفر ١٨١
- ٣٠٨- باب كراهة ركوب الجلالة وهي البعير أو الناقة التي تأكل العذرة، فإن أكلت علفاً طاهراً فطاب لحمها، زالت الكراهة ١٨١
- ٣٠٩- باب النهي عن البُصاق في المسجد والأمر بإزالته منه إذا وجد فيه والأمر بتنزيه المسجد عن الأقدار ١٨١
- ٣١٠- باب كراهة الخصومة في المسجد ورفع الصوت فيه، ونشد الضالة والبيع والشراء والإجارة ونحوها من المعاملات ١٨٢
- ٣١١- باب نَهْي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كُرْثاً أو غيره ممَّا لَهُ رائحة كريهة عن دخول المسجد قبل زوال رائحته إلا لضرورة ١٨٢
- ٣١٢- باب كراهية الاحتباء يوم الجمعة والإمام يحطِّب لأنَّه يجلب النوم فيفوت استماع الخطبة ويخاف انتقاض الوضوء ١٨٢
- ٣١٣- باب نَهْي مَنْ دخل عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحِّي عن أخذ شيء من شعره أو أظفاره حتى يضحِّي ١٨٢
- ٣١٤- باب النَّهْي عَنِ الحلف بمخلوق كالنبي والكعبة والملائكة والسماء والآباء والحياة والروح والرأس ونعمة السلطان وثُرْبَة فلان والأمانة، وهي من أشدها نهيًا ١٨٣
- ٣١٥- باب تغليظ اليمين الكاذبة عمدًا ١٨٣
- ٣١٦- باب نَدْب مَنْ حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها أن يفعل ذلك المخلوف عليه، ثمَّ يكفِّر عن يمينه ١٨٣

- ٣١٧- باب العفو عن لغو اليمين وأَنَّهُ لا كفارة فِيهِ، وَهُوَ مَا يَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ بِغَيْرِ قِصْدِ الْيَمِينِ كَقَوْلِهِ عَلَى الْعَادَةِ: لا والله، وبلى والله، وَحُو ذَلِك ١٨٣
- ٣١٨- باب كراهة الحلف فِي الْبَيْعِ وَإِنْ كَانَ صَادِقاً ١٨٤
- ٣١٩- باب كراهة أَنْ يَسْأَلَ الْإِنْسَانَ بِوَجْهِ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ غَيْرِ الْجِنَّةِ وَكَرَاهَةَ مَنْعِ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَتَشَفَّعَ بِهِ ١٨٤
- ٣٢٠- باب تحريم قوله شاهنشاه للسلطان وغيره لأن معناه ملك الملوك، ولا يوصف بذلك غير الله سبحانه وتعالى ١٨٤
- ٣٢١- باب النهي عن مخاطبة الفاسق والمبتدع ونحوهما بِسَيِّدٍ وَنَحْوِهِ ١٨٤
- ٣٢٢- باب كراهة سَبِّ الْحَمِيِّ ١٨٥
- ٣٢٣- باب النهي عن سَبِّ الرِّيحِ، وَبَيَانِ مَا يُقَالُ عِنْدَ هُبُوبِهَا ١٨٥
- ٣٢٤- باب كراهة سَبِّ الدَّيْلِكِ ١٨٥
- ٣٢٥- باب النهي عن قول الإنسان: مُطْرِنًا بِئُوءَ كَذَا ١٨٥
- ٣٢٦- باب تحريم قوله لمسلم: يا كافر ١٨٦
- ٣٢٧- باب النهي عن التُّحُّشِ وَبَدَاءِ اللِّسَانِ ١٨٦
- ٣٢٨- باب كراهة التفتعير فِي الكَلَامِ بِالتَّشْدِيدِ وَتَكْلُفِ الْفِصَاحَةِ وَاسْتِعْمَالِ وَحْشِيَّةِ اللَّغَةِ وَدِقَائِقِ الْإِعْرَابِ فِي مَخَاطَبَةِ الْعَوَامِ وَنَحْوِهِمْ ١٨٦
- ٣٢٩- باب كراهة قوله: حُتِّتْ نَفْسِي ١٨٧
- ٣٣٠- باب كراهة تسمية العنب كزماً ١٨٧
- ٣٣١- باب النهي عن وصف محاسن المرأة لرجل إلا أن يحتاج إلى ذلك لغرض شرعي كتكافحها ونحوه ١٨٨
- ٣٣٢- باب كراهة قول الإنسان: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ بَلْ يَجِزُ بِالطَّلَبِ ١٨٨
- ٣٣٣- باب كراهة قول: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ ١٨٨
- ٣٣٤- باب كراهة الحديث بعد العشاء الآخرة ١٨٨
- ٣٣٥- باب تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها إِذَا دَعَاها وَلَمْ يَكُنْ لَهَا عَذْرٌ شَرْعِيَّةٌ ١٨٩
- ٣٣٦- باب تحريم صوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه ١٨٩
- ٣٣٧- باب تحريم رفع المأموم رأسه من الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ قَبْلَ الْإِمَامِ ١٨٩
- ٣٣٨- باب كراهة وضع اليد عَلَى الْخَاصِرَةِ فِي الصَّلَاةِ ١٨٩
- ٣٣٩- باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ونفسه تتوق إِلَيْهِ أَوْ مَعَ مَدَافِعَةِ الْأَخِيشِينَ: وَهِيَ الْبَوْلُ وَالغَائِطُ ١٩٠
- ٣٤٠- باب النهي عن رفع البَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ ١٩٠

- ٣٤١- باب كراهة الالتفات في الصلاة لغير عذر ١٩٠
- ٣٤٢- باب النهي عن الصلاة إلى القبور ١٩٠
- ٣٤٣- باب تحريم المرور بئذْي المصلّي ١٩٠
- ٣٤٤- باب كراهة شروع المأموم في نافلة بعد شروع المؤدّن في إقامة الصلاة سواء كانت النافلة سنة تلك الصلاة أو غيرها ١٩١
- ٣٤٥- باب كراهة تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بصلاة من بين الليالي ١٩١
- ٣٤٦- باب تحريم الوصال في الصوم وهو أن يصوم يومين أو أكثر، ولا يأكل ولا يشرب بينهما ١٩١
- ٣٤٧- باب تحريم الجلوس على قبر ١٩١
- ٣٤٨- باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه ١٩٢
- ٣٤٩- باب تغليظ تحريم إباق العبد من سيده ١٩٢
- ٣٥٠- باب تحريم الشفاعة في الحدود ١٩٢
- ٣٥١- باب النهي عن التغوط في طريق الناس وظلهم وموارد الماء ونحوها ١٩٣
- ٣٥٢- باب النهي عن البول ونحوه في الماء الراكد ١٩٣
- ٣٥٣- باب كراهة تفضيل الوالد بعض أولاده على بعض في الهبة ١٩٣
- ٣٥٤- باب تحريم إحداد المرأة على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام ١٩٣
- ٣٥٥- باب تحريم بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان والبيع على بيع أخيه والحطبة على خطبته إلا أن يأذن أو يرد ١٩٤
- ٣٥٦- باب النهي عن إضاعة المال في غير وجوهه التي أذن الشرع فيها ١٩٤
- ٣٥٧- باب النهي عن الإشارة إلى مسلم بسلاح سواء كان جاداً أو مازحاً، والنهي عن تعاطي السيف مسلولاً ١٩٤
- ٣٥٨- باب كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر حتى يصلي المكتوبة ١٩٥
- ٣٥٩- باب كراهة ردّ الریحان لغير عذر ١٩٥
- ٣٦٠- باب كراهة المدح في الوجه لمن خيف عليه مفسدة من إعجاب ونحوه، وجوازه لمن أمن ذلك في حقه ١٩٥
- ٣٦١- باب كراهة الخروج من بلد وقع فيها الوباء فراراً منه وكراهة القدوم عليه ١٩٦
- ٣٦٢- باب التغليظ في تحريم السّخّر ١٩٧
- ٣٦٣- باب النهي عن المسافرة بالمصحف إلى بلاد الكفار إذا خيف وقوعه بأيدي العدو ١٩٧
- ٣٦٤- باب تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة في الأكل والشرب والطهارة وسائر وجوه الاستعمال ١٩٧
- ٣٦٥- باب تحريم لبس الرجل ثوباً مزعراً ١٩٧

- ٣٦٦- باب النهي عن صمت يومٍ إلى الليل ١٩٨
- ٣٦٧- باب تحريم انتساب الإنسان إلى غير أبيه وتوَلِيه إلى غير مَوَالِيه ١٩٨
- ٣٦٨- باب التحذير من ارتكاب ما نهى الله عزَّ وجلَّ أو رسوله صلى الله عليه وسلم عنه ١٩٨
- ٣٦٩- باب ما يقوله ويفعله من ارتكب منهياً عنه ١٩٨
- ٣٧٠- بابُ المنشورات والملح ١٩٩
- ٣٧١ - باب الاستغفار ٢٠٢
- ٣٧٢- باب بيان مَا أَعَدَّ اللهُ تَعَالَى للمؤمنين في الجنة ٢٠٣
- ٢٠٨ **المراجع**